المدخل إلى التخريج الفقهي والأصولي
حقيقته وأنواعه

د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم
قسم الشريعة – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

المدخل إلى التخريج الفقهي والأصولي: حقيقته وأنواعه

د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم

قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

تاريخ تقديم البحث: ٢١/ ٨/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

فإنّ "التخريج الفقهي والأصولي" هو ثمرةُ ممارساتٍ اجتهاديةٍ، قامَ بها أهلُ الاجتهاد على اختلاف طبقاتهم، وتنوّع مذاهبهم، لضبط قواعد الأصول، وإحكام الاستدلال بها على الفروع الفقهية، كما اقتضتها حاجةُ أَتباعِ المذاهبِ لضبط مذاهبهم، ومع ذلك بقي مصطلحَ "التخريج" عند إطلاقه يَنصرفُ إلى النوعِ المعروف منه، وهو "تخريج الفروع على الأصول"، ومع ممارسةِ قضايا "التخريج" تبيَّن أنَّ مجالَ الدراسةِ فيه أوسعُ بكثيرٍ مِن حصرِها في أحدِ أنواعه.

ومن ثمّ نشأت فكرةُ هذا البحث رغبةً في الوقوفِ على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي"، وبيانِ "أنواعه"، وطبيعةِ كلِّ نوع؛ وكيفيَّتِه التي تُثمر فائدتَه؛ وذلك باستقراءِ تصرُّفاتِ الأئمة، ورصدِ طُرُقِهم في تأصيل القواعد واستنباط الأحكام، مع تتبُّع تصرفاتِ مَن جاء بعدَهم من المخرّجين على مذاهبهم؛ أصولاً، وفروعًا.

فجاء البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين؛ اختصَّ المبحثُ الأولُ ببيانِ حقيقةِ التخريج، والمبحثُ الثاني في أنواع التخريج.

ومن أهمِّ نتائج البحث أنه أظهرَ أنَّ للتخريجِ سبعةَ أنواعٍ مُورسَت من قِبَل المجتهدين، مع الإقرارِ بأنَّ كلَّ نوعٍ لا يصحُّ أن يوصَف بكونه علمًا مستقلاً، وأنَّ نفيَ صفةِ العَلَمية لا يعني التقليلَ من خطورة كلِّ نوعٍ في ضبطِ "الأصول" و"الفروع" استنباطًا أو بناءً.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفقهي، الأصولي، أنواع

An Introduction to Jurisprudential and Uṣūl-Based Takhrīj: Its Nature and Types

Dr. Ayman Hamza Abdel Hamid Ibrahim
Department of Sharīʿah - Faculty Sharīʿah and Fundamentals of Religion
Najrān University

Abstract:
Jurisprudential and uṣūl-based takhrīj is the product of ijtihād-based scholarly efforts undertaken by jurists of various schools and ranks to establish the principles of uṣūl and apply them rigorously to derive rulings for subsidiary legal issues (furūʿ). This practice was driven by the need of each school's adherents to ensure internal consistency and coherence. Despite this, the term takhrīj is often narrowly understood to mean only "deriving subsidiary rulings from legal principles." However, further engagement with takhrīj reveals that its scope is significantly broader than this restricted definition.

This research was thus prompted by a desire to clarify the true nature of takhrīj in both jurisprudence and uṣūl, to classify its various forms, and to explain the methodological characteristics of each type, including the way it yields its scholarly benefit. The study is grounded in a close examination of the approaches employed by early legal scholars in formulating legal principles and extracting rulings, as well as the subsequent efforts of later scholars who systematized and applied takhrīj within their respective schools, both at the level of uṣūl and furūʿ.

The paper is organized into an introduction, a preliminary overview, and two main sections. The first section defines the concept of takhrīj, while the second explores its different types. One of the most significant findings of this study is that jurists have practiced seven distinct types of takhrīj. While none of these types can independently qualify as separate branches of knowledge, denying them that status does not diminish their critical role in ensuring the sound application and development of both legal theory and substantive law.

key words: Graduation, jurisprudence, principles, types

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنَّ المتتبعَ لطرائقِ الأصوليين في التصنيف يلمَسُ تنوّعَها، واختلافَ مسالِكِها؛ فمن الأصوليين مَن اعتنى بالتأصيلِ المبنيّ على التطبيق والتفريع، ونُسبت هذه الطريقةُ إلى أصولي الحنفية؛ ومن الأصوليين من اعتنى بالتقعيدِ والاستدلالِ دونَ الاعتناءِ بالتطبيقِ وذكرِ الفروع؛ استنادًا إل أنّ المقامَ مقامُ تأصيلٍ وتمهيد، لا مقامَ تفريعٍ وتطبيقٍ، مع استحضار أن المجتهدَ لا يُعوِزُه الإتيانُ بالتطبيق، ولا يُعجزُه استحضارُ التمثيل، ونُسبت هذه الطريقةُ إلى جمهور الأصوليين.

ولما طال العهدُ، وازدادَ الانفصالُ بين التقعيدِ والتطبيق، وبينَ التأصيلِ والتفريع، نشأَ مسلكٌ آخرُ في التصنيف بعدَ ذلك بعدَّةِ قرونٍ –في القرن السابع الهجري– اعتنى بتضييقِ تلك الفجوةِ ببيانِ أثرِ الأصول في توجيهِ الفروع، واختلافِ الأقوال فيها، فصُنِّفت الكتبُ في "تخريج الفروع على الأصول"؛ لتُشبعَ هذه الرغبةَ، وتُبرزَ مآخذَ الفروعِ، ووجهَ بنائها على قواعد الأصول، وتُظهرَ أسبابَ الخلاف التي تعودُ إلى طرائق الاستدلال.

وعلى الرغم من أنَّ هذا النوعَ من "التخريج" أُلِّف فيه قديمًا إلا أنَّ الاعتناءَ به ازدادَ حديثًا، وانصرفت إليه أنظارُ المعاصرين دراسةً وتصنيفًا، وتعلُمًا وتدريسًا، ووُضِعَت له المقررات على طلبة الكليات الشرعية، والمعاهد العلمية.

ومع ممارسة قضايا علم "التخريج" تبيَّن أن مجالَ الدراسةِ فيه أوسعُ بكثيرٍ مِن حصرِها في أحدِ أنواعه، وهو "تخريج الفروع على الأصول"، وإن كان هو

الأشهرَ منها، وما صُنفت الكتبُ قديمًا إلا فيه، وما عُنوِنت إلا به.. إلا أن "التخريج" بشقيه "الفقهي" و"الأصولي" له على التحقيق أنواعٌ متعددة، قلّ من نبَّه عليها، أو وقف على التفرقة بينها، أو نظر في طبيعةِ كلِّ نوعٍ منها، وهذا ظاهرٌ في اختلاط التطبيقات التي تُساق عليها، أو يُمثَّل بها.

ولا يخفي أن عدمَ التمييز بين أنواع "التخريج" في ذهن الباحث أو الدارس، يُعيقه عن فَهم ما كُتِب فيه، أو ما كُتب عنه، ويَصرفُه عن الانتفاع بثمارِه، أو تقديرِ جهود العلماء السابقين فيما بذلوه من تخريجات، وما استنبطوه من أحكام.

وكان ممن انشغَلَ بهذا العلمِ من المعاصرين، واعتنى به تعليمًا وتدريسًا الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله[1] حيث كان له فضلُ السبق حين صنَّف كتابَه: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، وأشار فيه إلى أن "التخريج" له ثلاثة أنواع[2].

ثم تتابعت الدراساتُ بعدَه حتى زاد غيرُه فأوصلها إلى خمسة أنواع، والتحقيقُ الذي يقتضيه الاستقراءُ أن أنواعَ "التخريج" أكثرُ من ذلك، وهو ما سيأتي بيانه في هذا البحث بمشيئة الله.

---

(١) كنتُ قد كتبت هذه المقدمة قبل وفاة الشيخ الدكتور يعقوب رحمه الله بحوالي سنتين، لكن لم أنته من البحث إلا بعد وفاته، والتنبيه على هذا ليكون القارئ على علمٍ بالزمان الذي بُدئ فيه هذا البحث.

(٢) زاد الشيخُ رحمه الله في الطبعة الأخيرة من كتابه -قبل وفاته- نوعًا رابعًا، وهو تخريج "الأصول على الأصول"، لكن لم تكن الدراسة فيه كبقية الأنواع التي استوفى فيها الشيخُ رحمه الله الكلامَ عنها، فجاء الفصل الرابع في صفحاتٍ معدودة (٣٩٧- ٤٠٧).

ومن أجل ذلك تبلورت **فكرةُ هذا البحث** رغبةً في استكمال ما بدأه الباحثون، وتنبيهًا على ما فاتهم من أنواع "التخريج" وأقسامه، فاستخرتُ الله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع؛ في محاولةٍ للوقوفِ على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي"، وبيانِ "أنواعه"، وطبيعةِ كلِّ نوع؛ وكيفيَّتِه التي تُثمر فائدتَه؛ وذلك باستقراءِ تصرفاتِ الأئمة، ورصدِ طُرُقِهم في تأصيل القواعد واستنباط الأحكام، مع تتبُّع تصرفاتِ مَن جاء بعدَهم من المخرِّجين على مذاهبهم؛ أصولاً، وفروعًا؛ حيث إن جهودَهم لم تقتصر على معرفة أصول الإمام، أو فروعه فقط، بل في توجيه أقوالهم وبيان مآخذها؛ بُغيةَ إلحاق ما لم ينصُّوا عليه بما نصُّوا، سواءٌ في ذلك معرفةُ قواعدِ المذهب وأصولِه، أو معرفةُ فروع مسائلِه وأقوالِه. وسميته: **"المدخل إلى التخريج الفقهي والأصولي حقيقته وأنواعه"**.

أهداف البحث:

١- ضبط مصطلح "التخريج" من خلال رصد تصرفات العلماء فيه.

٢- بيانُ أنواعِ "التخريج"، وحقيقة كل نوع، وفائدته، والتعريف بمن يقوم به.

٣- التنبيه على بعض الأمثلة التي سيقت للاستشهاد على أحدِ أنواع "التخريج"، وهي في الحقيقة خارجة عنه، ولا يستقيم التمثيل بها عليه.

٤- إبراز جهود السابقين في تحرِّي معرفة الأحكام، وتحرير أقوال المجتهدين المتبوعين.

٥- تذليلُ طرقِ استنباط أحكام النوازل والمستجدات لضبط تخريجها على أصول أحد المذاهب؛ تحاشيًا للتلفيق المذموم بين أصول مذاهب شتى؛ الذي

يُخرج حُكمًا لم ينضبط على أصول أحدٍ منها.

٦- تمييزُ طبقاتِ المجتهدين، ووصفات المخرِّجين، وإعطاءُ كلٍّ منهم مكانتَه ومنزلته.

أهمية البحث:

لعلَّ أهميةَ هذا البحثِ ترجعُ إلى كونه بمثابة "التمهيد"، أو "المدخل" لدراسة "علم التخريج الفقهي والأصولي"، حيث يفتحُ للدارس أبوابَه، ويمهِّدُ للباحث فيه أقسامَه وأنواعَه.

الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات التي اعتنت بمصطلح "التخريج"، والتأصيل له، فإنه يمكن ردُّها إلى قسمين:

القسم الأول: ما قُصِد فيه التأصيل "لعلم التخريج" بصفةٍ عامّةٍ عند الفقهاء والأصوليين، مع التوسُّع في بيان بعض أقسامه، دون الاختصاص بنوعٍ معيَّن.

ويمثل هذا القسمَ كتابُ "التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية" لسعادة الدكتور يعقوب الباحسين، وهو أسبقُ الدراسات المعاصرة، حيث انطلق من كون "التخريج" نوعًا واحدًا، لم يكن يُدرَّسُ غيرُه على الطلاب، وهو "تخريج الفروع على الأصول"، إلى أنه ثلاثة أنواع.

قال رحمه الله: «وتكشَّفت لي خلالَ سنواتِ التدريس قضايا كثيرة، اضطررتُ معها إلى تغيير خطتي التدريسية، وإلى تنويع التخريج بحسب نتائجه وأصوله التي استند إليها، فتميَّزت لديّ ثلاثةُ أنواع من التخريج، هي:

الأول: تخريج الأصول من الفروع، وهو الأساسُ في تأسيسِ أصولِ فقه الأئمة الذين لم يدونوا أصولاً، ولم ينصُّوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصُّوا على قسمٍ منها، ولم يُنقَل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر.

الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وهو النمط الظاهر في كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، وما أشبهه من الكتب التي نحت هذا المنحى.

الثالث: تخريج الفروع على الفروع، وهو النوع الذي حظي بعنايةِ الفقهاء والأصوليين أكثرَ من غيره، سواء كان في الكتب المفردة عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورة من كتب الفقهاء»[1]. فأشار إلى أن "التخريج" له ثلاثة أقسام، اعتنى ببيانها في ثلاثة فصول من كتابه.

وأما القسم الثاني: فهو ما قُصد فيه التأصيلُ لأحد أنواع التخريج، وجاء الكلامُ فيه على بقية الأنواع عَرَضًا، ويمثل هذا القسم بعضُ الرسائل العلمية، ومن هذه الدراسات التي رصدت الفرقَ بين التخريج المتبوع "بمن"، والمتبوع "بعلى":

الأولى: بحث "تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية" للباحث عثمان شوشان، وهي أطروحته التي نال بها درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض[2].

وهذه الدراسة -وإن كانت حازت السبقَ أيضًا لخروجها في الوقت ذاته

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين. ص(٦).

(٢) وقد طبعت في مجلدين عن دار طيبة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

الذي خرج فيه كتاب الدكتور الباحسين- إلا أنها لم تذكُرْ سوى الأنواعِ الثلاثة التي ذكرها الدكتور الباحسين، مع اعتناء بالأمثلة التطبيقية على تخريج الفروع على الأصول، وهو موضوع رسالته.

الدراسة الثانية: بحث "دراسة تحليلية مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء" للدكتور جبريل بن المهدي ميغا، وهو بحث نال به مؤلفه درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ.

وهذه الدراسة تميزت عن سابقتها بأمرين:

الأمر الأول: وهو الأهم، حيث نبَّه على التفرقة بين "التخريج" المتبوع بالحرف "على"، و"التخريج" المتبوع بالحرف "مِن"، فقال: «وهناك التباسٌ شديدٌ بين "تخريج الفروع **من** الأصول"، و"تخريج الفروع **على** الأصول"، يُسبِّب عدمُ الانتباه له خلطًا بين التخريج الذي بمعنى استنباط الأحكام -رأسًا- من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، وهو الاجتهاد المطلق، الذي هو "تخريج الفروع **من** الأصول"، أي من نصوص الكتاب، والسنة، وكليات الشريعة، ومقاصدها العامة، وبين التخريج بمعنى إبراز مآخذ الفروع المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين؛ لتسهيل فقه قياس الأشباه، والأمثال، والنظائر، وهو "تخريج الفروع على الأصول"»[(١)].

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء. ص(١٤)، وقد أطال الدكتور جبريل ميغا في التنبيه على الفرق بين نوعي التخريج المشار إليهما، منتقدًا صنيع الباحث عثمان شوشان في عدم التفرقة بينهما، تحت مطلب في رسالته أسماه: في بيان أن رسالة الباحث شوشان لم تعالج حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول. انظر: (١٦-٢٢)

الأمر الثاني: وهو ناتج عن الأمر الأول، حيث أضاف -بسبب التنبيه السابق- نوعين آخرين من أنواع التخريج، وهما:

١- تخريج الأصول من الأصول.

٢- تخريج الفروع من الفروع.

ولما كانت دراستُه قائمةً على "تخريج الفروع على الأصول" دونَ غيره؛ فقد تناولَ باقي أنواع التخريج على سبيل المدخل لدراسته، فضلاً على أنه فاته نوعان آخران من أنواع التخريج، يقتضيهما الاستقراءُ، وهو ما سيتضح بيانه بمشيئة الله.

الثالثة: "نظرية التخريج في الفقه الإسلامي" للدكتور نوار بن الشيلي، وهو بحثٌ نالَ به درجة الماجستير بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٨ هـ.

وهذا البحثُ اقتصر فيه مؤلفُه على ما يمكن أن يُسمَّى "بالتخريج المذهبي"؛ فإن ما اختاره من تعريفٍ للتخريج يدلُّ على ذلك، حيث قال: «التخريج: هو تفريعُ الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب، وقواعدِه، بطُرُقٍ معلومة»[(١)]. فلم يقصد في بحثه الكلامَ على ما يتعلَّق بالتخريج الأصولي، أو ما كان له تأثيرُ بإبرازِ الخلاف بين المذاهب.

الرابعة: "بناء الأصول على الأصول" للدكتور وليد بن فهد الودعان. وهو بحث نال به درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٢٨هـ.

وقد اعتنى بأحد أنواع التخريج وهو "تخريج الأصول على الأصول"، وإِنْ

---

(١) نظرية التخريج (٦٢)

أسماه "بناء الأصول على الأصول"، وقد حاولَ أن يميّز بينهما في قوله: «إذا تبيَّن ما سبق، فإنه يتضح وجهُ الالتقاء بين "تخريج الأصول على الأصول"، و"بناء الأصول على الأصول"، فهما يلتقيان في أن كلاً منهما فيه استنباطٌ لحكمِ قاعدةٍ أصولية من خلالِ ترتيبها على قاعدةٍ أصولية أُخرى، غيرَ أنَّ "التخريج" يُعنَى باستنباط آراءِ الأئمة في القواعد التي لم ينصّوا فيها على حُكمٍ من قواعدَ أخرى منصوصٍ على حُكمِها.

أما "البناء" فالنظر الأصلي فيه إلى ترتيب القاعدة الأصولية على غيرها من القواعد الأصولية، وأما النظر إلى الأقوال فلا يُعتَبر من أساس عملية البناء، وإنما تلازم الأقوال مما يشير إلى الصحة من الخطأ في البناء، وعلى هذا "فالتخريج" يُعدّ بناءً؛ لأن فيه ترتيبًا لقاعدة على أخرى، أما البناءُ فقد يكون تخريجًا إن ارتبط باستخراج آراء الأئمة، وربما لا يكون كذلك إن لم يرتبط بما ذُكِر»[1].

والظاهرُ أنَّ محاولةَ التفرقة بين "التخريج" و"البناء" لا تكونُ إلا بتكلُّفٍ ظاهر؛ فإن الزعمَ بأن الفرقَ بينهما يعودُ إلى أن مصطلح "التخريج" يختصُّ بمعرفة آراء الأئمة في القواعد الأصولية، وأنّ مصطلح "البناء" قد يكون لمعرفة رأي الإمام، وقد يكون لغيره، بمعنى أنه قد يكونُ لمجردِ بيانِ ترتيبِ القواعد بعضِها على بعض دون الكشف عن آراء الأئمة.. دعوى لا تستقيم نظريًّا ولا عمليًّا.

أما نظريًّا؛ فإن "التخريج" المتبوع بحرف "على" هو عينُ ترتيب القواعد

(١) بناء الأصول على الأصول (٤٧)

الأصولية بعضها على بعض كما سيأتي بيانه، وكما أقرَّ الدكتور الفاضل في كلامه السابق: «إن التخريجَ يُعدُّ بناءً».

وأما عمليًّا؛ فإن اعتبار عملية "البناء" هي استنباطٌ للقواعد، فيه نظر؛ لأن بيانَ ترتيبِ القواعدِ الأصولية بعضِها على بعض لا تَعني الاستنباط، وإنما تعنى "الإلحاق" أو "التوجيه"، وذلك لبيان مآخذ القواعد الأصولية، سواء أكان هذا المأخذُ مأخذًا كلاميًّا أو مأخذًا أصوليًّا، وأما إذا قُصِد استنباطُ قاعدةٍ أصولية من الأدلة فهو تخريج "الأصول من الأصول"، كما سيأتي، والله أعلم.

الخامسة: "نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي" للباحث خالد القادري، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة باتنة بالجزائر سنة ١٤٣٩هـ.

اعتنى الباحثُ بالتأصيل لتخريجِ الفروع على الأصول، وعَرَض بالبيان للفرقِ بين "التخريج على الأصول"، و"التخريج من الأصول". ولم يكن مِن غرضِ بحثِه الكلامُ على أنواع التخريج المختلفة. وقد أجادَ الباحثُ حقيقةً في وفرة التطبيقات المعاصرة من الفقه الإسلامي على تخريج الفروع على الأصول في أكثر من ثلثي الرسالة، فهي متميزة في هذا الجانب التطبيقي على المسائل المعاصرة.

السادسة: "مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية"، للدكتور جمال عبد الغني سحلو، وهي رسالة قُدِّمت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٣٦هـ.

والنسخةُ التي اطلعتُ عليها من هذه الرسالة لم تكن في صورتها النهائية إلا أنه يمكنُ أن نسجِّل أنَّ أهمَّ ما يميِّزها أمران:

الأول: أنه أوصل أنواع "التخريج" إلى سبعة أنواع، ولم يُسبَق إلى هذا فيما يُعلَم، لكنّه لم يُفصِّل الكلامَ فيها، واكتفي بالإشارة إليها، وهذا يكفيه؛ فإن دراستَه قائمةٌ على التأصيل "لتخريج الفروع على الأصول" فقط، فلم يكن التفصيلُ في ذكر أنواعِ التخريج من مقتضيات بحثه.

الثاني: الدراسة التحليلية المفصَّلة لكُتُب "التخريج" في أكثر من ثُلُث الرسالة، والنتائجُ الطيبة التي توصَّل إليها من خلال هذه التحليل الذي يجدُر بالاطلاعِ عليه في بحثه(١).

وهناك -إلى جانب ما سبق- بعضُ الدراسات المختصرة التي حامت حول الموضوع لكنها لم تفِ بالمطلوب، ولا حققت المرغوب في جمع "أنواع التخريج"،

---

(١) ناقش الباحث الكثير من القضايا المثارة حول كلِّ كتابٍ من كُتُب التخريج، وبين أن كثيرًا منها محلُّ نَظَر، وبين ما يراه صوابًا، ولعل من النتائج التي استوقفتني: ردَّه للدعوى المثارة حول كتاب التمهيد للإسنوي بأن أكثرَ فروعه الفقهية منحصرةٌ في أبواب محددة، وهذه الدعوى تبناها محققُ الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو حيث ادعى أن أكثر من ثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية تدور حول الطلاق وألفاظه، وتابعه عليها آخرون، ولكن الدكتور الباحسين لم يُسلِّم بهذه النسبة، فقال: «إن هذا التقدير غير صحيح، وتعوزه الدقة...». وأما الباحثُ فقد ناقش هذه الدعوى بطريقة عملية حيث حصر جميع الفروع الفقهية في الكتاب، ثم حسب نسبة الفروع الفقهية المتعلقة بالطلاق إلى مجموع المسائل الأخرى، فتبين أنها لا تتجاوز ١٧ بالمائة من فروع الكتاب، وليس كما يُدَّعى أنها تصل إلى ثمانين بالمائة. انظر: مقدمة المحقق د. محمد هيتو لكتاب التمهيد (٣٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٥٩)، ومناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (٣٦٢)

والكلام على خصائصها، مما قصد هذا البحثُ إلى الاعتناء بها، وتصورها بحيث تكون مدخلاً لدراسة هذا الفن المبارك، وهو فن "التخريج الفقهي والأصولي" الذي يَضبطُ مسالكَ الاستدلال بالتطبيق عليها، ويَتحقَّقُ من اطرادها عند القائلين بها من أرباب المذاهب الذين بنوا الأحكام عليها.

منهج البحث:

اعتمد البحثُ على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: تتبع واستقراء تصرفات الأئمة، وتصرفات المخرِّجين على أقوالهم من خلال كتب الأصول، وكتب الفقه، وكتب تخريج الفروع على الأصول.

ثانيًا: التمييز بين أنواع التخريج التي تم رصدها، مع تتبع غايات المخرجين من ممارسة عملية التخريج.

ثالثًا: التمثيل على كل نوع من أنواع التخريج مع الالتزام بنسبة الأقوال المخرجة لأصحابها من كتبهم، لا من كتب غيرهم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسَّم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة ففي بيان فكرة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد ففي بيانِ مصطلحاتٍ متعلِّقةٍ بموضوع البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الفرع والأصل.

والمطلب الثاني: في بيان المراد بالاجتهاد وطبقات المجتهدين.

أما المبحث الأول: ففي حقيقة التخريج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحًا، وفيه فروع:

الفرع الأول: التخريج عند النحويين.

الفرع الثاني: التخريج عند المحدثين.

الفرع الثالث: التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

الفرع الرابع: تنبيهات حول معنى "التخريج".

المطلب الثالث: التعريف المختار لمصطلح "التخريج الفقهي والأصولي".

وأما المبحث الثاني: ففي أنواع التخريج، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول.

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الأصول.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول.

المطلب الخامس: تخريج الفروع على الأصول.

المطلب السادس: تخريج الفروع من الفروع.

المطلب السابع: تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الثامن: التلازم والترابط بين أنواع التخريج.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

وختامًا أسأل الله الكريم أن يمنَّ علينا بالعلم والنافع والعمل الصالح، وأن ينفع بهذا البحث كاتبَه، وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في بيان مصطلحات تتعلق بموضوع البحث

لما كانت محاولةُ الوقوف على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي" متوقفةً على بيان أمرين:

الأول: معنى الأصول، والفروع، اللاتي يُخرَّج عليها، أو يُخرَّج منها.

والثاني: معرفةُ طبقات المجتهدين الذين يقومون بعملية التخريج.

كان لزامًا أن نتكلَّم على هذين الأمرين في هذا "التمهيد" في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الفرع والأصل

الفرع الأول: تعريف «الفرع»:

أولا: الفرع لغة:

قال ابن فارس في معنى «الفرع»: «الفاءُ، والرَّاءُ، والعَيْنُ: أَصلٌ صحيحٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ، وَارْتِفاعٍ، وسُمُوٍّ، وَسُبُوغٍ. من ذلكَ الفرعُ، وهو أَعْلى الشّيءِ»(١).

وقال الفيومي: «الفرعُ من كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وهو ما يَتفرَّعُ مِن أَصْلِه، والجمعُ: فروعٌ، ومنهُ يُقال: فَرَّعْتُ مِنْ هَذَا الأَصلِ مسائلَ فتفرَّعَتْ، أَيْ: استخرَجْتُ فَخرجَتْ»(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ يعني أعلاها.

ثانيًا: الفرع اصطلاحًا:

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٩١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٦٩)

قال التفتازاني: «فروع الشريعة: أحكامُها المفصَّلةُ المبيَّنة في علمِ الفقه»[١].

وقال الشيخ الشنقيطي في شرح قول صاحب مراقي السعود:

والفرعُ حكمُ الشرعِ قد تعلَّقا *** بصفةِ الفعلِ كندبٍ مطلقًا

قال: «فأخبر أن الفرعَ هو حكمُ الشرع المتعلِّق بصفةِ فعلِ المكلَّف من كونه واجبًا، أو مندوبًا، أو حرامًا، أو مباحًا، أو خلاف الأولى»[٢].

وعلى هذا يمكن القولُ بأن الفرعَ هو: الحكمُ الشرعي، والمراد به: "مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين"[٣]، أو هو "ما قضى به الشرعُ على أفعال المكلفين". ويكون العلمُ بهذه الفروع هو الفقه، كما جاء في تعريفه: "العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية".

ففعلٌ مِن المكلَّفِ يكون واجبًا، وآخرُ مستحبًّا، وثالثٌ محرمًا، ورابعٌ مكروهًا، وخامسٌ مباحًا، وفعلٌ يكون شرطًا لغيره، وفعلٌ يكون ركنًا لغيره، وثالثٌ أداءً، ورابعٌ قضاءً، وخامسٌ رخصةً، وسادسٌ عزيمة، وهكذا..

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١١/١)

(٢) نثر الورود على مراقي السعود (٣٦/١)

(٣) يفرّق الأصوليون بين الحكم، وهو خطاب الله تعالى، وما تعلَّق به الحكم، وهو فعل المكلف، فالوجوب مثلاً هو حكم الله عز وجل الطالب للفعل طلبًا جازمًا، وأما الواجب فهو فعلُ المكلَّفِ الذي تعلَّق به الوجوب؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، والمقصود بفعل المكلف هو ما صدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد، ومثل ذلك يقال في باقي الأحكام التكليفية. قال الإسنوي: «فإن الفعل الذي تعلَّق به الوجوبُ هو الواجب، والذي تعلَّق به الندب هو المندوب، والذي أصول الفقه للشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير تعلَّق به التحريم هو الحرام، والذي تعلقت به الكراهة هو المكروه، والذي تعلقت به الإباحة هو المباح». نهاية السول شرح منهاج الوصول (٧٣/١)، وانظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨١٤/٢)، (٥١/١).

فصلاة الظهر واجبةٌ، والركعتان بعدها مستحبة، وفرقعة الأصابع فيها مكروهة، والأكل فيها حرام ومفسدٌ لها، والركوع فيها ركن، وفعلها في وقتها أداء، وبعد وقتها قضاء، وقصرها للمسافر رخصة.. وهكذا.

تنبيه: تعريف "الفروع" بأنها الأحكام الشرعية، مطَّرِدٌ في جميع أنواع "التخريج" التي سيأتي ذكرها.

الفرع الثاني: تعريف «الأصل»:

أولا: تعريف الأصل لغة:

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ) في مادة «أصل»:«الهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَباعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهارِ بَعْدَ العَشِيِّ»(١).

ولا يخفي أن المعنى الأول هو المراد في مبحث «التخريج»، قال الفيومي (٧٧٠هـ): «أَصْلُ الشيءِ أَسْفَلُهُ، وأساسُ الحائطِ أَصلُه، وَاستَأصلَ الشَّيءَ ثبتَ أَصلُه وقَوِيَ، ثمّ كثُرَ حتَّى قيلَ: أَصلُ كُلِّ شَيءٍ مَا يَستنِدُ وجودُ ذلكَ الشَّيءِ إليه، فالأَبُ أصلٌ للولَدِ، وَالنَّهْرُ أَصلٌ لِلجدوَلِ. وَالجمعُ: أُصولٌ»(٢).

ثانيا: معنى «الأصل» اصطلاحًا:

استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح «الأصل» على عدة معانٍ، منها(٣):

١- الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة

---

(١) مقاييس اللغة (١٠٩/١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١).

(٣) يراجع: نفائس الأصول (١١٤/١)، البحر المحيط (١٦/١، ١٧)

والإجماع، أي: الدليل عليها.

٢- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٣- الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

٤- مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كما يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا. وأصول المسائل ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ١٨، ٢٤.

٥- المسألة المقيس عليها، وذلك في باب القياس.

وأما المراد «بالأصول» في علم «التخريج» فإنه يشتمل على أربعة أمور(١):

أولاً: الأدلة الشرعية سواء أكانت أدلة إجمالية كالكتاب والسنة والإجماع، أم أدلة تفصيلية كآحاد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

ثانيًا: القواعد الأصولية، وهي المتمثلة في قواعد الاستنباط، وقواعد الترجيح.

---

(١) ذكر كلٌّ من د. جبريل بن مهدي ميغا، ود. جمال سحلو ثلاثة معانٍ من معاني "الأصول" في التخريج، ولم يشيروا إلى المعنى الرابع وهو "الأصول الكلامية"، على الرغم من أهميته في بيان "تخريج الأصول على الأصول" كما سيأتي بيانه. انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (١٠٢)، مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (٣٨)

ثالثًا: القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة بأقسامها ومراتبها.

رابعًا: الأصول الكلامية التي يَستندُ إليها أصحابُ المقالات الإسلامية، كالخلاف في كلام الله تعالى، وصفاته، وخلق أفعال العباد، وطريق التحسين والقبيح، وغيرها.

فإذا أُطلق مصطلح "الأصل" في علم "التخريج" فإنه يُراد به أحدُ هذه المعاني بحسب نوع التخريج وطبيعته كما سيأتي تفصيله.

ومِن ثمَّ كان القولُ بتخصيص معنى "الأصول" في "التخريج" بالقواعد الأصولية فقط دون غيرها، قولاً مجانبًا للصواب، ومخالفًا لصنيع الأئمة وتصرُّفِ المخرِّجين، ولا يطرد على جميع أنواع التخريج؛ إذ إن "التخريجَ" قد يكونُ أصلاً على أصلٍ، وأصلاً من أصل، وأصلاً من فرعٍ، مما يشمله مصطلح "التخريج" بمعناه الواسع والأعم، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاجتهاد وطبقات المجتهدين

الفرع الأول: المراد بالاجتهاد:

الاجتهاد لغة على وزن افتعال من الجهد -بالضم والفتح- وهو الطاقة[1].

وقال القرافي: فرَّقت العربُ بين الجَهد: بفتح الجيم، وضمها. ونَقَل عن ابن فارس أن الجَهد بالفتح: المشقة، يقال: جَهدت نفسي، والجُهد بالضم: الطاقة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩]،

(١) انظر: نهاية السول (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٦/ ١٩٧)، التحبير شرح التحرير (٣٨٦٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٤)

أي: طاقتهم[١]. وزاد القرافي بأن "التاء" في "اجتهد" لفرط المعاناة، وهي تدل أبدًا على تعاطي الشيء بعلاجٍ، وإقبال شديد عليه، نحو "اقتلع"، و "اقترع"، و"اكتسب" هو أبلغ من "كسب"؛ لأجل التاء[٢].

ومن ثم فإن المعنى اللغوي للاجتهاد يجمعه بذل الطاقة واستفراغ الوسع فيما يكون فيه مشقة، وأن المشقة اللازمة تكون في تحصيل الأمور الحسية كحَمْل الحجر الثقيل، أو الأمور المعنوية كإعمال الذهن والفكر[٣].

وأما في الاصطلاح:

فعرفه الغزالي ووافقه ابنُ قدامة بأنه بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[٤]، وأن الاجتهاد التام هو: استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحس من النفس العجزَ عن المزيد عليه. وقاله الآمدي[٥].

وقال القرافي: هو استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً[٦].

وعرّفه ابنُ الحاجب بأنه: استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٠/١)

(٢) نفائس الأصول (٣٧٨٨/٩)

(٣) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث بلقاسم الزبيدي (٣٠)، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى ١٤٣٥ هـ

(٤) انظر: المستصفي (٣٨٢/٢)، وروضة الناظر (٣٧٥)

(٥) الإحكام (١٩٧/٤)

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٦)

شرعي[1].

ويلاحظ تقارُبُ هذه التعريفات كما قال الطوفي: «وجميعُ ذلك متقاربٌ إن لم يكن متساويًا»[2].

الفرع الثاني: طبقات المجتهدين:

شاء الله عز وجل أن يتفاضلَ أهلُ العلم عِلمًا، وعَملاً، وديانةً، وفَهمًا، وأبقى الله ذكرَ بعضِهم، فبقيت أقوالُهم ونصوصُهم يتناقلُها، ويتدارسها أهلُ العلم مِن بعدِهم، واندثرت أقوالُ آخرين قد لا يكونون أقلّ علمًا وعملاً من الأوّلين، كما قال تعالى ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾.

ولما كان موضوعُ البحث عن "التخريج الفقهي والأصولي"، فلا يسعُنا أن نَغفُلَ عن ذكر المجتهدين ومراتبهم، ومعرفة حقيقة كل مرتبة، لتتمايز عند القارئ أعمالُ المجتهدين، ويتضح دورُهم في ممارسات "التخريج"، فكلُّ نوعٍ من أنواع التخريج يختصُّ به بعضُ أهلِ الاجتهاد دونَ بعض.

ولما تكلَّم الأصوليون عن طبقات المجتهدين باعتبار ما حباهم الله عز وجل من قدرةٍ على الاجتهاد[3]، وفهمًا في أحكام الشريعة، ذكروا أنهم على أقسام،

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣/٢٨٨)

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦).

(٣) العبرة في البحث باعتبار مواقعهم من الاجتهاد، وليس باعتبار سنوات الوفاة كما هو متَّبع في كتب تراجم الفقهاء أو طبقات المجتهدين، وإن كان للزمن دورٌ في القدرة على الاجتهاد كما سيظهر من تقسيم المجتهدين. ولا مانع من أن يجود الله على الأمة من يبلغ درجات المجتهدين في العصور المتأخرة مع الالتفات أن كلَّ مجتهدٍ يناسب زمانه، ونوازل عصره.

يمكن إرجاعُها إلى قسمين[1]:

الأول: المجتهد المطلق.

والثاني: المجتهد المقيّد.

وهذا المجتهد المقيَّد على أنواع:

إما أن يكون مقيَّدًا اجتهادُه ببعض مسائل العلم، أو مقيدًا بمذهبِ إمامه، أو مقيدًا في مذهبِ إمامه، أو مجتهدًا في الفتوى.

فأما القسم الأول: وهو المجتهد المطلَق أي المستقل[2]، فهو الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد، وتقيُّدٍ بمذهبِ أحد، ولا يقتصر اجتهادُه على باب من أبواب الفقه دون غيره، كما أنه يستقل اجتهادُه في الأصول التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام عن غيره، كأمثال الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ أصحابِ المذاهب المتبوعة التي قسَّم الله تعالى الأمّةَ بحِكْمتِه على طرائقهم، واتباع أقوالهم، دون أن يقصدَ

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٦) وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٢٥/٦)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (١٦)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٣٠ وما بعدها)، وقد عرض الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه "التخريج" لمراتب وطبقات المجتهدين، سواء ما ذكره القدماء أو المعاصرين، وناقش بعض آرائهم. انظر (٢٩٩-٣١٩).

(٢) للسيوطي تفرقةٌ بين المجتهد المستقل والمجتهد المطلق، وبين أن المستقل قد فُقد من دهر، ولو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ونقل عن ابن المنير أن سببَ تعذُّر وجوده هو استيعاب المتقدمين جميع طرق الاستنباط والقواعد. ثم بيّن أن المجتهد المطلق غير المستقل موجودٌ وهو من لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمامٍ من أئمة المذاهب في الاجتهاد. انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (٣٩)، وبهذا التقرير يؤول الخلاف إلى اللفظ.

واحدٌ منهم ذلك، ولم يدْعُ إليه.

ويمتاز المجتهد المطلق المستقل عن غيره بثلاث مَيزات[1]:

أَحدها: أَنه يتصرَّف في الأُصول وَالقواعد التي يستنبط منها الفقه. بمعنى أن يستقل بها، ويستدل عليها، ويستدرك على مَنْ سبقه.

ثانيها: أن يجمعَ الأحاديثَ والآثارَ، فيحصِّل أحكامَها، وينبِّه لأخذ الفقه منها، ويجمعُ مختلِفَها، ويرجِّح بعضَها على بعض، ويعيِّن محتمِلَها.

ثالثها: أن يُفرّع التفاريعَ التي ترِدُ عليه مما لم يُسبَق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وخصلة رابعة يمكن إضافتها: وهي أن يُنَزَّل له القبولُ من السماء[2].

وسيأتي عند بيان أنواع التخريج أن المجتهد المطلق هو من يقوم بتخريج "الأصول من الأصول"، وكذلك "الفروع من الأصول"؛ لأنه هو مَن يُنشئُ المذهبَ أصولاً وفروعًا، وسائر التخريجات على اختلاف أنواعها قائمةٌ على أقواله، متتبِّعةٌ لأصوله واجتهادِه.

وأما القسم الثاني، وهو المجتهد المقيَّد، فهو من لم يبلغ درجةَ الإطلاقِ في الاجتهاد، وإنما كان تقييدُه إما بنوعٍ من العلم، أو بأحدِ مسائله، وإما بطريقة من طرائق أحد المجتهدين.

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله لدهلوي (٨٠)

(٢) وطريق هذا القبول كما ذكر الشيخ الدهلوي: «أن يُقبِل إلى علمه جماعاتٌ من العلماء من المفَسّرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرونٌ متطاولة، حتى يدخلَ ذلك في صميم القلوب». الإنصاف (٨١)

فأما النوع الأول: فهو المجتهد المقيَّد بنوعٍ من العلم أو بأحد مسائله، كالاجتهاد في أحكام الصلاة دون غيرها، أو أحكام المناسك، أو الفرائض، أو المعاملات، ولو كان المجتهَدُ فيه حكمًا واحدًا؛ كجوازِ الحَجْر على المدين، والزواج بلا ولي، فهذا مجتهدٌ مقيَّدٌ بمسألةٍ، ومن ثَمَّ فقد وُصِف بعضُ المجتهدين بالفَرَضي؛ لأنه أتقن الاجتهادَ في المواريث دون غيرها(١).

وحكى بعضُ الأصوليين الخلافَ في جواز هذا الاجتهادِ المقيّدِ ببعض المسائل، فقال أكثرُ الأصوليين: يجوز(٢)، وقال طائفة: لا يجوز، وجوَّزه أبو نصر بن الصباغ من الشافعية في المواريث فقط؛ لأن الفرائضَ لا تَنبني على غيرها من الأحكام، بخلاف غيرها(٣).

ومن قال بجوازه، اشترط في صحته ما يُشتَرط في المجتهد المطلق من العلم بكلِّ ما يحيط بالمسألة، أو بفرعِ العلم الذي صار مجتهدًا فيه، فالفرقُ بينه وبين المجتهد المطلق أن المجتهدَ المطلَق يعرفُ الأدلةَ لجميع الأحكام، والمقيّد يعرف جميع الأدلة للحكم الذي يريد استنباطَه، وكما قد تغيبُ بعض الأدلة عن المجتهد المطلق، فكذلك هنا. وقد سُئل الإمام مالكٌ عن أربعينَ مسألة فقال في ستٍ وثلاثين: لا أدري.

وهذا المجتهد المقيَّد بعلمٍ أو ببعض مسائله يُتصوَّر دخولُه في تخريج "الفروع

---

(١) محاضرات في أصول الفقه للشيخ العلامة أحمد فهمي أبو سنة (٢٤٢)

(٢) وهو اختيار الغزالي، وابن برهان، والآمدي، والرازي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية. انظر: المستصفى (٣٥٣/٢)، أدب المفتي والمستفتي (٢١٤)، والمحصول (٢٥/٦)، وإحكام الأحكام (٢٢٠/٤)، التحرير (٥٤٩)، إعلام الموقعين (١٣٠/٦)

(٣) أدب المفتي والمستفتي (٩١)

من الأصول"، إذ قد يَستنبط حكمًا يتعلق بالمسألة التي يبحثها مباشرةً من الأدلة دون سابق تقليد أو تقييد، وكذلك يمكنُ تصوُّر دخولِه في تخريج "الأصول من الأصول" إذا كان اجتهادُه مقيدًا ببابٍ من أبواب علم الأصول كاستدلاله على حجية الإجماع، أو القياس، إذا لم يُسبَق إليه، والله أعلم.

وأما النوع الثاني: وهو المجتهد المقيَّد بإحدى طرق الاجتهاد التابعة للمجتهد المطلق، فهم على طبقات:

الطبقة الأولى: المجتهد المطلق المنتسب، وهو كما قال ابن الصلاح: «لا يكون مقلِّدًا لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله»(١).

واتفق مَن ذكر هذا النوعَ من المجتهدين على أمرين في حالهم(٢):

الأول: أنهم أقلُّ رتبةً من درجة المجتهد المطلق المستقل.

الثاني: أن تقييدَهم باجتهادِ إمامِهم كان من باب اتفاقِ المقصِد والطريق.

وقد نُقل عمن نُسب إلى هذا النوع من المجتهدين أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمتهم. قال ابن الصلاح: «وَالصَّحِيحُ الذِي ذهب إليه المحَقِّقون ما ذهب إليه أصحابُنا، وهو أَنهم صاروا إِلى مَذهب الشَّافعي لا تقليدًا له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والفتاوى أَسدَّ الطّرق». ثم نقل عن أَبي عليّ السّنْجي أنه قال: اتَّبعنَا الشَّافعي دونَ غيره؛ لأَنَّا وجدنا قولَه أرجحَ الأَقوالِ وأعدلها، لا أَنَّا

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (٩١)

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٢٦/٦)

قلدناه[١].

قال النووي: «هَذَا الَّذِي ذكَرَاهُ مُوَافق لما أَمرهم به الشَّافعي، ثمَّ المزنيّ فِي أول "مُخْتَصره"، وغيرُه، بقوله: "مَعَ إعلاميَّةَ نَهْيَه عَن تَقْلِيده، وتقليدِ غيرِه»[٢].

وذكر ابنُ القيم بعضًا ممن انتسب إلى هذه الطبقة، ثم قال: «ومن تأمَّل أحوالَ هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافُهم لهم أظهرُ من أن يُنكَر، وإن كان منهم المستقلُّ والمستكثر، ورتبةُ هؤلاء دونَ الأئمةِ في الاستقلالِ بالاجتهاد»[٣].

فصاحبُ هذه الطبقة وإن بلغ رتبةَ المجتهدِ المطلَقِ المستقلّ إلا أنه لم يَبتكر أصولا خاصةً به، بل صار على أصول إمامه، وهو بذلك أعرفُ الناس بفتاويه وأقواله، ومآخذه وأصوله، متمكنًا من التخريج عليها، وقياسِ ما لم ينصَّ عليه على منصوصه[٤].

وبهذا الوصف المتقدم لهذه الطبقة من المجتهدين يمكن أن يُتصور صحةُ ممارستِهم لتخريج "الأصول من الأصول"، و"الفروع من الأصول" تابعين في ذلك للمجتهد المستقل. ولما كان اجتهادُهم منصبًّا على نصوص الكتاب والسنة على طريقة الإمام، فالظن أنهم ليسوا بحاجةٍ إلى ممارسة سائر أنواع التخريج. والله أعلم.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٢)

(٢) مقدمة المجموع (١٠٨)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦/٦)

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦/٦)

ومن أبرز ما يقوم به مجتهدو هذه الطبقة في صناعة "التخريج الفقهي والأصولي": هو نقلُ نصوصِ إمام المذهب ومسائله؛ إذ إنهم أَعرفُ الناسِ بأقواله، ونصوصِه، فمتى صحَّ النقلُ عن هذه الطبقة إلى إمام المذهب فلا يُعدَل عن نقلِهم إلى نقلِ غيرِهم، وإن كان غيرُهم ثقةً دَيِّنًا له مكانته علمًا وفضلاً.

فلا يُعدَل في نقول الإمام أبي حنيفة عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإن روى غيرهما عنه خلافَ روايتهما، فيقال عنها: هذه رِوايةٌ شاذَّةٌ مُخالفة لرِوايةِ أصحابه الذين هم أخبر بمذهبه عنه، ولا يجعلون رواية الحسن بن زياد كرِوايَة أبي يُوسُف ألبتة.

وكذلك عند أصحاب مالكٍ إذا رَوى ابنُ القاسِم ورَوى غيرُه عن مالك شيئًا قدمُوا رِوايَة ابن القاسم ورجحوها وعمِلُوا بها وألغوا ما سواها.

وكذلكَ أَصحابُ الشَّافِعِي إنَّما يقبلُونَ عَنهُ ما كانَ من رِوايَة الرّبيع، والمزني، والبويطي، وحرملة، وأمثالهم، فإذا روى عَنهُ غَيرُهم مِمَّن هو مِثْلُ هَؤُلاءِ وَأجلُّ منهم ما يُخالف رِواية أولئكَ لم يلتفتوا إِليها مثل أبي ثَوْرٍ، وَابنِ عبدِ الحكم، والزعفراني، وَقالوا: أُولَئِكَ أعلمُ بمذهبِه، ومذهبُه ما حكوه عنهُ دون هَؤُلَاءِ[1].

يقول ابن القيم: «فكلُّ طائفَةٍ منهم تقبل مَا نُقِلَ إِليهم عن إمامهم مِن روايةِ مَن كانَ أخصَّ به وَأَكْثرَ مُلازمَةٍ لَهُ وأعلمَ بقوله وفتواه من غيره، وإِن كان لا يُدفَع الآخرُ عن عِلمه وثقته وَصدقه»[2].

وبهذا يظهر لهذه الطبقة من المجتهدين دورُهم في عملية التخريج، وهو حفظُ

(١) الفروسية المحمدية لابن القيم (٢٢٢) ط المجمع.

(٢) الفروسية المحمدية لابن القيم (٢٢١) ط المجمع.

أقوال الأئمة المجتهدين المطلَقين ونقلُها مما يُستعان بها بعد ذلك في بقية أنواع التخريج عليها، سواء أكانت أصولا أو فروعًا، والله أعلم.

الطبقة الثانية: مجتهد التخريج، وهو مَنْ يكون مُجْتَهدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامه مُستقلاً بتقريره بالدَّليلِ، لكن لا يتَعَدَّى أُصولَه وقواعدَه.

ومن شأنه: أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوصٍ عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده(١).

وأهم ما يميّزُ هذه الطبقة: أن المجتهد فيها يتّخذُ نصوصَ إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع.

وهذه الطبقةُ يُطلَق عليها: "أصحابُ الوجوه" و"الطرق" في المذهب(٢).

وهم بهذه الصفة أجدرُ الناسِ على ممارسة أنواعِ التخريج التي يَتعرَّفون بها على أصول وقواعد المذهب، استنباطًا من قول الإمام، أو تخريجًا على أصوله، فيكون شأنُهم ممارسةَ جميع أنواع التخريج عدا ما اختص به من سبقهم في طبقات المجتهدين.

فلمعرفة أصول مذهب إمامهم وضبطها يعتنون بتخريج "الأصول من الفروع"، و"الأصول على الأصول"، ولمعرفة فروع الإمام وفتاويه يعتنون بتخريج "الفروع من الفروع"، و"الفروع على الفروع".

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٥)، صفة الفتوى لابن حمدان (١٨)

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٥)، وكذلك سماهم ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٦/٦)

الطبقة الثالثة: مجتهد الترجيح: وهو كما قال ابنُ الصلاح: «من لم يبلغ رتبةَ أئمةِ المذهبِ؛ أصحابِ الوجوه والطرق، غيرَ أنه فقيهُ النفسِ، (يعني له استعدادٌ فطري للاجتهاد)، حافظٌ لمذهبِ إمامِه، عارفٌ بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجّح... وهذه صفة كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب، وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب»[1].

وأما عن وظيفة هذه الطبقة في عملية "التخريج الفقهي والأصولي" فقد بيَّنه كذلك ابنُ الصلاح قائلاً: «يقيسون غيرَ المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي، وقياس لا فارق، الذي هو نحو قياسُ الأَمَةِ على العبد في إعتاق الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذُّر الثمن»[2].

وكلام ابن الصلاح يعني أنهم يُعمِلون القياسَ الخفيَّ الذي يحتاجُ إلى إمكان فكرٍ، وطولِ تأمُّلٍ لإلحاق المسألة غير المنقولة عن الإمام بالمنقولة عنه.

وهم بذلك الوصف يمارسون جميع أنواع التخريج الأربعة المذكورة في الطبقة السابقة إلا أن تخريجاتهم، وفتاويهم لا تصل إلى درجة تخريج المجتهد في الطبقة السابقة.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٨)، ونقل كلٌّ من النووي، وابن حمدان كلام ابن الصلاح ولم يزيدا عليه شيئًا. انظر: مقدمة المجموع للنووي (١٠٩)، صفة الفتوى لابن حمدان (٢٢)

(٢) أدب المفتي والمستفتي (٩٨)

قال ابن الصلاح: «ولا يَبلغُ في التحاقها بالمذهب مبلغَ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا تقوى كقوتها، والله أعلم»[١]. وقال ابن حمدان: «وربما تطرق بَعضهم إِلَى تَخرِيج قَول، واستنباط وَجه، واحتمال. وفتاويهم مقبولة أَيضًا»[٢].

المرتبة الرابعة: مجتهد الفتوى، «وهو مَن يقومُ بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنَّ عندَه ضعفًا في تقرير أدلتِه وتحريرِ أقيستِه، فهذا يُعتَمدُ نقلُه وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم»[٣].

فعمل المجتهد من هذه الطبقة أن يتتبع أقوال الأئمة، وتخريجات أصحابهم من الطبقات التي سبقته، وأما بالنسبة للتخريج باستعمال القياس فليس لهم إلا ما كان جليًّا من القياس بنفي الفارق، أو ما كان يندرجُ تحتَ ضابطٍ منقولٍ ممهَّدٍ في المذهب، بخلاف الطبقة السابقة فلها أن تقيس جليًّا وخفيًّا.

وأما ما كان بخلاف هذين الأمرين بأن لم يجدْهُ منقولاً عن الأئمة، أو لا يُدرَك إلى بقياسٍ خفيٍّ فعليه أن يتوقف فيه. قال ابن الصلاح: «فإِنْ وجدَ في المنقولِ ما هذا في معناه بحيث يُدرَكُ من غيرِ فضلِ فِكْرٍ وتأمُّل، أنه لا فارق بينهما، كما في الأَمَة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جازَ له إلحاقُه به والفتوى به. وكذلك ما يعلَمُ اندراجَه تحت ضابطٍ منقول ممهَّد في

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (٩٨)

(٢) صفة الفتوى (٢٢)

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٩)

المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا فيه»[1].

وشرط المجتهد في هذه الطبقة أن يكون فقيهَ النَّفْس، ذا حظٍّ وافرٍ من الفقه، وأن يكون المعظمُ على ذهنه، متمكنًا من الوقوف على الباقي بالمطالعة والاجتهاد على القرب[2].

(١) أدب المفتي والمستفتي (٩٩)

(٢) مقدمة المجموع للنووي (١٠٩)

المبحث الأول: حقيقة التخريج

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

التخريج مصدرٌ من الفعل خرَّج بالتضعيف. قال ابن فارس (٣٩٥ هـ) في أصل معنى خرج: «الخاء، والراء، والجيم: أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلا أنا سَلَكنا الطريقَ الواضح. فالأول: النفاذُ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين..»[(١)].

وعلى الأصل الأول: يقال: خَرَجَ خُرُوجًا: بَرَز من مَقرِّه أو حالِه؛ سواء كان مقرُّه دارًا، أو بلدًا، أو ثوبًا؛ وسواء كان حالُه حالةً في نفسه، أو في أسبابه الخارجة، قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧].

والإِخْرَاجُ: أكثر ما يقال في الأعيان، نحو: ﴿أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون:٣٥].

ويقال في "التّكوين" الذي هو من فعل الله تعالى، نحو: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النحل: ٧٨].

والتَّخْرِيجُ: أكثر ما يقال في العلوم والصّناعات[(٢)]. واستخرجه: طلب إِلَيْهِ أَن يخرج، وَاستخرج الشَّيْءَ: استنبطه.

وخرَّجه في العلم أو الصِّناعة: درَّبَه وعلَّمه، والمتعلم: خَرِيج وخِرِّيج. وَيُقال:

---

(١) (١٧٥/٢) تحقيق عبد السلام هارون ط- دار الفكر.

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٧٨).

خرَّج خيلَه أدَّبها وساسها[1].

وعلى الأصل الثاني: يقال: خَرِج خَرَجًا: كَانَ ذَا لونين، وَيُقَال: خَرِجت الأَرْضُ: كَانَ نبتُها فِي مكان دون مكان، وَخَرِج العامُ: أخصبَ بعضُه وأجدب بعضه، وخَرِج النعام خَرَجًا، وخُرْجَةً خالطَ بياضَه سَوادٌ..[2].

ولعلَّ الأصلَ الأول الذي يدور حول معاني "البروز"، و"الظهور"، و"الاستنباط" هو الأقربُ لموضوع البحث، وإن كان الأصلُ الثاني، وهو اختلاف اللونين، يمكنُ إرجاعُه إلى الأصل الأول كما قرَّر ابنُ فارس، لأن اختلافَ اللونين ناتجٌ عن تميُّزِ أحدهما عن الآخر، وبروزه عنه، وظهوره منه.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحًا.

يُعَدُّ مصطلحُ "التخريج" قَسيمًا مشتركًا بين عدة علوم، على اختلاف المراد به عندهم، فقد استعمله النحويون، والمحدثون، والفقهاء، والأصوليون.

ومع أن موضوعَ هذا البحث مختصٌّ بالتخريج الفقهي والأصولي إلا أنه لا يحسُنُ تجاهلُ استعمالِ أهل الفنون الأخرى، لما فيه من إشاراتٍ يمكن الانتفاعُ بها، والاستفادةُ منها، في الوقوف على حقيقة "التخريج" المرادِ معرفتُه في هذا البحث.

الفرع الأول: التخريج عند النحويين:

يقول صاحبُ معجمِ المصطلحات النحوية والصرفية: «التخريج: مصدر الفعل خرّج، بتضعيف الراء، ويَستعملُ النحاةُ هذا اللفظَ في "التبرير"،

---

(١) المعجم الوسيط (مادة خرج)

(٢) مقاييس اللغة (١٧٦/٢)

و"التعليل"، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، فيقال مثلاً: وخرَّجها النحوي الفلاني، أي: أَوْجَد لها مخرجًا يُخرجُها من إشكالها. ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجاتٌ عديدة، أي: وجوهٌ وتعليلاتٌ تُخرجُها مما فيها من إشكالات...»[1].

فالتخريجُ عند النحويين يُستعمَل بمعنى "التعليل"، و"التوجيه"، وإيجادِ مخرَجٍ يُبنى عليه ما وردَ من مسألة نحوية كما ذكر، وهو بهذا الاستعمال يكون قريبًا جدًّا من استعمال الفقهاء والأصوليين في "التخريج" المتبوع بحرف "عن" الذي يُقصد منه بيانُ مأخذ "الأصل" أو "الفرع" المخرَّج، والتعليل له، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: التخريج عند المحدثين:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «التخريج: هو معرفةُ حالِ الراوي، والمروي، ومَخرَجَه، وحُكمَه صحةً، وضعفًا، بمجموع طرقه، وألفاظه»[2].

ثم نقل عن السخاوي ما يشير إلى أن حقيقة التخريج تتنوع بتنوع طُرقِه واختلافِ حقائقها، ولذلك كان من الصعب وضعُ تعريفٍ واحدٍ جامعٍ مانعٍ لاختلافِ الحقيقة من نوع لآخر[3].

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنه يمكنُ رصدُ إطلاقات المحدثين لمصطلح «التخريج»

---

(١) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، (٧٣)

(٢) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل (٤١) ط-دار العاصمة، الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) المرجع السابق (٥٢)

على عدة معانٍ[1]:

أولها: ذكرُ المؤلِّف الحديثَ بإسناده إلى النبي ﷺ.

فيقولون: أخرجه فلان وخرَّجه، أي: ذكره في كتابه بإسناده، فالمخرِّج هنا هو ذاكر الرواية كالبخاري مثلاً في صحيحه.

وثانيها: إيرادُ المؤلفِ أحاديثَ كتابٍ ما بأسانيدَ لنفسِه يلتقي مع مؤلِّف الأصلِ في شيخه أو مَن فوقه.

فيقال: هذا الكتاب خرَّجه فلان، واستخرجه، بمعنى ذكر أحاديث الكتاب بأسانيدِه هو يلتقي مع مؤلف الأصل، فيكون المؤلِّف الثاني مستخرِجًا، وهو ما يطلق عليه "المستخرجات" في مصطلح الحديث.

ومثاله: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، فإن أبا عوانة أخرج أحاديث مسلم بأسانيد لنفسه يلتقي مع الإمام مسلم في شيخه، أو من فوقه إلى الصحابي.

وثالثها: عزو الأحاديث إلى من أخرَجَها من أئمةِ الحديث في كتابه مع الحكمِ عليها.

فيقال: خرّج أحاديثَ كتابِ كذا، بمعنى عزاها إلى من أخرَجَها من الأئمة في كتبهم، مع بيان الحكم عليه صحةً وضعفًا، وهذا ما عرّف به المناوي (١٠٣١هـ) «التخريج»[2].

---

(١) انظر: طرق تخريج الحديث للدكتور عبد المهدي عبد القادر رحمه الله، ط- مكتبة الجامعة الأزهرية ص (١١-١٢)

(٢) فيض القدير (١/٢٠)

ومن المرجَّح أن «التخريج» عند المحدثين تطوّرَ على الترتيب الذي ذُكرت عليه التعريفات السابقة، فكان «التخريج»:

أولاً: ذكرُ الأحاديث بأسانيدها، وربما ناقَشَ المؤلِّفُ أحوالَ الإسناد، وربما المتن، كما فعل الترمذي، وأبو داود رحمهما الله في كتابيهما.

ثانيًا: ذكرُ أسانيدَ أخرى لأحاديثِ كتابٍ مسنَدٍ من باب التقوية في الإسناد أو الزيادة في المتن.

ثالثًا: عزو الأحاديث إلى الكتب الموجودة فيها مع بيان الحكم عليها، وذلك بعد أن دُوِّنت الكتبُ الأمهات، وذلك كما فعل جمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ) في كتابه "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، وابن حجر (٨٥٢هـ) في كتابه "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

ويُلاحظ مما سبق أن مصطلح «التخريج» عند المحدِّثين جاء موافقًا للمعنى اللغوي الذي يدور حول "البروز" و"الظهور"، حيث إن عملَ المخرّج من المحدثين هو إبرازُ إسنادِ الحديث، وإظهارُ حالِ رجالِه توثيقًا وتضعيفًا، والله أعلم.

الفرع الثالث: التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

تناول الفقهاء والأصوليون مصطلح «التخريج» بإطلاقات متعددة، وهذه الإطلاقاتُ تتنوع بحسب نوعِ التخريج المشار إليه، وهذا ينعكسُ أيضًا بطبيعة الحال على حقيقة المخرّج الذي يقوم بعملية التخريج؛ ولذلك فإنَّ أيَّ كلامٍ على شروط المخرّج، وصفته، ومكانته يجب أن يكون مرتبطًا بنوع التخريج الذي يمارسه.

ومن ثمَّ فإنه من مجانبة الصواب أن يكون هناك عدةُ أنواعٍ مختلفة من التخريج، ثم تُذكَر ضوابطُ المخرّج وصفتُه دون تفريقٍ بينها أو بيان حقيقة التخريج الذي يقوم به، وهذا ما تفتقده جلُّ الدراسات التي تكلَّمت عن التخريج الفقهي والأصولي، ولذلك فقد سبق بيانُ طبقات المخرِّجين، وبيان دورِ كلِّ طبقة في عملية التخريج الفقهي والأصولي.

وأما عن إطلاقات «التخريج» عند الفقهاء والأصوليين فهي تدور حول معنيين قد يبدوان أنهما متقابلان، ولكنهما في الحقيقة متقاربان، بل يعودان إلى المعنى اللغوي «للتخريج»، وهما: «الاستنباط»، و«التوجيه»، فكلاهما يشتركان في معنى «الظهور» و«البروز» الذي يدور حوله معنى «التخريج» لغة.

«فالاستنباط»: يعني استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة[1]. وهو بذلك: إبرازُ شيءٍ من شيءٍ آخر، وتفريعُه عنه.

وأما «التوجيه» فهو إبرازُ وجهَتِه وبيان مأخذِه، بضمّ شيءٍ إلى آخر، والجمع بينهما؛ لاشتراكهما في مسلك الاستنباط الذي ثبت لهما. وهو بذلك: إبرازُ مخرجِ الشيءِ الذي يجمعُه بغيره، ويلتقي معه فيه.

ومع تتبع استعمالات الفقهاء والأصوليين «للتخريج» فسيظهر أنها لا تخرج عما سبق، فمن ذلك[2]:

---

(١) التعريفات للجرجاني (٢٢)، معجم لغة الفقهاء (٦٥) لمحمد رواس قلعجي، وحامد صداق، ط- دار النفائس الثانية ١٩٨٨م.

(٢) هذا التتبع لإطلاقات التخريج عن الفقهاء والأصوليين مستفاد من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (١١- ١٢)، والقصد هنا هو بيان أن هذه الإطلاقات لمصطلح «التخريج» لا تخرج عن هذين المعنيين المشار إليهما، وهما «الاستنباط»، و«التوجيه».

أولاً: إطلاق «التخريج» على التوصُّل إلى أصولِ الأئمة وقواعدِهم من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية.

ثانيًا: إطلاق «التخريج» على التوصُّل إلى فروع الأئمة في المسائل الجزئية التي لم يرِدْ عنهم فيها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنهم، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعدهم.

والتخريج بالإطلاقين السابقين يشتركان في معنى «الاستنباط» سواءٌ أكان استنباطًا لأصلٍ لإمامِ المذهب أو لفرعٍ له.

ثالثًا: إطلاق «التخريج» على ردِّ الخلافاتِ الفقهية إلى القواعد الأصولية.

رابعًا: إطلاق «التخريج» على توجيهِ الآراءِ المنقولةِ عن إمام المذهب، لبيان مآخذه فيها، أو لبيان سبب الخلاف فيها إذا كان مبينًّا على غيرها من الفروع الفقهية.

والتخريج بالإطلاقين السابقين يجمعهما معنى «التوجيه» أو «الإلحاق» حيث إنّ الحكم الفقهي معلوم معروف، ويقوم المخرّجُ ببيان وجهته ودليلِه سواء من قواعد الأصول أو من الفروع الأخرى التي ينبني عليها.

وعلى ما سبق من بيان إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ فإنه يمكن حصر "أنواع التخريج" باستقراء تصرفاتهم على النحو التالي:

أولا: تخريج الأصول من الأصول.

ثانيًا: تخريج الأصول على الأصول.

ثالثًا: تخريج الأصول من الفروع.

رابعًا: تخريج الفروع من الأصول.

خامسًا: تخريج الفروع على الأصول.

سادسًا: تخريج الفروع من الفروع.

سابعًا: تخريج الفروع على الفروع.

وسيفردُ البحثُ إن شاء الله لكلِّ نوعٍ من الأنواع السابقة مطلبًا للوقوف على حقيقته، والتمثيل عليه، وأهم ما يميزه عن غيره.

الفرع الرابع: تنبيهات حول معنى "التخريج".

قبلَ الشروعِ في بيان كلِّ نوعٍ من أنواع "التخريج" على حدةٍ، فإنه يحسن أن نرصُدَ بعضَ الأمور حول حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي":

الأمر الأول: أن أنواع «التخريج» المتبوعة بالحرف «من» يجمعُها معنى «الاستنباط» و«الإيجاد» وإنشاءُ الحكم المخرَّج بعد أنْ لم يكن موجودًا، فيكون دورُ «التخريج» في إظهار الحكم المخرَّج، بخلاف أنواع «التخريج» المتبوعة بالحرف «على» فإنه يجمعها معنى «الإلحاق» و«التوجيه» و«البناء» لهذا الحكم المخرَّج، ولذلك فإنَّ الحكمَ في هذا النوع من أنواع «التخريج» يكون موجودًا ابتداءً منصوصًا عليه، ثم يأتي دور «التخريجِ» ليُبيّن وجهته، أو علاقته بما يُتخرَّج أو يُبنَى عليه.

وتكرارُ التنبيه على هذه التفرقة بين استعمال الحرف «من»، واستعمال الحرف «على» في أنواع التخريج تأتي لأهميتها في فَهم أنواع "التخريج" وضبطها، بحيث يجب أن تكون أصلاً مُستَصْحبًا في فَهم كلِّ نوعٍ من أنواع التخريج.

الأمر الثاني: أنَّ أبحاث المعاصرين التي اختصت بالكلام عن «التخريج» عند الفقهاء أو الأصوليين لم تُبْرز الفرقَ بين هذه الأنواع السابقة، فجاء كلامُهم

فيها متداخلا، ولا يخفي أن كلَّ نوعٍ من أنواع هذه التخريجات يحتاج إلى بحثٍ مستقل لذكْرِ ما يتعلَّق به من ذكر سبب نشأته، وفوائده، وكيفيته، والكُتب التي اختصَّت به، وصفات المخرّج الذي يقوم به، وتطبيقاته(١).

الأمر الثالث: أن مصطلح «التخريج» اشتُهر بأحد أنواع التخريج السالفة الذكر، وهو «تخريج الفروع على الأصول» على الرغم من وجود أنواع أخرى من «التخريج»، وسببُ هذه الشهرة يرجعُ إلى غلبة الاستعمال، وكثرة ممارسته، وحاجة أهل الاختصاص إليه، وأن المصنفاتِ التي صُنِّفت قديمًا في «التخريج» اختصت به(٢).

وأما أنواع «التخريج» الأخرى فهي ظاهرةٌ في صنيع الأصوليين والفقهاء،

---

(١) ظهر العديد من الدراسات الأكاديمية التي اقتصرت على نوع واحد من أنواع التخريج، مع إبراز تطبيقاته، سواء أكانت التطبيقات عامة، أم على كتاب معين، أم مختصة بمذهب معين، أو تطبيقات معاصرة، وهناك مشاريع في تخريج الفروع على الأصول في جامعة الإمام محمد بن سعود، ورسائل في بناء الأصول على الأصول، ومشروع في الأقوال الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام أحمد في جامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، كما توجد رسائل في تخريج الفروع على الفروع، ومنها عند المالكية مع التطبيق على كتاب التبصرة للخمي بالجزائر، والمقام لا يتحمل استيفاء هذه الرسائل، لكن المراد الإشارة إلى أنَّ كل نوعٍ من أنواع التخريج يمكن أن يُفرَد بالبحث مع التطبيق كما سبقت الإشارة.

(٢) فمن ذلك:

١- «تخريج الفروع على الأصول» لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (٦٥٦ هـ)

٢- «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للشريف التلمساني المالكي(٧٧١هـ).

٣- «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي الشافعي(٧٧٢هـ).

٤- «القواعد» لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي (٨٠٣ هـ).

ومبثوثةٌ في كتبهم، وممارسَةٌ في مناهجهم، لكن لم يُفرَد لها مصنفاتٌ مستقلة كما هو الحال في «تخريج الفروع على الأصول».

المطلب الثالث: التعريف المختار لمصطلح "التخريج":

بادِئ ذي بَدءٍ يجبُ التسليمُ أنه من الصعوبة بمكانٍ أن يُوضعَ تعريفٌ واحدٌ لمصطلحٍ استُخدمَ بعدةِ اطلاقاتٍ مختلفة، وقد اشتَملَ على أنواعٍ متعدِّدة عند إطلاقه.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وهذه قاعدةٌ في تعريفِ كلِّ "مصطلحٍ" له أنواعٌ مختلفة؛ فإنه لاختلافِ الحقيقةِ من نوعٍ لآخر، لا يمكنُ جمعُها في تعريفٍ واحدٍ جامعٍ مانعٍ»[1].

ومن ثَمَّ فإنّ ابتكارَ تعريفٍ يجمعُ أنواعَ "التخريج" بشقيه "الفقهي" و"الأصولي" أمرٌ عسير، ولن يَسْلمَ –مهما بلغت محاولةُ ضبطِه– من مقالٍ أو انتقاد.

ومع ذلك، فإن غضَّ الطرف عن محاولةِ وضعِ تعريفٍ "للتخريج الفقهي والأصولي" في هذا البحث ستكون محلَ انتقادٍ ومؤاخذة من جهة أخرى؛ لأن من أهداف هذا البحث ومتطلباته الوقوفَ على حقيقة مفهوم "التخريج".

فإن كان لا مفرَّ من اللوم من إحدى الجهتين، فإنَّ تقديمَ مقتضيات البحث العلمي، بعد الاستعانة بالله تعالى يرجِّح كفة المحاولة والاقدام.

التعريف المقترح لمصطلح التخريج الفقهي والأصولي:

يمكن تعريف التخريج الفقهي والأصولي بأنه: "إظهارُ الفَقيهِ وُجوهَ التلازمِ

(١) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل للشيخ بكر وأبو زيد (٥٢)

بين الفروعِ والأصولِ بناءً، أو استنباطًا".

شرح التعريف:

"**إظهار**": المرادُ به مطلقُ الكشفِ عن العلاقة بين الفروع والأصول.

"**الفقيه**": المراد به "**المجتهد**" الذي يمارسُ علميةَ التخريج بحسب ما ذُكِر سابقًا في طبقات المجتهدين، فهو عام ليشمل جميعَ مَن يُمارسُ عمليةَ التخريج "بالقوة" أو "بالفعل"، فيشملَ أئمةَ المذاهبِ، وأتباعَهم، ومن له القدرةُ على التخريج على أقوالهم بحسب ما ذُكِر في طبقات المجتهدين.

واستعمال كلمة "**الفقيه**" في التعريف ليس المرادُ به خصوصَ "الفقيه" الذي ينحصرُ عملُه في الفروع الفقهية، بحيث يكون قسيمًا للأصولي الذي يُعنَى بالتأصيل، بل يشملُ كلَّ مَن ينشغلُ بالفقه وأصوله معًا، جمعًا واستنباطًا، تأصيلاً وتطبيقًا، وسواءٌ في الأصول مطلقًا، أو في الأصول المختصة بمذهبٍ من المذاهب.

قال ابنُ حمدان: «فأَمّا الفَقيهُ على الحقيقَةِ فهو من له أَهْلِيَّةٌ تامَّةٌ يُمكنه أَن يَعرفَ الحكمَ بها إذا شاء مَعرفتَه جملَة كثيرة، عرفهَا من أُمَّهات مسائِل الأَحكام الشَّرعيَّة الفروعية العملية بالاجتِهادِ والتأمُّل وحضورها عنده، فَكلُّ فَقِيهٍ حَقِيقَةً مُجْتَهدٌ قاضٍ؛ لأَن الاجتهادَ بذلُ الجُهد والطاقة في طلب الحكم الشَّرْعِيّ بدليله، وكلُّ مُجْتَهدٍ أُصولي؛ فلهذا كانَ علمُ أصول الفقه فرضًا على الفقهاء»[1].

والتعبير "بالفقيه" قيدٌ أخرج أمرين:

الأول: أنواعُ التخريج التي يمارسُها غيرُ الفقيه، كالتخريج عند النحويين،

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (١٤)

والمحدِّثين، حيث اصطلحوا على معانٍ للتخريج، قد سبقت الإشارةُ إليها، وهي غيرُ داخلةٍ في التعريف. فصار التعريفُ بهذا القيد مختصًّا بأنواع التخريج القائمة على "فروع الفقه، وقواعد الأصول"، لا على غيرهما.

الثاني: أنواع التخريج الصادرة عن غير المتّصف بالفقه، الذي لا يكون الفقهُ سجيةً له، أو الذي لا قدرةَ له على ممارسة التخريج الفقهي أو الأصولي، وقد سبق بيانُ طبقات المجتهدين، ومنزلةِ كلِّ طبقةٍ وقدرتِها على ممارسة النوع المناسب لها من أنواع التخريج.

وجوه التلازم: يعني الصورَ والأشكالَ التي يُتوقَّف فيها كلٌّ منها على الآخر؛ «لأن الأحكامَ فروعُ الأصول، والأصولَ موضوعةٌ للفروع، فلم يجز انفرادُ أحدِهما عن الآخر»[1]. وكما قيل إن «التفاريعَ محنةُ الأصولِ بها يَبين فسادُها وسدادُها»[2].

الفروع: هي الأحكامُ الشرعية كما سبق بيانُه في تعريف "الفرع"، وهي بهذا المعنى مطّردةٌ في جميع أنواع التخريج.

والأصول: وتشملُ أربعةَ معانٍ سبقت الإشارةُ إليها، وهي **أولاً**: الأدلة سواءٌ أكانت إجماليةً أو تفصيلية، **وثانيًا**: القواعدُ الأصولية، **وثالثًا**: القواعدُ الفقهية والمقاصد الشرعية، **ورابعًا**: الأصول الكلامية.

وصيغت كلٌّ من "الوجوه"، و"الفروع"، و"الأصول" على صيغة "الجمع" في الألفاظ الثلاثة؛ لِتَضمَّ وجوهَ التلازم بين "الفروع" بعضِها ببعضٍ من جهةٍ،

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٢٥)

(٢) نهاية المطلب (١٤/٣٤٠)

و"الأصول" بعضِها ببعضٍ من جهة ثانية، إضافةً لوجوه التلازم بين الفروع والأصول من جهة ثالثة، فالتعريفُ بذلك يشملُ جميعَ أنواع التخريج التي تختص بالفروع فقط، أو بالأصول فقط، أو بهما معًا.

بناءً: قيدُ بيانٍ؛ للإشارة إلى وجوه التخريج المُبَيِّنة والكاشفة لمَآخِذ الحكمِ المخرَّج، وكيفية بنائه على المخرَّج عليه، وهو بذلك يشمل أنواعَ التخريج المظهرة لمآخذ الأحكام، وتعليلاتها، وهي المتبوعة بالحرف **"على"**.

أو استنباطًا: قيدُ بيانٍ؛ للإشارة إلى القسم الآخر من وجوه التخريج التي تختص بإنشاءِ واستخراج الحكمِ المخرَّجَ من المخرَّجِ منه، وهو بذلك يجمعُ أنواعَ التخريج المبنيَّة على "الاستدلال" و"الإيجاد"، وهي المتبوعة بالحرف **"من"**.

وأما استعمال «**أو**» في التعريف فليست للتردّدِ أو الشكّ، الذي يُنافي التعريف سواءٌ أكان بالحدِّ أو بالرسم؛ لأن المقصودَ من التعريف إيضاح المعرَّف، والشكُّ والتردّد لا يفيد ذلك.

بل «أو» هنا "للتنويع والتقسيم"، أي تقسيم المحدودِ، بمعنى أن المحدودَ وهو "التخريج"؛ بعضُ أنواعِه "استنباطٌ"، وبعضُ أنواعه "بناءٌ"، وبذلك يكون المميّز لمصطلح "التخريج" هو أنه مجموع "الاستنباط" و"البناء"[1]، والله أعلم.

---

(١) هذا البيان في معنى "أو" مستفادٌ من جواب البيضاوي عن الاعتراض على تعريفه للحكم الشرعي، بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، حيث قالوا: إن "أو" للتردد والشك، والشك ينافي التعريف سواء أكان بالحد أو بالرسم، فكان جوابُه أنّ "أو" للتنويع والتقسيم، وليس للتردد أو الشك. انظر منهاج البيضاوي وشروحه، كمعراج المنهاج لشمس الدين الجزري (١/٥٠)، والإبهاج للتاج وابنه التقي السبكي (١/١٣٤)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (١/٣٢٥).

المبحث الثاني: أنواع التخريج

المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول[١]

والمرادُ بهذا النوع من التخريج: هو استنباطُ الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد العامة من الأدلة الشرعية[٢]. وقد تكونُ هذه الأدلةُ أدلةً نقلية، أو عقلية، أو مركَّبة من الأدلة النقلية والعقلية[٣].

والأصل في هذا النوع من التخريج: هو ما اتبعته مدرسةُ الجمهور في التصنيف الأصولي، حيث كانوا يعتنون باستخراجِ القواعدِ الأصولية والاستدلال عليها بالأدلة الشرعية، وعلى رأسِ هذه المدرسة الإمامُ الشافعي رحمه الله الذي أسسَ علمَ أصول الفقه تنظيرًا له، مستدلاً على بعض الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة، فاستدل على حجية الإجماع، والقياس، وخبر الواحد.

واستنبط كذلك العديدَ من القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، وأنواع البيان، والناسخ والمنسوخ من نصوص الكتاب والسنة، فكان صنيعُه هذا نواةً لتخريج "الأصول من الأصول"، وكتابه "الرسالة" خير شاهدٍ على هذا النوع من التخريج.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رحمه الله في بيان ذلك: «درج الإمامُ

---

(١) لم يذكر الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله في كتابه هذا النوع من التخريج، وذكره كلٌّ من الدكتور جبريل ميغا في رسالته: "دراسة تحليلية مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول" (٦٦)، والدكتور جمال سحلو في رسالته "مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول" (١٣٧).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة (٦٦)

(٣) مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (١٣٧)

الشافعي في معالجة الموضوعات الأصولية ومناقشتها على منهجٍ وطريقةٍ ثابتةٍ التزمَها في "الرسالة"؛ ذلك أنه يطرح القاعدةَ أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكرُ الشواهدَ من القرآن أو السنة لتلك القضية، ثم يُعقِب هذا تحليلًا كافيًا لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، يجعلُ من ذلك الاستشهادَ دليلًا للقضية التي عرضها أو القاعد التي أثبتها»(١).

وقد أحسنَ الدكتور أبو سليمان رحمه الله في تحليل كيف كان الشافعي ﷺ يستنطق النصوص ليقرر القواعد الأصولية، فليراجع هناك(٢).

ومن أشهرِ ما نُقل عن الشافعي رحمه الله، ويُعَدُّ من تخريج "الأصول من الأصول" هو الاحتجاجُ لحجية الإجماع، كما رواه البيهقي بسنده قال: قال المزني والربيع: "كنّا يومًا عند الشافعي، إذ جاء شيخٌ، فقال له: أَسْأَلُ؟ قال الشافعي: سَلْ. قال: أيش الحجةُ في دين الله؟ فقال الشافعي: كتابُ الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلتَ اتفاقُ الأمة من كتاب الله؟! فتدبَّر الشافعي رحمه الله ساعة. فقال الشيخ: أَجَّلْتُك ثلاثةَ أيام. فتغيَّر لونُ الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أيامًا. قال: فخرجَ من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرعَ أن جاء الشيخُ، فسلَّم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي رحمه الله: نعم؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

(١) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية (٧٦)

(٢) راجع: الفكر الأصولي (٧٦-٨٢)

[النساء:١١٥] لا يصليه جهنّمَ على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقتَ. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأتُ القرآنَ في كلِّ يومٍ وليلة ثلاث مرات، حتى وقفتُ عليه"[١].

فالاستدلال على حجية الإجماع، وهو أصل من أصول التشريع، بكتاب الله عز وجل، يُعتَبر تخريجًا لأصل من أصل.

ومنه كذلك ما استدل به الشافعي أيضًا على "حجية خبر الواحد" بسردِ العديدِ من الآيات القرآنية التي فيها إرسالُ الرسل إلى قومهم، وقد قامت بهم الحجة عليهم، مما يدل على حجية خير الواحد، بل استدل بقصة أصحاب القرية التي جاءها المرسلون.

قال تعالى:﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [يس١٣-١٤]

قال الشافعي: «فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجةَ على الأمم بواحدٍ، وليس الزيادةُ في التأكيدِ مانعةً أن تقومَ الحجّةُ بالواحد، إذ أعطاه ما يبايِنُ به الخلْق غيرَ النبيين»[٢].

ومن دقيق ما تكلَّم فيه الشافعي رحمه الله، وتابعه عليه الأصوليون بعده: ما أسموه "بتحقيق المناط"[٣]، حيث أصَّل له الشافعي، وسرد الأمثلة على

---

(١) أحكام القرآن للشافعي جمعه أبو بكر البيهقي، ط الخانجي (٣٩/١)

(٢) الرسالة للشافعي (٤٣٧/١)، وهو بتمامه في أحكام القرآن للبيهقي (٣٢/١)

(٣) وهو أنْ يتفق على عليّة وصف بنصٍّ أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع. كالاجتهاد في

توضيحه وتقريره من نصوص القرآن والسنة، ثم جاء الأصوليون بعده فتناقوا الأمثلة ذاتها التي ذكرها في كتابه "الرسالة"[١]، عندما بين حكم الاجتهاد في طلب القبلة، وتحقيق العدالة، وجزاء الصيد، ومن هؤلاء الغزالي في "المستصفى"[٢]، وعنه ابن قدامة في "الروضة"[٣]، وبعدهما التاج السبكي في "الإبهاج"[٤].

وكذلك من دقيق ما بيَّنه الإمامُ الشافعي رحمه الله في كتابه «الرسالة»: أقسام القياس باعتبار الجامع بين الفرع والأصل، الذي يقسِّمه الأصوليون إلى قياس علة، وقياس شبه.

قال الشافعي رحمه الله في بيان وجهي الإلحاق بين الفرع والأصل: «أحدهما: أن يكون الله أو رسولُه حرَّم الشيءَ منصوصًا، أو أحلَّه لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثلِ ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنةٌ-: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام. أو نجدُ الشيءَ يُشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئًا أقربَ به شَبَهًا من أحدهما: فنُلْحقُه بأَوْلى

طلب القبلة بعدما ثبت وجوبها بالنص، والاجتهاد في تحقيق شرط العدالة، والاجتهاد في المثل في جزاء الصيد. قال الشافعي رحمه الله: «وهذا الصنف من العلم: دليلٌ على ما وصفْتُ قبلَ هذا على أنْ ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول في شيء: حَلَّ، ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلمِ الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس. ومعنى هذا البابِ معنى القياس؛ لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القبلةِ، والعَدلِ، والمِثل». الرسالة (٣٩)

(١) انظر الرسالة (٣٤ -٤٠) تحت عنوان: باب البيان الخامس.

(٢) (٢٣٨/٢) ط- مؤسسة الرسالة.

(٣) (٨٠١/٣) ط- مكتبة الرشد، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

(٤) (٢٣٩٩/٦) ط- دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي.

الأشياءِ شَبَهًا به، كما قلنا في الصيد»[1].

وما ذكره الشافعي رحمه الله من الاستدلال للقواعد الأصولية واستنباطها من نصوص الكتاب والسنة أجلُّ من أن يُختصر في هذا المقام، وهو جديرٌ بأنْ يُفرَدَ له دراسةٌ مستقلة، مظهرةً لتطور المصطلح الأصولي من زمن الشافعي واضعِ علم الأصول إلى أن استقرَّ العلمُ وانضبطت مسائلُه وأبوابه. وإنما المراد هنا الإشارة والتنبيه فقط.

ومما يجب ذكره هنا أمران:

الأمر الأول: أن تخريجَ الأصول من نصوص الكتاب والسنة، وهو المراد بتخريج "الأصول من الأصول" كان ممارَسًا من قِبَل الصحابة والتابعين قبلَ الإمام الشافعي رحمه الله إلا أن الله عز وجل كَتَب أن يَظهر ذلك تصنيفًا على يد الشافعي رحمه الله، فتلازَمَ اسمُه مع علم أصول الفقه، فأجرى الله تعالى على يديه تقريرَ القواعد الأصولية، ودفعَ الشُّبهِ عن قضايا شائكةٍ كانت مختلطةً على كثير من الناس، لاسيما ما يتعلَّق بقضايا السنة، وبيانها للقرآن، ووجوبِ العملِ بخبر الواحد، وإرساء قواعد مختلف الحديث.

الأمر الثاني: أنَّ تخريجَ "الأصول من الأصول" لا يقتصرُ على استنباط القواعد الأصولية من نصوص الكتاب والسنة فقط، بل يشمل كذلك استنباطَ سائر الأصول العامة، والقواعد الفقهية، والمقاصدية التي تقوم عليها الشريعة.

فاستنباطُ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من قول النبي ﷺ: "إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فلْيطرحِ الشّكَّ ولْيبنِ على

(١) الرسالة (١/٤٠)

ما استيقن"[1]= يُعَد من "تخريج الأصول من الأصول".

والاستدلال على قاعدة "ارتكابِ أخفِّ الضررين"، وقاعدةِ "اعتبار المآلات"، وقاعدةِ "درء المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة"، بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائِشَةُ، لَولا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبَيتِ، فهُدِمَ، فأَدْخَلْتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وَأَلْزَقْتُهُ بالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ له بابَيْنِ، بابًا شَرْقِيًّا، وبابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ به أساسَ إِبْراهِيمَ"[2]= يُعدَّ من تخريج "الأصول من الأصول"، وهكذا.

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الأصول[3]

والمراد بهذا النوع من التخريج: يختلف باختلاف المرادِ بكلمة "الأصول" في الموضعين، وهل يُحمَلان على معنى واحد، أم على معنيين مختلفين؟

فأما على الاحتمال الأول بأن تكون كلمةُ "الأصول" في الموضعين بمعنىً واحدٍ، فإن ذلك يُنتِج نوعين فرعيَّين من أنواع التخريج:

الأول: أن تكون كلمة "الأصول" في الموضعين بمعنى "أصول الدين والاعتقاد"، فيكون المرادُ تخريج أصل معتقدي على أصل معتقدٍ آخر، كمَنْ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: برقم (٥٧١)

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٣) يجدر بالذكر أن الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله قد أضاف هذا النوع من التخريج في الطبعات المتأخرة من كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وجعل له فصلاً مستقلا إلا أنه لم يتجاوز ست صفحات في مقابل الأنواع الثلاثة الأخرى التي أفاض في الكلام عنها، وكذلك لم يذكره الدكتور ميغا جبريل في بحث " دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول".

يحملُ صفاتِ الله على ما يتبادرُ للعقل، فيتخرج عليه نفيُ الصفة عن الله عز وجل، فهذا مجالُ بحثِه في علمِ العقائد، لا علمَ الفقه وأصوله، فلا يدخل في مجال البحث.

الثانية: أن تكون كلمة "الأصول" في الموضعين بمعنى "قواعد أصول الفقه"، فيكون المرادُ به: بيان وجه ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، كالقول بأن دلالة العام قطعية، فيتخرج عليه أصلٌ آخر، وهو أنه لا يُخصَّص إلا بقطعي مثله.

ويمكن أيضًا تعريفه بأنه: **بناءُ أصلٍ لإمامٍ على أصلٍ معروفٍ عنه.**

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن كلمة "الأصول" في الموضعين متغايرتان، فإنه يُثمر عن نوعين فرعيين آخرين من التخريج:

الأول: أن تكون "الأصول" الأولى بمعنى "أصول الفقه"، والثانية بمعنى "أصول الدين أو الاعتقاد"، فيكون المرادُ منه: **بيان كيفية بناء المسائل الأصولية على الأصول الكلامية،** كمنع تعليل الأحكام بناءً على أنَّ أفعالَ الله لا تُعلَّل، أو منعِ وجودِ صيغةٍ تختصُّ بالأمر بناءً على أن المرادَ بكلام الله هو الكلام النفسي.

الثاني: أن تكون "الأصول" الأولى بمعنى "أصول الفقه"، والثانية بمعنى "أصول النحو أو اللغة" فيكون المراد منه: **بيان كيفية بناء المسائل الأصولية على الأصول النحوية أو اللغوية** كالقول بعموم الجمع المتصل بالألف واللام بناء على أنها تفيد الاستغراق لا العهد.

ولاعتبار هذين النوعين من التخريج صرّح الغزالي رحمه الله (٥٠٥هـ)

باعتبار خلافِ الكلاميّ، وخلاف النحويّ في الإجماع إذا كانت المسألةُ مبنيةً عليهما[1].

وعلى ما سبق، فإنه يكونُ جِماعُ تعريف «**تخريج الأصول على الأصول**»: **هو بيانُ وجه بناء القواعد الأصولية على بعض الأصول الأخرى كالأصول الكلامية أو الأصول اللغوية أو القواعد الأصولية التي استقرت عند المجتهد.**

وهذا النوع من أنواع "التخريج" على المعاني الثلاثة السابقة نجدُه مطبقًا ممارسًا بجلاءٍ في صنيع الإمامِ بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله في كتابه «سلاسل الذهب»، بل نصَّ في مقدمته على الأنواع الثلاثة، فقال: «هذا كتابٌ أذكرُ فيه بعونِ اللَّه مسائلَ من أصولِ الفقه عزيزةَ المنال، بديعةَ المثال، **منها** ما تفرَّع على قواعدَ منه مبنية، **ومنها** ما نظر إلى مسألة كلامية، **ومنها** ما التفت إلى مباحث نحوية»[2].

فالزركشي يجعل "تخريج الأصول على الأصول" على ثلاثة أنحاء:

الأول: تخريج القواعد الأصولية على الأصول الكلامية:

والمراد به: إرجاعُ الخلاف في بعض المسائل الأصولية إلى الخلاف في المسائل والمباحث الكلامية.

وهذا النوع من التخريج في غاية الأهمية إذ يُبيِّن المآخذَ والأصول الكلامية التي تُبنَى عليها بعضُ المسائل الأصولية.

---

(١) قال الغزالي: «أما النحوي والمتكلم فلا يُعتدّ بهما؛ لأنهما من العوامّ في حق هذا العلم، إلا أن يقعَ الكلامُ في مسألةٍ تَنْبني على النحو أو على الكلام». المستصفى (٣٤٣/١)

(٢) سلاسل الذهب (٨٥)

بيان ذلك: أن المبتدئ في دراسة علم الأصول يَصدِمُه طبيعةُ الخلافِ في الكتب الأصولية، حيث كان ظنُّه أن يجدَ الخلافَ في التأصيل الأصولي منحصرًا بين أصحاب المذاهب الفقهية، الذين يمهِّدون تلك القواعد الأصولية ليرتكزوا عليها في استنباطهم الفقهي، فإذا به يجدُ الخلافَ الأصولي في كثيرٍ من مسائله يدور بين الفِرَق الكلامية، فيتساءل «ما شأنُ هذه الفِرَقِ الكلامية بتأسيس القواعد التي يُستنبط منها الأحكام الفقهية؟! وما السببُ وراءَ الأقوال المتعددة لآحاد الأصوليين وهم ينتمون إلى مذهب فقهي واحد ؟!»[1].

ثم يأتيه الجوابُ –بعد عناء الدرس– فيما صرَّح به علاءُ الدين السمرقندي الحنفي(ت٥٣٩هـ) رحمه الله بقوله: «اعلم أنَّ علمَ أصولِ الفقه والأحكامَ فرعٌ لعلم أصول الكلام، والفرعُ ما تفرَّع من أصله، وما لم يتفرَّع منه فليس من نَسله، فكان من الضرورة أن يقعَ التصنيفُ في هذا الباب على اعتقادِ مصنِّف الكتاب»[2].

وبهذا الاعتبارِ صارت تصانيفُ الأصوليين واختياراتهم فيها مدلِّلَة ومخرَّجةً على ما ذهبوا إليه في مسائل علم الكلام، وصار لزامًا على الدراس لعلم الأصول أن يَفطِنَ لما وراء الخلافِ الأصولي من خلافٍ كلامي، ويتنبّهَ على المآخذ الكلامية الموجِّه للاختيارات الأصولية، فيردُّ الخلافَ في المسألة الأصولية إلى أصولها الكلامية، وهو الدور المهم الذي يقوم به هذا القسم من أقسام "تخريج

---

(١) أثر المعتقد في التوجه الأصولي للباحث، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، العدد٢٢ سنة ٢٠٠٠م

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/١)

الأصول على الأصول".

فالخلاف بين الأصوليين في "تعريف الحكم الشرعي"، و"تكليف المعدوم"، و"إثبات صيغ لغوية للأمر والنهي والعموم"، و"اشتراط الإرادة في الأمر"، و"كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده"، كلُّ هذه المسائلِ الأصولية مردُّها إلى أصلٍ كلامي واحد، وهو الخلافُ في حقيقة كلام الله تعالى، هل هو المعنى القائم بالنفس كما تقول الأشاعرة، أم أنه كلامٌ حقيقيٌّ بصوتٍ يُسمَع كما يقول أهل الفقه والحديث، أم هو كلامٌ مخلوقٌ محدَث كما يقول المعتزلة(١).

وكذلك الخلاف في "تكليف المكرَه"، و"حكمِ الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع"، وغيرها من المسائل مخرَّجةٌ على مسألة "التحسين والتقبيح العقليين" كما صرَّح بذلك جماهيرُ الأصوليين(٢).

ولذلك نجدُ أنَّ بعضَ الأصوليين الحريصين على عدم إقحام علم الكلام في أصول الفقه يضطر لأن يُمهد ببعض الأصول الكلامية لِيلجَ منها إلى المسألة الأصولية، فابن السمعاني (٤٨٩هـ) وهو مِن أبرزِ مَن ذمَّ طريقةَ المتكلمين في أصول الفقه على حد تعبيره لم يستطع أن يُخلي كتابَه من بعض المباحث الكلامية التي تُبنى عليها قواعد أصولية، فقبلَ أن يخوض في بيان "حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع" تكلَّم عن الخلاف في مسألة «الحسن والقُبح بمَ

---

(١) انظر: البرهان (٣١٨/١) ف(٢٢٧)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣١/١)، والمحصول لابن العربي المالكي (٥٣)، والمبحث الأول من "أثر المعتقد في التوجه الأصولي" (٥١٤٤-٥١٥٤)

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٢٠/٣)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٣/١)، وسلاسل الذهب للزركشي (١٠٣)، وانظر: أقوال الأصوليين ومذاهبهم في المبحث الثاني من "أثر المعتقد في التوجه الأصولي" (٥١٥٩-٥١٦٩)

يُعرَف؟».

قال: «وهذه مسألة كلامية؛ فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر، والمبالغةُ في مثلِ هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات، وأن يقال على الله تعالى ما لا يجوز، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنه كان مقدمةَ مسألةٍ عظيمةٍ في أصول الفقه»[1].

ومما يجدر التنبيهُ عليه هنا: أن الأصوليين عند إظهارهم لوجه بناء القواعد الأصولية على الأصول الكلامية قد يختلفون في تعيين الأصل الكلامي الذي تتخرَّج عليه المسألةُ الأصولية، بل أحيانًا يُبطلون صحة التخريج على هذا الأصل الكلامي، ويستبدلون به أصلا آخر.

ففي مسألة "تعيين الوقت الذي يتوجّه التكليفُ فيه للعبد"، هل يكونُ قبلَ مباشرةِ الفعل، أم حالَ المباشرة، أم حال المباشرة ويستمر مع الفعل؟ على ثلاثة أقوال. وذكر الزركشي أنَّ الخلافَ فيها مبنيٌّ على مسألة أخرى، وهي "هل تكون الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟"[2].

والأشاعرة يجعلون القدرة مع الفعل لا قبله، ويَتخرَّج عليه أن يكونَ توجيهُ الخطاب بالتكليف مع الفعل لا قبله.

وهذا التخريج انتقده ابنُ بَرهان لما يُفضي إليه بأن العبدَ لا يكون مأمورًا قبل الفعل، وهذا يخالفُ الإجماع[3].

---

(١) قواطع الأدلة (٤٠٧/٣)

(٢) سلاسل الذهب (١٤٣)

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١٧٥/١)، وقال الزركشي في «السلاسل» (١٤٦): «واعلم أن ابن

فقال: «الأَولى أن تُبنى هذه المسألة على أصلٍ آخر، وهو أنَّ الفعلَ حالة الحدوث طاعةٌ؛ لإجماع الأمة على أنَّ مَن شرعَ في الصوم والصلاة يُسمَّى طائعًا، ويُسمَّى فعلُه طاعة، وحينئذٍ فيجبُ أن يكون مأمورًا به في هذه الحالة؛ لأن الطاعة موافَقةُ الأمر، كما أن المعصية موافَقةُ النهى»[1].

فابنُ بَرهان لم ينتقد اختيارَ الأشاعرةِ في المسألة، بل انتقدَ التخريجَ فقط، فعيَّن أصلاً آخر يرى استقامةَ التخريجِ عليه بدلاً من الأصل الأول.

وعلى كل حالٍ، فإنَّ المقصودَ مما سبق بيانُ أن تخريجَ القواعد الأصولية على الأصول الكلامية كان مستحضرًا ممارَسًا في أذهان الأصوليين الأقدمين، وصرّحوا به في كثيرٍ من المواضع من كتبهم، لكنهم لم يُفردوا له مصنفاتٍ تميزه حتى جاء بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) وأبدى اعتناء خاصًّا به، ثم توالت الدراسات المعاصرة في بيان ذلك[2].

برهان ذكر في "الأوسط" بناء هذه المسألة على أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، ثم قال: إلا أن علماءنا قالوا: بناء هذه المسألة على هذا الأصل فاسد؛ فإنه يفضي إلى أمر شنيع لا يرتضيه محصل [هكذا بالأصل] لنفسه، وهو أنه يؤدى إلى أن لا نكون مأمورين بالصوم والصلاة والحج قبل فعلها، ومن قال ذلك فقد انسل عن الدين».

(١) نقله عنه الزركشي في «السلاسل» (١٤٦) عن كتابه "الأوسط"، وهو غير مطبوع. وفي كتابه الوصول إشارة له (١/١٧٥)

(٢) لعل من أهمها: "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للدكتور محمد العروسي، و"مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه" للدكتور خالد عبد اللطيف، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية، وطبعت من منشوراتها ١٤٢٦هـ، و"علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام" للدكتور محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، وهو بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة سنة ١٤٢٩ م، ومن ذلك ما طبعه مؤخرًا الدكتور عبد الرحمن الحطاب

القسم الثاني: تخريج القواعد الأصولية على قواعد أصولية الأخرى.

والمراد به: **بناءُ أصلٍ لإمامٍ على أصلٍ معروفٍ عنه،** كما سبقت الإشارة.

وأهمية هذا النوع من التخريج: ترجع إلى أمرين:

الأول: أنه يُوقف القارئَ على أسباب الخلاف في بعض القواعد الأصولية إذا كان منشأُ الخلافِ فيها مبنيًّا على الخلاف في مسألة أصولية أخرى.

الثاني: أنه يُظهر مدى اطرادِ المنهج الاستنباطي لدى الأئمة المجتهدين؛ وذلك بإظهار كيفية بناء القواعد الأصولية بعضها على بعض، وإظهار التلازم والتناغم بينها.

ومن أمثلة الأمر الأول: ما جاء في «المسوَّدة» في مسألة: تفسير الصحابي للقرآن: أنه يجب الرجوع إلى تفسيره، وقال أبو الخطاب: يَتخرَّج أن لا يرجعَ إليه؛ إذا قلنا: ليس قوله بحجة.

قال القاضي أبو الحسين: هو مبنيٌّ على الروايتين في قول الصحابي: هل هو حجة أم لا ؟[1]

فالاختلاف في قبول تفسير الصحابي للأخبار، مخرَّج على القول بحجية قوله في غير الأخبار، وهو سبب الخلاف.

وكذلك ما ذكره ابنُ قدامة رحمه الله في مسألة "دخول النبي ﷺ فيما أَمَر به"، قال: «ويمكنُ أن تَنبني هذه المسألة على أنَّ "ما ثبت في حقِّ الأُمّة من

في بحث بعنوان: المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه، ط دار طيبة الخضراء سنة ٢٠٢٣م-١٤٤٤ هـ، وكذلك "أثر المعتقد في التوجه الأصولي" للباحث.

(١) المسودة (١٧٦)

حُكمٍ، شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم"»[1].

فالخلافُ في دخول النبي ﷺ فيما أَمَر به مبنيٌّ على الخلاف في مشاركته ﷺ للأحكام الثابتة للأمة.

ومن أمثلته أيضًا التي توقفنا على سبب الخلاف: قولُ بدر الدين الزركشي: «الخلافُ في أنَّ الأمرَ هل يقتضي الفور؟ مبنيٌّ على أنَّ الواجبَ الموسّعَ معقولٌ أم لا؟»[2].

وقال في موضع آخر: «النهي عن الشيءِ لا يدلُّ على صحة المنهيّ خلافًا لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأصل الخلاف يلتفت على أنَّ النهيَ هل يدلُّ على الفساد أم لا؟»[3]

وقال أيضًا: «هل يُعتَبر خلافُ الأصولي في الفقه؟ ذهب القاضي إلى اعتباره، وخالفه معظمُ الأصوليين. والخلاف مبنى على الخلاف في مسألة أخرى، وهى: أن الاجتهاد هل يتجزَّأ أم لا؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتُبر خلافُه، وإلا فلا»[4].

وأحيانًا يكون التخريجُ على القاعدة الأصولية بالإضافة إلى أنه يُبين سببَ الخلاف، فإنه أحيانًا يُضيّق الخلاف، ويحيله من خلافٍ مطلقٍ إلى خلاف مقيَّدٍ بوجودِ القول المخرَّج عليه.

---

(١) روضة الناظر (٢/٧١٥)

(٢) سلاسل الذهب (٢١٨)

(٣) سلاسل الذهب (٢١٦)

(٤) سلاسل الذهب (٣٦٣)

مثال ذلك: أن الرازي (٦٠٦هـ) لما ذَكَر حكمَ امتثالِ الأمر الوارد عقيب أمرٍ آخر، بيَّن أنه في حالة إمكان اجتماعهما معًا: يجبُ أن يفعلَهما مجتمعين أو مفرَّقين. ثم جاء القرافي فاستدرك قائلاً: «قوله: "إن أمكن اجتماع الثاني مع الأول: فَعَلَهما إما مجتمعين أو مفترقين. قلنا: ذلك يتخرَّج على الخلاف في أن الأمرَ على الفور أم لا؟ فإن قلنا به، قلنا: مجتمعين، ليس إلا»[(١)].

فلمَّا بيَّن القرافي (٦٨٢هـ) أن الخلافَ في مسألة الرازي مبنيٌّ على الخلاف في كون الأمر على الفور أو لا، جعل الاحتمالَ الثاني، وهو فعلُ الأمرين متفرِّقين، غيرَ واردٍ عند القائلين بأن الأمر على الفور، فترشَّد الخلافُ وتضيَّق مجالُه.

وأما الأمرُ الثاني الذي ترجع إليه فائدةُ هذا التخريج: هو إظهار مدى اطراد وثبات المنهج الاستنباطي عند آحاد الأئمة، ولتوضيح هذه الفائدة نضرب مثالاً "بالقواعد الأصولية المتعلقة بدلالة العام" عند الحنفية.

وبيان ذلك: أن الحنفية رحمهم الله ذهبوا إلى أن "**دلالةَ العام على أفراده دلالةٌ قطعية**"[(٢)]-خلافًا للجمهور- وهذه القاعدة الأصولية تُعدّ القاعدةُ الأُمّ في هذا الباب عند الحنفية، التي نتج عنها بعد ذلك عدةُ قواعد أصولية أخرى متلازمة مبنيّةٌ عليها، فجاءت القاعدة الثانية أن:

- "**العام القطعي لا يُخصَّص إلا بقطعي مثله**". فلمَّا كانت دلالةُ العام

---

(١) نفائس الأصول (١٤٠١/٣)

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٣٣/١) وما بعدها، كشف الأسرار للعلاء لبخاري (٤٢٥/١) وما بعدها، أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان (٣٣٥)، أبو حنيفة لأبي زهرة (٢٩٠)

قطعيةً عند الحنفية، قالوا بأنه لا يُخصَّصُ إلا بقطعي مثله، فانفردَ الحنفيةُ عن الجمهور بأنَّ العامَّ من الكتاب والسنة المتواترة لا يُخصَّص ابتداءً بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.

ثم نتج عن هاتين القاعدتين القاعدةُ الثالثة، وهي باكورةُ القواعد الأصولية التي تحكُمُ تعارضَ العام مع الخاص عند الحنفية باعتبارهما على درجةٍ واحدةٍ من القطعية، وهي أن:

- "**العام المتأخر ينسَخُ الخاصَّ المتقدمّ** "؛ خلافًا لما ذهب إليه الجمهور.

وطردًا لهذا المنهج عند الحنفية الذي يتجلَّى فيه تلازمُ القواعد الأصولية وبناءُ بعضِها على بعض، أثمر القاعدةَ الأصولية الرابعة، وهي متعلقة أيضًا بالتعارض بين العام والخاص، وهي أنه:

- "**إذا تعارَضَ العامُّ مع الخاص، ولم يُعلم المتأخّرُ منهما، يُرجَّح بينهما**"، فيُعمَل بالراجح منهما، والتحقيق عند الحنفية أن الراجحَ هو العملُ بالعام دون الخاص؛ وذلك لأن الأحوطَ أن يُجعَل العامُّ متأخرًا، فإن فيه ما دلّ عليه الخاص وزيادة، بخلاف الخاص ففي العملِ به خلافٌ[1].

وكلُّ هذه القواعد الأصولية المخرَّجة بعضُها على بعض أثمرت خلافاتٍ فقهية عملية بين الحنفية من جهة وجمهور الفقهاء من جهة أخرى يمكن

(١) لمزيد من التفصيل لإظهار تسلسل هذه القواعد المتعلقة بدلالة العام عند الحنفية مقارنة بما ذهب إليه الجمهور، ينظر: "طرق الاستنباط التي اشتهر عن أبي حنيفة الانفراد بها" للباحث، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون-تفهنا الأشراف- جامعة الأزهر العدد (١٦) سنة (٢٠١٧)

مراجعتها في مظانها[1].

والمقصود هنا هو إلقاءُ الضوءِ على أهمية تخريج "الأصول على الأصول" في بيان اطراد مناهج الأصوليين في الاستدلال، وأنّه على القدر الذي يكونُ فيه التخريجُ محكمًا صحيحًا يكون المنهجُ الأصولي الاستنباطي سليمًا سديدًا، وعلى القدر الذي تكون فيه القواعدُ الأصولية في المنهج الاستنباطي متنافرةً متنابذةً تكون الأحكام المستفادة منها مضطربةً متباينة.

القسم الثالث: تخريج القواعد الأصولية على الأصول والمسائل النحوية:

وهذا النوع من التخريج ضرورةَ كونِ قواعدِ أصول الفقه مستفادةً من قواعد اللغة العربية الذي جاءت النصوص الشرعية بلسانها وقواعدها، فلا مجال للتدبُّر في كلام الله تعالى، ولا التأمُّل في سنَّةِ رسوله ﷺ إلا بمعرفة معانيها ودلالاتها، «فإن كان من حيث المدلول: فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة»[2].

وبالطبع ليس كلُّ القواعد الأصولية مستفادةً أو مستمدة من اللغة العربية، بل ذلك يختص بمسائل الخطاب، كما نبَّه على ذلك الزركشي رحمه الله، فقال:

---

(١) انظر: "المفردات الأصولية في المذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية"، وهو بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية للباحث سيدي مختار صالح أحمد ديالو، وبحث "طرق الاستنباط التي اشتهر عن أبي حنيفة الانفراد بها" للباحث.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/١٩٢)

«وإنما يكون هذا مادةً لبعضِ أنواعِ الأصول، وهو الخطابُ دونَ مسائلِ الأخبار، والإجماع، والنسخ، والقياس، وهي معظم الأصول. ثم إنَّ المادة فيه ليست على نظير المادة من الكلام، فإنَّ العلمَ بها مادةٌ لفهم الأدلة»[(١)].

ومن الكتب التي اختصت بإبراز هذا النوع من التخريج كتاب: "الكوكب الدّري فيما يتخرَّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" للشيخ جمال الدين الإسنوي (٧٧٢ هـ)، وكتاب " الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" لنجم الدين الطوفي (٧١٦ هـ)[(٢)].

ومن أمثلة هذا النوع من التخريج:

ما ذكره الزركشي رحمه الله في أبواب دلالات الألفاظ من كتابه «سلاسل الذهب»، وكان أغلبها في باب العموم والخصوص، فعند بيان مخصصات العموم ذكرَ "التخصيصَ بالبدَل"، ثم نبَّه على أنَّ الاختلاف فيه مرجعُه الاختلافُ في مسألة نحوية، قال رحمه الله: «وهذا الخلاف يَلتفت على أن المبْدَل منه؛ هل هو في نية الطرح، أم لا؟ فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عدُّه من المخصصات، وإلا عدُّ»[(٣)]. ثم بسط أقوالَ النحويين في كتابه الأصولي.

وفي موضع آخر ذكر الخلافَ في "عموم الجمع المنكَّر في حال الإثبات"، وردَّ الخلافَ فيه إلى الخلاف النحوي في جواز "الاستثناء من النكرات"، فقال:

---

(١) البحر المحيط (٢٩/١)

(٢) خصص الطوفي الباب الرابع من كتابه في بيان كون علم العربية أصلاً من أصول الدين، ومعتمدًا من معتمدات الشريعة، وجعل الفصل الثالث منه: في "ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية".

(٣) سلاسل الذهب (٢٦٧)

«إذا علمتَ ذلك فمن قال: إنه عام جوَّز الاستثناء؛ لأن الاستثناءَ معيارُ العموم، ومَن مَنَعه قال: ليس بعامّ، وهم الجمهور»[1].

وفي موضع ثالث: أرجعَ الخلافَ في "مرجع الاستثناء إذا تعقَّب جملاً" إلى الخلاف النحوي في العامل في المستثنى، فقال: «الاستثناء إذا تعقَّب جملاً يُصرف عندنا إلى جميعها، ونُقل عن مالكٍ، وعند أبي حنيفة يختص بالأخيرة... والخلاف يَلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى، وفيه أقوال..». ثم ذكر أقوال النحويين[2].

وبعدما اتضح المراد من "تخريج الأصول على الأصول" يجدرُ الإشارةُ إلى بعض التنبيهات:

التنبيه الأول: أن أنظار الأصوليين المخرِّجين قد تختلف باختلاف تعيين أيّ القاعدتين تكون أصلاً للأخرى، وأيهما تكون مخرَّجة عليها.

ومن ذلك: أنَّ ابن قدامة رحمه الله جعل القول "بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل" أصلاً، يتخرَّج عليه القولُ "بصحةِ الأمرِ بما يَعلم الآمرُ أن المأمورَ لا يفعلُه"، فقال: «وهذه المسألة تَنبني على النّسخ قبل التمكن»[3].

بينما نجد أن هذا التخريج قد انعكس تمامًا عند الزركشي، فأحال ما جعله ابنُ قدامة أصلاً: فرعًا، وما كان عند ابنِ قدامةَ فرعًا جعله أصلاً، فقرَّر أن "صحةَ التكليفِ بما عَلِم الآمرُ انتفاءَ شرطِ وقوعِه عند وقته" أصلاً، يَتَخرَّج

(١) سلاسل الذهب (٢٢٤)

(٢) سلاسل الذهب (٢٥٨)

(٣) روضة الناظر (٦٤٨/٢)

عليه القولُ "بجواز نسخِ المأمورِ به قبل التمكّن"[1].

التنبيه الثاني: أن المتأمّل في "تخريج الأصول على الأصول" يجد أن له أنماطًا متعددة:

منها: أن المسألة الأصولية الواحدة قد يتردّدُ تخريجُها بين تخريجها على أصلٍ كلامي أو تخريجها على قاعدة أصولية أخرى.

ومثال ذلك: أن الزركشي خرّج مسألة "مخاطبة الكفار بفروع الشريعة" على قاعدة أصولية أخرى، وهي "أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أو لا؟" ثم نقل عن الحليمي[2] أنه خرَّجها على أصل كلامي، وليس على القاعدة الأصولية، فقال: «وبنى الحليمي في "شعب الإيمان" الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهى أن الطاعات هل هي من الإيمان؟

فإن قلنا: إنها إيمانٌ، لزِم كونُ الكفارِ مخاطبين بها.

وإن قلنا: ليست من الإيمان، وأنه مخصوصٌ بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها»[3].

ومنها: أن المسألة الأصولية الواحدة قد يصحُّ تخريجُها على أكثر من قاعدة

---

(١) قال في «سلاسل الذهب» (٢٩٤): «يجوز نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل خلافًا للمعتزلة. والخلاف يلتفت على أصلين: أحدهما: الخلاف في صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته».

(٢) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمى، ولد عام ٣٣٨ هـ، من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودنى، وأبو بكر محمد بن حبيب. له: المنهاج في شعب الإيمان، وتوفي عام ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات السبكي (٤/ ٣٣٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٤٩)

(٣) سلاسل الذهب (١٥١)

أصولية:

مثال ذلك: أن الزركشي بنى الخلاف في "صيغة الأمر إذا عُلِّقت على صفةٍ أو ذُكرت مع شرط. هل يقتضي التكرار أم لا؟ على الخلاف في "أن الأمرَ المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟"

ثم ذكر تخريجًا آخر للقاعدة فقال: «وهو يلتفت أيضًا على ترتيب الحكم على الوصف هل يقتضى العلية أو لا؟»(١).

التنبيه الثالث: أن نتيجةَ التخريجِ لبعض القواعد الأصولية قد تكونُ على خلافِ مقتضى القاعدة المخرَّج عليها، مما يجعلُ التخريجَ محلَّ نظرٍ وتأمُّل من الأصوليين.

مثال ذلك: أن الزركشي رحمه الله لما حكى الخلافَ في الخطاب العام هل يتناولُ النبيَّ ﷺأم لا؟ بَنَاه بصيغة التضعيف على الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أَمرٌ من الآمر الأوَّل بهذا الشيء، أم لا ؟

فقال:«الخطاب المتناول للرسول ﷺ والأُمّة كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعمُّهما عند الأكثرين، وقيل: لا... ويُشبه بناءُ الخلافِ على الخلاف الآخر في " أنَّ الأمر بالأمر بالشيءِ هل هو أمرٌ بذلك الشيء أم لا"؟ لكنَّ المرجَّحَ أنه ليس أمرًا بذلك الشيء، وها هنا المرجَّح خلافه»(٢).

وبيان ذلك: أن الأمرَ بالأمر بالشيء ليس أمرًا به للمأمور الثاني على الراجح، فكان التخريجُ عليه يقتضي أن الأمر من الله تعالى لا يكون أمرًا

---

(١) سلاسل الذهب (٢١٠)

(٢) سلاسل الذهب (٢٣٤)

للناس؛ لكنَّ المرجَّحَ في الفرع أن الأمر من الله يعمُّ النبيَّ ﷺ، ويعمُّ الأمةَ، فجاء الترجيحُ في الفرع على خلاف ما يقتضيه التخريج على الأصل.

واستعمل الزركشي أيضًا صيغة التضعيف في موضعٍ آخر عند تخريجه مسألة "لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه"، فقال: «ويُشبه أن يكون الخلافُ فيه ملتفتًا على الخلافِ في أنَّ فرضَ الكفاية يتعلَّق بكلِّ مكلَّفٍ، أو يتعلَّقُ ببعض مُبْهم؟ فمن قال: يتعلَّق بالجميع، قال: يلزمُ بالشروع كفروضِ الأعيان. ومن قال: يتعلَّق بالبعض، لم يلزم؛ إذْ لم يرتقِ إلى مرتبةِ العَين، وقد يُقال: يلزم»[1]. وقوله: "وقد يقال: يلزم"، يدلُّ على أن التخريجَ محلُّ نظر وتأمل.

والكلام على تخريج "الأصول على الأصول" بتفاصيله قد يكون له محلٌّ آخر، باستفاضة أكثر، وعبارات أوضح، والمقصود هنا الإشارة والتنبيه لا الإحاطة والتفصيل، والله أعلم.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع:

والمراد بهذا النوع من التخريج: هو تتبعُ الفروعِ الفقهية للتوصل إلى القواعد الأصولية التي يَنبني عليها منهجُ الاستنباط عند إمام المذهب.

وقد أفاض الدكتور يعقوب الباحسين في بيان هذا النوع من التخريج في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"[2]، واستكمالا لما ذكره، ووفاء لمقتضيات هذا البحث يجب أن نُشير إلى بعض الأمور:

أولا: سبب نشأته، وحقيقة اختصاصه بمذهب أبي حنيفة:

---

(١) سلاسل الذهب (١١٦)

(٢) انظر: (٢٥-٦٧)

يجب أن نقرر أولا أنَّ الأئمةَ رحمهم الله لمّا باشروا النصوص لاستنباط الأحكام كانوا ينطلقون من مناهجَ مستقرةٍ ومسالكَ مطردةٍ، صادقين في التوصل للحق، متجردين عن التشهي والهوى.

لكنهم مع ذلك لم يُدوِّنوا جميعَ هذه الأصول التي اعتمدوا عليها في الاستنباط، وإن كانوا متفاوتين في تدوينها والتصريح بها، فمنهم من ترك معالمَ عامّةً لمنهجه، ومنهم من فصَّل في بعضها، بغيرِ استيعابٍ لها، أو استيفاء في بيانها.

ولما كان الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله أقلَّ الأئمة تصريحًا بأصوله، وكشفًا عن منهجه الاستنباطي، أعوز ذلك أتباعَه إلى التأمّل في ميراثه العلمي، ليستخرجوا منه ذلك المنهج الاستنباطي الدفين الذي اعتمد عليه، فتتبعوا تلك الفروع ليستدلوا بها على أصوله، فنشأ ما يُسمّى **"بتخريج الأصول من الفروع"**، ونُسبت تلك الطريقةُ إلى مذهب الإمام أبي حنيفة.

والتحقيقُ أنه ما مِنْ إمامٍ من الأئمةِ الأربعة رحمهم الله إلا وقد تتبَّع أتباعُه فروعَه ليصلوا بذلك إلى قواعده الأصولية، ومنهجه الاستدلالي، ضرورةَ أنهم لم ينصُّوا في كلِّ قاعدةٍ أو مسألةٍ أصولية على قولهم فيها.

فأما مذهبُ المالكية فقد قرر بعضُهم أن الإمامَ مالكًا وضعَ في "موطئه" أصولَه التي يُخرّج عليها فروعَه الفقهية، قال ابن العربي: «بناه مالكٌ ﷺ على تمهيدِ الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[1].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٧٥)

وفي باب النوم عن الصلاة من "الموطأ" روى الإمام مالكٌ قولَه ﷺ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾". فقال ابن العربي تعليقًا: «قد بيّنا أن مالكًا رحمه الله قصد في هذا الكتاب التبيينَ لأصولِ الفقه وفروعه، ومن جملتها مسألةٌ ذَكَرها في مواضعَ من موطئه، وهي: "أنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا، لا خلافَ عند مالكٍ فيه"». ثم بيَّن ابن العربي وجه الاستدلال بالحديث على القاعدة الأصولية(١).

ومع تقرير ابن العربي رحمه الله أن الإمامَ مالكًا رحمه الله مهَّد لأصوله في كتابه "الموطأ" إلا أنه لا يمكن التسليمُ بأن "الموطأ" قد حوى جميعَ أقوالِه وقواعدِه الأصولية، وإلا لما احتاج المالكيةُ تخريجَ كثيرٍ من أصول الإمام مالك من فروعه الفقهية كغيره من الأئمة رحمه الله، ولما اختلفوا فيها كما سيأتي بيانه.

وابنُ القصار في مقدمته الأصولية كثيرًا ما يُقرر أنه ليس لمالكٍ نصٌّ في المسألة الأصولية(٢)، ثم أحيانًا يخرّجُ قولَ مالكٍ الأصولي من فروعه مستدلاً بفروعه على الأصل المراد.

ففي دليل الاستصحاب، قال ابنُ القصار: «ليس عن مالكٍ رحمه الله في ذلك نصٌّ، ولكن مذهبَه يدلُّ عليه؛ لأنه احتجَّ في أشياءَ كثيرةٍ سئل عنها: لم يفعل النبي ﷺ، ولا أصحابه ذلك»(٣).

وفي مسألة "تعدد الحق"، قال ابن القصار: «ومذهبُ مالكٍ أنَّ الحقَّ واحدٌ

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١٠٤/١)

(٢) انظر ص (٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٥)

(٣) انظر: (٣١٥)

من أقاويل المجتهدين؛ وذلك أنّه قال لما سُئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: "ليس فيه سعةٌ؛ خطأ أو صواب"»[١].

وفي جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، قال ابنُ القصار: «وليس عن مالكٍ فيه نصُّ قولٍ، ولا لأصحابه المتقدمين، وكان ابنُ بكير يقول: إنّ البيانَ يجوزُ أن يتأخّر عن وقت ورودِ الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكًا قد أشار إلى ذلك حيث قال –وقد ذكر قول النبي ﷺ: "من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه"– أنَّ ذلك له إذا رآه الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسَّم أسلابًا كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يومَ حنين..»[٢].

ولا يختلفُ مذهبُ الشافعية عن المالكية في ذلك، قال الزركشي رحمه الله: «واعلم أنَّ إمامَ الحرمين "كثيرًا" ما يستنتجُ من الفقه مذهبَ الشافعي في أصولِ الفقه، كقوله: إن الشافعيَّ يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة، أخذًا من عدم إيجابه التتابع في كفارة [اليمين]»[٣].

وقال إمام الحرمين في مسألة اقتضاء الأمر للفور أو التراخي: «ذهبَ ذاهبون إلى أنّ الصيغةَ المطلقة لا تقتضي الفورَ، وإنما مقتضاها الامتثالُ مقدمًا أو مؤخرًا، وهذا يُنسَب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يُصرّح به في مجموعاته في الأصول»[٤].

---

(١) انظر: (٢٦٩)

(٢) مقدمة ابن القصار (٢٧٤)

(٣) سلاسل الذهب (٨٩)

(٤) البرهان (٢٣٢/١) ف(١٤٣)

فعبارةُ أبي المعالي تدلُّنا على أمور: **الأول**: أن الشافعي رحمه الله دوَّن بعض أصوله دون بعض، **والثاني**: أنه لم يُصرّح باختياره في هذه المسألة الأصولية، **والثالث**: أن القولَ بأن الأمر على التراخي مخرجٌ من فروعه الفقهية.

وكذلك عند الحنابلة؛ «فإنَّ الإمامَ أحمد لم يُنقَل عنه كتابٌ يحوي آراءً أصولية، ولم يُنقَل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه، فتتبعها أبو يعلى، و أخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية، وتبعه في بعض ذلك تلميذُه أبو الخطاب»(١).

«فأبو يعلى في كتابه "العدة" يحرص كلَّ الحرصِ على بيانِ آراء الإمام أحمد في المسائلِ الأصولية بالاستنباط مما وَرَد عنه من روايات، فيعزو الآراءَ إلى الإمامِ أحمد، ويُبيّن نوعَ ذلك العزو هل هو بطريق النّص، أو بطريق الإشارة، أو بطريق بالإيماء»(٢).

ففي مسألة "دلالة أفعال النبي ﷺ إذا كانت للقربة" نسب أبو يعلى للإمام أحمد أنها على الوجوب عنده تخريجًا من فروعه في مسح الرأس، ورمي الجمار، والمغمى عليه(٣).

وفي مسألة "اقتضاء الأمر للفور أو التراخي" صرّح غيرُ واحد من الأصوليين أن الأئمةَ لم ينصوا على قولٍ في هذه المسألة، والأقوال المنسوبة لهم مخرَّجة من

---

(١) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما للشيخ الدكتور سعد الشثري (١١١)، وانظر: مقدمة تحقيق كتاب العدة لأبي يعلى (٣٥/١)، ومقدمة تحقيق كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٠/١)

(٢) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما (١١١)

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى في أصول الفقه (٧٣٥/٣)

فروعهم.

فعند المالكية قال ابنُ القصار: «ليس عن مالكٍ رحمه الله في ذلك نصٌّ، ولكن مذهبَه يدلُّ على أنها على الفور»[١].

وعتد الشافعية قال ابنُ بَرهان: «ذهب أصحابُ الشافعي ﷺ إلى أن الأمر يقتضي الفور، ومذهبُ أصحابِ أبي حنيفة وأحمدَ أنه على التراخي، ولم يُنقَل عن الشافعي، ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، نصٌّ في ذلك، ولكنّ فروعَّهم تدلُّ على ذلك»[٢].

فاستخراجُ الأصول من تتبع الفروع ثبت في جميع المذاهب الأربعة المتبوعة؛ إذ إنه السبيلُ الأوحد لمعرفة تلك الأصول التي لم تُدوَّن من قِبَل الأئمة، وهذا هو المراد "**بتخريج الأصول من الفروع**".

ثانيًا: اضطراب المخرجين في الأصول المستنبطة من الفروع وسببه:

بعدما تبيَّن أنّ كثيرًا من أصول الأئمة الأربعة أُخذت من تتبعِ فروعهم الفقهية، يبقى لزامًا أن نبيّن أن هذه الطريقة لمعرفة الأصول لم تلقَ رضا فريقٍ من أصحاب المذاهب، ويمكن إرجاعُ سببِ عدمِ الرضا لأمرين:

الأول: أنَّ استنباطَ الأصول من تتبع الفروع يجعلُ الفرعَ أصلاً، والأصلَ فرعًا، كما صرَّح بذلك ابنُ بَرهان، قال: «وهذا خطأٌ في نقلِ المذاهب، فإن الفروعَ تُبنَى على الأصول، ولا تُبنَى الأصول على الفروع»[٣].

---

(١) مقدمة أبن القصار (٢٨٨)

(٢) الوصول إلى الأصول (١٤٩/١)

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٤٩/١)

الثاني: أن الفرعَ الذي قد يُظنُّ أنه دالٌّ على الأصل، قد يكونُ له أصلٌ آخرُ حملَ الإمامَ على استثنائه من أصوله الأخرى، قال ابن برهان: «لعلَّ صاحبَ المقالة لم يَبْنِ فروعَ مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلةٍ خاصة».

وقال الزركشي: «وهذه الطريقة غير مرضية؛ فإنه يجوز أن يكون الفقيهُ قائلًا بالمدرَك الأصولي، ولا يقول [بملازَمةِ المدرَك في الفروع][1] لمعارضٍ آخرَ اقتضى عنده القولَ بذلك»[2].

ولتوضيح ذلك التردّدِ في تخريج الأصل من الفرع نضرب مثالًا لتخريج أصلين مختلفين بل متقابلين، مستنبطين من الفروع، الأصل الأول منسوب للإمام مالك، والثاني منسوب للإمام الشافعي رحمهما الله.

ففي مباحث "العلة القاصرة" ذكر الأبياري (٦١٦هـ) مسألة متصلة بها، وهي الاختلاف في أيّ الحكمين يُضاف للعلة، هل حكمُ الأصل أم حكمُ الفرع؟ ونَسَب القولين للإمام مالك، وأوضحَ أنَّ كِلَا القولين مستفادان من فروعه.

قال الأبياري رحمه الله: «ويتصل الكلام في العلة القاصرة بمسألةٍ، وهي أنَّ الحكمَ في الأصل، هل يُضاف إلى العلة، أو الذي يُضاف إلى العلة حكمُ الفرعِ خاصة؟ فالظاهر من قول مالك رحمه الله من جهة استقراء الفروع أنَّ حكمَ الأصل يُضاف إلى العلة. وهذا هو مذهبُ الشافعي ﷺ، ولمالكٍ قولٌ آخرُ

---

(١) في الأصل: [بملازمة في المدرك الفروع] ولعل الصواب: ما أثبته، والله أعلم.

(٢) سلاسل الذهب (٩٠)

مستنبطٌ من فروعه، أنَّ المضاف إلى العلة حكم الفرع، وهذا هو قول أبي حنيفة»[1].

فالأبياري في النص السابق ذكر أن كِلا القولين مخرَّجان من استقراء فروع الإمام مالك الفقهية، ثم شرع بعد ذلك في الترجيح بينهما.

وورد في مذهب الشافعي مثلُ ذلك، حيث نَسَب إليه بعضُ أصحابِه قولين متقابلين في إحدى المسائل الأصولية، مع التنصيص على أنَّ كلا القولين مستخرجان من فروعه، ففي مسألة "القضاء بأمر جديد" رجح الزركشي في "البحر"، ونقله عن ابنِ الرفعة، أن الشافعي رحمه الله يرى أن القضاء لا يجبُ بأمرٍ جديد، إنما هو بالأمر الأول، واستدلوا بنصِّ الشافعي في وجوب كفارة الظهار، وأنها لا تبطل، وإن وقعت المماسة قبلها، وفات وقتها، قياسًا على الصلاة التي يؤديها وإن فات وقتها[2].

قال الزركشي: «وهو ظاهر نص الشافعي في الأم... قال ابنُ الرفعة في "المطلب": وهذا من الشافعي يدل على أنه لا يرى القضاءَ بأمرٍ جديد، بل بالأمرِ الأول؛ إذ لو كان لا يجبُ إلا بأمرٍ جديدٍ عندَه لم يقسه على

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/٤٥٥)

(٢) قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/٧٠٣):«ومعنى قول الله تعالى:﴿من قبل أن يتماسا﴾ وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة، فإذا كانت المماسةُ قبلَ الكفارة فذهب الوقت، لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له: أَدِّ الصلاةَ في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقتُ، فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت، أداها قضاء بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها».

الصلاة»[١].

وحكى إمامُ الحرمين عن الشافعي عكسَ ذلك، فقد استشفَّ من نصِّ الإمام الشافعي في "الرسالة" أنه يرى أنَّ القضاءَ يجبُ بأمرٍ جديدٍ، لا بالأمر الأول، تخريجًا من قوله: إنَّ الحائضَ لا تقضي الصلاة، لكنّها أُمرت بقضاء الصيام[٢]. قال في نهاية المطلب: «ولا ينقدحُ عندي في أَمرِ الحائضِ بالقضاء إلا الحملُ على أنه بأمرٍ مجدَّد»[٣].

ونقل الزركشي عن الجويني أنه قال: «إن القضاء بأمرِ [يجدد][٤] عند الشافعي، ويؤيده نصُّه في "الرسالة" على أن الصوم لا يجب على الحائض، وإنما وجب القضاء بأمر جديد»[٥].

ثالثًا: السبيل إلى ضبط "تخريج الأصول من الفروع":

بعدما تبيَّن أنه لا سبيلَ أمامَ أتباعِ المذاهب إلا أن يقفوا على أصول الاستنباط التي اتبعها إمامُهم؛ لضبط المذهب أصولاً وفروعًا، وأنه لا سبيل أيضًا إلى ذلك إلا بتتبع فروعهم ومسائلهم؛ إذ لم ينصوا على أقوالهم الأصولية في جميع ذلك، فلا مناصَ حينئذ من ضبطِ عملية التخريج حتى تستقيمَ على الطريق الصحيح بما يحققُ ثمرته، ويؤتي مبتغاه.

وقبلَ الشروع في بيان ذلك يجبُ أن ندفعَ أسبابَ عدمِ الرضا عن هذا

---

(١) البحر المحيط (٤٠٣/٢)

(٢) نص الشافعي في الرسالة (١١٩) ف(٣٥١)

(٣) نهاية المطلب (٥٧/٤)

(٤) هكذا بالأصل، وكذلك في البحر المحيط (٤٠٣/٢)، وهي قريبة.

(٥) البحر المحيط (٤٠٣/٢)

التخريج المذكورة من قِبَل بعضِ أتباع المذاهب، والتي سبقت الإشارةُ إليها.

أما السبب الأول: وهو قولهم: إن تخريجَ الأصول من الفروع يجعلُ الفرعَ أصلا، والأصلَ فرعًا، فليس بصحيح؛ لأن الأصلَ سيبقى أصلا يُستفاد منه الأحكام، وإن حصل التعرفُ عليه بتتبع فروعه، وكلامُهم قد يستقيمُ لو لم يكن هناك قواعدُ مقررة وأصولٌ مستقرة في ذهن المجتهد عند ممارسته عملية الاستنباط، لكنَّ الواقعَ أن الأصلَ كان مقررًا في ذهن المجتهد، مستحضرًا عند عملية الاستنباط، وأما تتبعُ الفروع فهو من أجلِ استكشاف ذلك الأصل وتحريره.

وأما السبب الثاني: وهو أنَّ الفرعَ قد يكونُ له مدرَكٌ أو مَأخذٌ آخرُ غيرُ ما يظهر للمخرج، فهذا كلام صحيح، لكنّ ضبطَه يكون بأمرين:

الأول: الاستقراءُ التامّ لفروعِ الإمام ومسائله، بحيث يصلُ المخرّجُ إلى التشبع والإحاطة بكلام إمامه وفتاويه ومسائله، فيستطيع التمييزَ بين الفروعِ التي يجمعُها أصلٌ واحد، والفرعِ الذي له من الخصوصية ما يخرجُه عن ذلك الأصل، ولا يخفى أن هذه القواعدَ قواعدُ استنباطية، لا يقدحُ فيها أن يَخرجَ عنها ما لا يتحقّقُ بشرطها، أو يُخص من دلالتها.

ولذلك فلا ينبغي أبدًا أن يُقتصر على فرعٍ أو فرعين، ثمّ يُستنبَط منها أصلٌ يُنسَب لإمام المذهب، كما في النماذج المذكورة سلفًا، ولذلك كان السبيلُ الصحيح أن يقال: إنْ كان أغلبُ فروعِ الإمام تدلُّ على قاعدة معينة "كاقتضاء الأمرِ للفور" مثلاً، فلا حرجَ أن يُنسب إليه ذلك الأصل، ثم إنْ وُجِد فرعٌ أو أكثر لا يوافقُ ذلك الأصل، فيُحكَم باستثنائه من ذلك الأصل المستفادِ من

تتبع الفروع لدليلٍ خاصٍّ به أخرجه عنه، ويكون دورُ المخرج حينئذٍ هو البحث عن هذا الدليل المخصِّص، ثم الوقوف على مدى صلاحيته للاستثناء من الأصل، والله أعلم.

الثاني: ضبطُ صفةِ المخرج الذي له الحق في تتبع الفروع لاستخراج أصول الإمام، فيجب أن يكون المخرج على دراية تامة بأقوال الإمام ومسائله وفتاويه. ومن الخطأ البيِّن أن تؤخذ أصولُ الإمام المستفادة من تتبع فروعه من أرباب المذاهب الأخرى.

بهذين الضابطين تستقيم عملية تخريج الأصول من الفروع، وتتمايز الأصول التي يصح نسبتها للإمام عن غيرها، قال الجويني: «والتفاريع محنة الأصول بها يبين فسادُها وسدادُها»[(١)]. والله أعلم.

المطلب الرابع: تخريج الفروع من الأصول

والمراد بهذا النوع من التخريج: **هو استنباطُ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية التي تضبط عملية الاستنباط**[(٢)].

فمعرفة الأحكام الشرعية تستلزمُ نوعَ استنباطٍ ونظرٍ في الأدلّة حتى تتولدَ هذه الفروع، وهذا النظر يضبطه القواعد الأصولية الحاكمة لعملية الاستنباط، ومعرفةُ هذه الأحكام هو الفقه؛ إذ عرّفه أهلُ العلم بأنه العلمُ بالأحكام الشرعية

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٣٤٠).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول (٦٩)، مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (١٥٠).

العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[1].

فالتخريج بهذا المعنى هو: عمليةٌ اجتهاديةٌ استنباطيةٌ لاستخراجِ الأحكام الشرعية من نصوص الشارع بجميع وجوه الدلالة المستفادة منها، أو بالقياس عليها، أو بأي طريقٍ يُعرفُ به حكمُ الشارع في الواقعة موضوع التخريج.

والتخريج بهذا المعنى أيضًا هو: الذي مارسَه أهلُ الاجتهاد الأول منذ عصر الصحابة والتابعين الذي كانوا يُباشرون النصَّ الشرعي رأسًا بقواعدَ ومناهجَ استدلاليةٍ ارتضوها، وتبِعَهم في ذلك الأئمةُ المجتهدون؛ أصحابُ المذاهب المتبوعة من الأئمة الأربعة، ومن بلغ مرتبتَهم في الاجتهاد المطلق، وإن لم تنتشر أقوالهم أو تستقر مذاهبهم، رحمهم الله جميعًا.

ويمكنُ القولُ بأنّ هذا النوعَ من التخريج هو أساسُ أغلبِ أنواعِ التخريج الأخرى، التي تقوم على نصوص الأئمة واجتهاداتهم المستفادة من هذا التخريج، والله أعلم.

وموضوع هذا التخريج: هو كُتبُ الأئمة وأقوالُهم التي يُخرِّجون فيها الحكمَ الشرعي من النَّصوص، ويُبَيّنون فيها طريقةَ استنباطهم منها، ووجه دلالة النص عليه تصريحًا أو تلميحًا أو تعليلاً، فيتحقق ضابطُ هذا التخريج، إذ لو أنهم لم ينصوا على طريقة استنباطهم لخرجَ عن حقيقة هذا النوع من التخريج.

وخيرُ ما يكون مثالاً على ذلك هو كتابي "الأم" و"الرسالة" للإمام الشافعي رحمه الله، حيث نصّ فيها على أقواله، مستدلاً بالنصوصِ عليها، وأجاب عما يمكن أن يُوجَّه إليها من اعتراضٍ، وساق ذلك بأسلوبٍ بديع، عن طريقِ المحاورة

---

(١) انظر: منهاج البيضاوي (٥١)

مع شخصٍ افتراضي يسأله، ويجيب على سؤاله بما يدفع الاعتراض، ويقرر الحكم.

ولتوضيحِ هذا المقال يمكنُ أن نضربَ مثالاً بمسألة "النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر"، حيث اختار الإمامُ الشافعي رحمه الله أنَّ النهيَ متوجّهٌ لصلاة النافلة، أما الصلاة التي تلزم بوجهٍ من الوجوه فإنّ النهيَ غيرُ متوجهٍ إليها(١).

والكلام هنا مُساقٌ لبيان كيفية استخراج الشافعي هذا القول من نصوص الشارع التي ورد فيها النهيُ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومراحل هذا الاستدلال.

كانت أُولى مراحلِ الاستدلال على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله بعد أن ساقَ أحاديثَ النّهي: أنه بيَّن تردُّدِ دلالة أحاديث النهي بين العموم والخصوص، فقال رحمه الله: «فاحتمل النهيُ من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين: أحدهما: – وهو أعَمُّهما – أنْ تكون الصلواتُ كلُّها مُحَرَّمًا في هذه الساعات..، واحتمل أن يكون أرادَ به بعضَ الصلاة دون بعض..(٢).

ثم تأتي المرحلة الثانية من الاستدلال ببيان أن الصلاةَ قسمان؛ صلاةٌ واجبةٌ لم يكن لمسلمٍ أن يتركها، وصلاةٌ نافلةٌ لا يجب بتركها شيء، واستدلَّ على هذه التفرقة بأنَّ نصوصَ الشرعِ فرَّقت بينهما في بعض الأحكام، كجواز التنفل على الدابة في السفر، وجواز ترك القيام في النافلة، مع عدم جواز ذلك في الواجبة.

---

(١) الأم (٢/٦٣٨)، والرسالة (٣٢٦) ف (٨٩٢)

(٢) الرسالة (٣٢٠) ف(٨٦٧)

وقبل النظر في حَمْلِ أحاديثِ النهي على أحد قسمي الصلاة: وضعَ الشافعي رحمه الله أصلاً مهمًّا، وضابطًا مطردًا يجب التنبُّهُ له، وهو أنَّ القولَ بالعموم والخصوص يجبُ أن يكونَ بدلالةِ نصٍّ أو إجماعٍ، ولا تُترَك ظواهر النصوص وعموماتها بلا دليل، فقال رحمه الله: «فلَمَّا احتمل المعنيين، وجبَ على أهلِ العلمِ أن لا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدِلالة، مِن سنّة رسولِ الله، أو إجماعِ علماء المسلمين...»[1].

ثم شرع الإمام الشافعي في المرحلة الثالثة من استدلاله، فساق النصوصَ التي استدلَّ بها على أن النَّهي لا يتوجَّه للصلاة الواجبة؛ إذْ دلّتِ النصوصُ على فعلها في أوقات النهي، فمن هذه النصوص: قوله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ" ففي الحديث دلالةٌ على إيقاع صلاة الفريضة في وقت النهي، وأن إدراكَها قد حصل بذلك.

ومنها قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، ففيه دلالةٌ على فعل الواجبة الفائتة في وقت تذكُّرها، ولم يستثنِ وقتًا مِن الأوقات يَدَعُها فيه بَعْد ذكرِها.

ومنها حديث جبير بن مُطْعِمٍ أنّ النبي ﷺ قال: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكم مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طافَ بهذا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّ ساعَةٍ شاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ". وفيه أَنَّهُ أَمَرَ بِإِبَاحَةِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَالصَّلاةِ لَهُ في أَيِّ ساعَةٍ شاءَ الطَّائِفُ والمصَلِّي.

---

(١) الرسالة (٣٢٢) ف(٨٨١)

ثم جاءت المرحلةُ الرابعة وهو استدلاله بالإجماع: حيث ساقَ دليلَ الإجماع على أن المسلمين ما زالوا يصلون جنائزَهم بعد الصبح وبعد العصر.

ثم المرحلة الخامسة بسرد آثار الصحابة ﷺ التي فيها أنهم كانوا يطوفون ويصلون في أوقات النهي.

وتبقى المرحلةُ السادسة والأخيرة وهي تتمثل في دفع ما قد يرد على دليله، وهي الردُّ على ما ثبت عن بعض الصحابة أنه كانوا يتجنبون الصلاة في أوقات النهي، ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ.

وفي الجواب عن ذلك أصَّل الإمام الشافعي قاعدتين مهمتين:

الأولى: أن الصحابة يتفاوتون فيما سمعوا من النبي ﷺ، فيكون مَن عَلِم منهم شيئًا حجةٌ على مَن لا يعلمه.

الثانية: أنه لا عبرةَ بما جاء مخالفًا لسنة النبي ﷺ؛ إذ يلزم الجميعُ الإذعان لها.

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا ثَبَتَ عن رسول الله الشيءُ، فهو اللازم لجميع مَنْ عَرفَه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه، بل الفرْضُ الذي على الناس اتِّباعُه، ولم يجعل اللهُ لِأَحَدٍ معه أمْرًا يخالف أمرَه»(١).

فهذا بإيجاز مثال لمنهج الإمام الشافعيّ في استنباطِ الفروع وتخريجها بالنظر في النصوص الشرعية مباشرةً، وفَهمِ معانيها، وفَهمها في ضوء غيرها من الأدلة، ومحاولةِ الجمع والتوفيق بينها، والردِّ على ما قد يُظن أنه مخالفٌ لذلك، وهو بذلك يُعد صورة مثلى "لتخريج الفروع من الأصول" الذي يختص به الأئمةُ

(١) الرسالة (٣٣٠) ف (٩٠٤)

المجتهدون اجتهادًا مطلقًا.

ويُستأنسُ في هذا المقام بذكر ما أسماه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رحمه الله بعناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي حيث ذكر أنَّ البحثَ عند الإمام الشافعي رحمه الله في الموضوعات والمسائل الفقهية يسيرُ بطريقةٍ منتظمةٍ وفقَ الخطوات التالية، وذكر منها:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الكريم.

ثانيًا: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة ﷺ.

ثالثًا: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

رابعًا: تطبيق القواعد الأصولية.

خامسًا: الاستدلال بالمعقول...[1].

وهذه المنهجية في استنباط الفروع من الأصول لا تختص بالإمام الشافعي رحمه الله إلا أنها أبينُ ما تكونُ عندَه دون غيره من الأئمة، وإن كان الجميعُ يمارس عمليةَ "تخريج الفروع من الأصول".

المطلب الخامس: تخريج الفروع على الأصول

والمراد بهذا النوع من التخريج: **هو ردُّ الفروع الفقهية إلى مآخذها من القواعد الأصولية**[2]، ولعل هذا أخصرُ ما يمكن قولُه في تعريف هذا النوع من

---

(١) منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله (٣١)

(٢) وأقربُ تعريفٍ وجدته موافقًا لما ذكرته هو تعريف الباحث قلالش عمر في رسالته للدكتوراه التي نوقشت ٢٠١٩ م بجامعة وهران بالجزائر، بعنوان: "تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية". حيث عرفه بقوله: "رد الفروع الفقهية إلى قواعدها الأصولية الناشئة عنها، مع بيان وجه الارتباط".

التخريج.

وقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ هذا التخريج هو ما صنَّف فيه الأقدمون، وصرَّحوا باسمه في عنوان مؤلفاتهم، كما فعل الزنجاني الشافعي (٦٧٦هـ)، والتلمساني المالكي (٧٧١ هـ)، والإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، أو مارسوه دون تصريحٍ باسمه كابن اللحام الحنبلي (٨٠٣هـ)، وهو أوّلُ نوعٍ اعتنى به المعاصرون تأليفًا وتدريسًا قبلَ أن يظهرَ الالتفاتُ إلى غيرِه من أنواعِ التخريج.

ولا يخفى أن مقتضياتِ البحثِ تلزمُنا بالإشارة إلى ما ذكره المعاصرون في تعريفه، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: هو العلم الذي يربط الفروع والجزئيات الفقهية المختلفة بالأدلة المستنبط منها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المختلف فيها(١).

التعريف الثاني: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية المنقولة عن الأئمة لردّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يَرِد بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم(٢).

التعريف الثالث: هو العلم الذي يُعرف به استعمالُ القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية(٣).

---

(١) ذكره الدكتور جبريل ميغا عن الدكتور أحمد طه ريان رحمه الله إملاء منه في محاضرات مقرر التخريج بالسنة التمهيدية.

(٢) تعريف الدكتور يعقوب الباحسين. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين. (٧٤)

(٣) تعريف الباحث عثمان شوشان في رسالته: تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية (٦٧/١)

التعريف الرابع: هو علم يُتوصَّل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفةِ أسبابِ الاختلاف فيها، ويُقتدر على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنةِ بين المختلف فيه، وردِّ النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي[1].

ويلاحظ على هذه التعريفات أمورٌ لا مناص من الإشارة إليها بإيجاز:

الأول: أنها اشتركت جميعًا في إضفاء وصف "العَلَمية" على تخريج "الفروع على الأصول".

وهذا الأمر محلُّ نظرٍ قويّ؛ إذ إنّ عملية "تخريج الفروع على الأصول" لا تعدو أن تكون مسلكًا في التصنيف يُقصد به إظهارُ أثرِ القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وأنَّ الدافعَ وراءَ سلوكِ هذا المسلك هو تضييقُ الفجوة بين قواعد الأصول، والفروع المستفادة منها.

فصارت عمليةُ "تخريج الفروع على الأصول" بمثابة التطبيق العملي لقواعد علم الأصول ببيان الفروع التي تُرَدُّ إليها، وتندرج تحتها. فأنَّى يكون مثلُ هذا التخريج علمًا مستقلا يُتصوّر في حقّه الاستقلالية عن علمي الفقه والأصول.

وفي هذا المعنى قال الدكتور الباحسين رحمه الله: «لم نجدْ من تكلَّم عن ذلك على أنه عِلمٌ مُستقل يحمل هذا الاسم، وإنما كان يتحدّثُ عن التخريج باعتبارِه عملاً من أعمالِ المجتهدِ أو المفتي. ولهذا فقد كانت بعضُ مباحثه تَرِدُ في باب الاجتهادِ من مباحث أصول الفقه، وما أُلّف في هذا الباب مما يحمل

---

(١) تعريف الدكتور جبريل ميغا في رسالته دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (٢٢٤)

العنوان المذكور، كان تطبيقًا وتمثيلاً لعملية التخريج، فهو أَلصق بالفنِّ منه بالعلم، ومن أجلِ ذلك لم نطّلع على من عَرَّفه على أنَه علمٌ قائم بذاته، مما يجعل، مهمة تعريفه غير سهلة»[1].

ومع إقرار الدكتور الباحسين رحمه الله بأنَّ "تخريج الفروع على الأصول" ألصقُ بالفنّ منه بالعِلم، وأنه لم يجد أحدًا وصَفَه بأنه علمٌ، وأن الكتبَ المصنَّفةَ فيه هي عبارةٌ عن تطبيقٍ وتمثيلٍ لقواعدِ الأصول= لم نجد دليلاً يمكن الاستنادُ عليه في كونه علمًا مستقلا كما فعل الدكتور يعقوب نفسه أو غيره ممن أشرنا إليهم، والله أعلم.

الثاني: أن التعريفاتِ جميعَها عدا التعريفِ الثالث تشتركُ في وصف "تخريج الفروع على الأصول" بأنه ربطٌ بين القواعد الأصولية المستقرة، وفروعها الناتجة عنها، وهذا صحيح.

وأما التعريف الثالث الذي جعل "تخريج الفروع على الأصول" عمليةً استنباطيةً للفروع، فهذا غيرُ صحيحٍ، فليس المرادُ بهذا التخريج استنباطَ الفروع، وإنما المرادُ –كما سبق بيانه– محاولةُ ربطِ الفروع بأصولها، وردها إليها.

كما أنَّ المطالع لكتب التخريج نفسها يجد أن مُصنِّفيها صرَّحوا بأن الفروعَ ليست مبتكرة، ولا مستحدثة، وإنما كان صنيعُهم هو محضّ ردِّها إلى أصولها، وبيان مآخذها وتوجيهها.

قال الزنجاني: «استقلَّ علماءُ الأصولِ بذكرِ الأصولِ المجرّدة، وعلماءُ الفروعِ بنقلِ المسائلِ المبدَّدة، من غيرِ تَنبيهٍ على كيفية استنادِها إلى تلك الأصولِ،...

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٧١).

فبدأتُ بالمسألةِ الأصولية التي تُرَدّ إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنْتُها ذِكرَ الحجَّة الأُصوليَّة من الجانبين، ثمَّ رددتُ الفروعَ الناشئة منها إليها»[1].

وهذا النقل يوضّح لنا أمورًا مُهمّة:

الأول: توصيفُ ما آل إليه التصنيفُ في علم أصول الفقه، وذلك بتقريرِ حقيقة الانفصال بين قواعده والفروع المستفادة منها، وانحصاره في تقعيدِ القواعدِ مجرَّدة عن فروعها.

الثاني: بيانُ الغرض من التصنيف في "تخريج الفروع على الأصول"، وهو إظهارُ الترابطِ بين قواعد الأصول والفروع.

الثالث: توضيحُ المنهج الأمثل في التصنيف في "تخريج الفروع على الأصول"، وذلك بإيراد القاعدة الأصولية أولاً موجَزةً، ثم ذِكرِ دليلِ كلٍّ من الطرفين فيها، ثم بيان الفروع المخرَّجة عليها.

ولزيادةِ الأمرِ إيضاحًا يحسنُ التنبيه على أمورٍ تَضبطُ عمليةَ تخريج "الفروع على الأصول"[2]:

الأول: انتقاء الفروع التي يَصحُّ تخريجُها على القاعدة الأصولية

بيان ذلك: أن هناك كثيرًا من الفروع التي يُنَصّ على أنها مخرَّجة على

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (٣٥)

(٢) وضع شيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم رحمه الله معالمَ لمنهجٍ جديدٍ في تخريج الفروع على الأصول في بحثه (١٢)، ومن أهمها شمول تتبع الفروع في المذاهب الأربعة، وكون الخلاف في الفروع ناتجًا عن الخلاف في ذات القاعدة الأصولية لا عن غيرها من الأدلة، وتعليل ما يخرج عن القاعدة من الفروع. ووضع الدكتور جمال سحلو في رسالته "مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول" أربعةَ عشرَ ضابطًا لمنهج مقترح في تخريج الفروع على الأصول (٤٦٠-٤٧٩) فتراجع هناك.

قاعدة أصولية معيّنة، ثم بعد التأمُّل نجد أنها لا يَصحُّ أن تُخرّج على القاعدة المذكورة.

ومثال ذلك: أن الزركشي (٧٩٤هـ) لما تكلَّم عن مسألة "مبدأ اللغات" هل هي توقيفية أو اصطلاحية، ذكر أنَّ بعضَ الفقهاء خرَّج عليها بعضَ الفروع الفقهية، قال: «كما لو عقدا صَداقًا في السرِّ، وآخرَ في العلانية، أو استعملا لفظَ المفاوضة، وأرادا شركة العنان، حيث نصَّ الشافعيُّ على الجواز. أو تبايعا بالدنانير وسميا الدراهم، قال ابنُ الصباغ: لا يصح. وكما لو قال لزوجته: إذا قلتُ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، لم أُرِد به الطلاقَ، وإنما غرضي أن تقومي وتقعُدي، ثم قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا: وقع. وحكى الإمام في "باب الصداق" وجهًا: أن الاعتبار بما تواضعا عليه...»[(١)].

ثم قال الزركشي: «والحقُّ أنه لا يَتخرَّج شيءٌ من ذلك على هذه القاعدة؛ لأن مسألَتَنا في أنَّ اللغات، هذه الواقعة بين أظهرنا، هل هي بالاصطلاح أو التوقيف؟ لا في شخصٍ خاصٍّ اصطلحَ مع صاحبه على تغييرِ الشيء عن موضوعه»[(٢)].

ومثال ذلك أيضًا: ما نبَّه عليه القرافي (٦٨٤هـ) في "تنقيح الفصول" حيث نقلَ قاعدةً مشهورة -على حدِّ تعبيرِه- عن القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ): أنَّ الأمرَ المعلَّق باسمٍ له مراتب، هل يتعلَّق بأوّلها أو بآخرها؟

ونقلَ تخريجَ بعضِ فقهاء المالكية: أنَّ الاختلافَ في التيمم؛ هل يكون إلى

---

(١) البحر المحيط (١٨/٢)

(٢) البحر المحيط (١٩/٢)

الكوعين، أو إلى المرفقين، أو إلى الإبطين يَتخرَّج على هذه القاعدة.

ثم قال القرافي: «يجعلون كلّ ما هو منْ هذا الباب مخرَّجًا على هذه القاعدة، وهذا باطلٌ إجماعًا»[1].

ثم قال في توضيح معنى القاعدة وضبط التخريج عليها: «إنما معنى هذه القاعدة: إذا علّق الحكمَ على معنى كليٍّ، له محال كثيرة، وجزئيات متباينة في العلو والدناءة، والكثرة والقلة، هل يَقتصر بذلك الحكمِ على أدنى المراتب لتحقّق المسمّى بجملته فيه، أو يَسلك طريقَ الاحتياط، فيَقصد في ذلك المعنى الكليّ: أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف.

ومثاله إذا قال رسولُ الله ﷺ "إذا ركعتَ فاطمئنْ راكعًا" فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفي بأدنى رتبةٍ تصدُق فيه الطمأنينة، أو يَقصدُ أعلاها؟»[2].

وكلامُ القرافي طويل ودقيق حيث شرح عبارةَ القاضي عبد الوهاب، وصوّب أصلَ القاعدة وصيغتَها، وأتى بفروعٍ يصحُّ تخريجها على القاعدة، بدلاً عن الفروع التي لا يصحُّ تخريجها.

والمقام لا يتَّسع لسرده كاملاً، فضلاً عن ذِكْرِ غيرِه من انتقادات الأصوليين لبعض التخريجات الفقهية على القواعد الأصولية، وهو مجال رحب يصلح للتتبع في كتب أصول الفقه ليُنظَر في الفروع التي لا يصح تخريجُها على القاعدة المخرَّج عليها مما نبَّه عليه الأصوليون[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١٢٨)، وانظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٣٩/٢)

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٢٨)

(٣) وبتتبع كتبِ التخريج نجدُ كثيرًا من التخريجات لا يصح تخريجها على القاعدة المخرج عليها لوجود

ثانيًا: الاعتناء بإظهار وجه تخريج الفرع على القاعدة الأصولية:

وهذا مما يضبط ما ذُكر في الأمر الأول من ضرورة انتقاء الفروع التي يصح تخريجها على القاعدة؛ لأن الاعتناء ببيان وجه تخريج الفرع على القاعدة، تتمايز به الفروع التي يصح تخريجها على القاعدة عن غيرها، وهذه غاية مهمة وفائدة أولى.

وأما الفائدة الثانية فهي تعود لتيسير فهم عملية التخريج على الأصول، إذ يبذل القارئ وقتاً كثيرًا، وجهداً كبيرًا في فَهم وجهِ ربط الفرع بالقاعدة، وأحيانًا بعد عَناء التأمُّل يظهر له أن بالفرع من المقيِّدات والقرائن ما يستثنيه من الإلحاق بالقاعدة، فبيان وجه التخريج يحفظ ذلك الوقت، ويرشد هذا الجهد فيما يكون

قرائن في الفرع تمنع من تخريجه على القاعدة، وأشهرُ مثالٍ على ذلك: التخريج على قاعدة "اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي"، حيث جعلوا مسألة وجوب الحج على الفور أو التراخي أشهرَ فرعٍ مخرج عليها، ومع ذلك فقد نبَّه ابنُ رشد في بداية المجتهد على أنه لا يصح تخريجها على القاعدة. قال ابن رشد (٨٦/٢): «وذلك أنَّ الأمر المطلق عند من يقول: إنه على التراخي، ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخولِ وقتٍ لا يصحُّ فيه وقوعُ المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخرَّه المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور أو على التراخي؟ كما قد يُظنّ».

وكذلك في مسألة "تعجيل إخراج الزكاة" عَكس كلُّ مذهبٍ فيها ما يقتضيه تقعيده الأصولي في اقتضاء الأمر، بمعنى أن مَن قال إن الأمر على الفور كبعض الحنفية جعلوا إخراج الزكاة على التراخي، ومَن قال بأن الأمر على التراخي جعل وجوب الزكاة على الفور، قال التلمساني في «مفتاح الوصول»(٣٨٢): «واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله في الحج، لنَظَرٍ محلُّ بسطه كتبُ الفقه».

وكلُّ ذلك لمعانٍ في الفروع اقتضت عدمَ اطراد التقعيد الأصولي فيها، وهذا بابٌ مهمٌّ يستحق العنايةُ به والتنبيه عليه عند مدارسة كتب تخريج الفروع على الأصول، والله المستعان.

أنفع.

ثالثًا: انتقاء القواعد الأصولية التي يتجلَّى أثرُها في الاختلاف في الفروع الفقهية:

لما كانت الثمرةُ من "تخريج الفروع على الأصول" بيانَ أثرِ القواعد الأصولية في الخلاف الفقهي، كان لزامًا أن يُنتقى من هذه القواعد ما يُظهر ذلك الأثر، ولتمامِ الفائدة فإنه ينبغي أن يكون ذلك الانتقاء مختصًّا بالقواعد التي يظهرُ أثرُها في الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة جميعًا، فلا ينحصرُ أثرُ القاعدة داخل المذهب الواحد كما فعل الإسنوي الشافعي، وابن اللحام الحنبلي، أو ينحصر بين الحنفية والشافعية كما فعل الزنجاني، أو بين المذاهب الثلاثة كما فعل التلمساني.

وسبيلُ ذلك يكون بتتبع الفروع الفقهية في كتب الفقه المقارن، قال شيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم رحمه الله: «فمَنْ لاحظَ كتبَ الفروعِ في الفقه المقارن متتبعًا أسبابَ الخلاف، حتى إذا اجتمع لديه عدةُ فروعٍ تحت سببٍ واحدٍ من أسباب الخلاف، صاغ قاعدةً من سبب الخلاف، وكان ما تجمَّع لديه من الفروع، هي فروع تلك القاعدة»[1].

واستكمالاً لهذا الأمر، فإنه يراعى أن تكونَ القاعدةُ هي المسبِّبة للخلاف وحدها في حكم الشرعي، وليس ناتجًا عن غيرها من أدلة النظر.

رابعًا: تعليل ما يخرج عن القاعدة من الفروع الفقهية

مما يجبُ التنبيهُ عليه أيضًا لضبط عملية تخريج الفروع على الأصول هو

(١) نحو منهج جديد في تخريج الفروع على الأصول لشيخنا رحمه الله (١٢).

«العناية بتعليلِ ما يخرجُ عن القاعدة من فروعٍ، إلحاقًا بقاعدة أخرى، وبيانًا للدليل الذى لأجله حصل استثناؤه»[١].

فالعناية بالاستثناءات من القاعدة الأصولية لا يقل أهمية عن الاستثناء من القواعد الفقهية، والوقوف على الدليل الخاص بالفرع المستثنى، والقاعدة التي يمكن أن يُخرَّج عليها من تمام ضبط عملية تخريج الفروع على الأصول.

المطلب السادس: تخريج الفروع من الفروع

والمراد بهذا النوع من التخريج: **هو استنباطُ قولٍ للإمامِ من نصِّه على حُكمٍ في مسألةٍ أخرى مشابهةٍ لها**، وبعبارة أخرى يمكن القول: بأن تخريج الفروع من الفروع هو: **القياس على قول الإمام**[٢].

وقبل الاستطراد في بيان صوره، يحسن الإشارةُ هنا إلى أمرين:

الأول: أنَّ أتباعَ المذاهب الفقهية لم يُميزوا صراحةً بين تخريج "الفروع من الفروع"، وتخريج "الفروع على الفروع"،- فضلا عن الباحثين المعاصرين-، ولكن باستقراء كلامهم وتصرفاتهم في التفريع المذهبي سيظهر ما يرشدُنا إلى التفريق بينهما، لا سيما إذا أردنا طَرْدَ الفرقِ -الذي سبقت الإشارةُ إليه- بين التخريج المتبوع بالحرف "من"، والمتبوع بالحرف "على".

الثاني: أن كلا النوعين المشار إليهما هما من باب "التخريج الفقهي" المحض، الذي يُظهر لنا علاقةَ الفروعِ الفقهية بعضها ببعض، سواءٌ من جهة "الاستنباط والإيجاد"، أو من جهة "البناء والتفريع".

---

(١) نحو منهج جديد في تخريج الفروع على الأصول (١٢)

(٢) انظر: مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول للدكتور جمال سحلو (١٥٥)

ولبيان المراد بتخريج الفروع من الفروع، يجبُ أن ننقلَ من كلامَ فقهاء المذاهب ما يُعين على تصوُّرِ المراد منه، وبيان صوره وأنواعه، ونبدأ بنقلٍ من كتب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

فأما النقل عن المالكية: فقال ابن فرحون (٧٩٩هـ) في «كشف النقاب»: «**التخريج على ثلاثة أنواع: الأول:** استخراجُ حكمِ مسألةٍ ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألةٍ منصوصة، نحو قول ابن الجلاب في الاعتكاف: ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فإنها تتخرج على روايتين؛ إحداهما: أن عليه القضاء، والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرجة على الصيام.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ، فيُخرَّج فيها من مسألة أخرى قولٌ بخلافه...

النوع الثالث: أن يُوجد للمصنف نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص، وقول مخرج...»[١].

وهذه الأنواعُ الثلاثةُ تمثّلُ ثلاثةَ صورٍ من "تخريج الفروع من الفروع"، إذ يجمعُها معنى الاستنباط والإيجاد، فعَمَلُ المخرّجِ فيها استنباطُ حكمٍ من حُكمٍ آخرَ للاشتراك الظاهر في العلة بينهما، وإن لم ينصَّ عليه إمامُ المذهب. والنوع الثالث منها، هو ما يُسمَّى "بالنقل والتخريج" كما سيأتي بيانُه عند الشافعية والحنابلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (١٠٤)

وأما عند الشافعية: فقال الرافعي رحمه الله: «إذا ورد نَصَّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابِهَتَيْنِ، ولم يَظهر بينهما ما يَصلح فارقًا؛ فالأصحاب يُخرِّجون نصَّه في كلِّ واحدةٍ من الصورتين في الصُّورَةِ الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصُلُ في كلِّ واحدةٍ من الصورتين قولان: منصوص، وهو مخرج».

وما ذكره الرافعي تَطَابق على نقله شرّاحُ منهاجِ النووي رحمه الله عند قوله في المقدمة: «أو قول مخرَّج»، ومن ذلك ما قاله ابنُ قاضي شُهبة: «والتخريج: أن يُجيب الشافعي بحكمين مُختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يَظهَر ما يَصلُح للفرق بينهما، فيَنقل الأصحابُ جوابَه في كل صورةٍ إلى الأخرى، فيحصل في كل صورةٍ منهما قولان: منصوصٌ ومُخرَّجٌ، المنصوصُ في هذه هو المخرَّجُ في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرَّجُ في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج»(١).

فقولهم: فيها قولان بالنقل والتخريج، يعني: قولٌ مرويٌّ منقول، وقولٌ مخرَّج مُستنبَط(٢).

ومثاله عند الشافعية: ما نصَّ عليه الإمامُ الشافعي رحمه الله أنّ المسافر في آخر الوقت يقصر، ونصَّ كذلك في حقّ الحائض إذا أدركت أوّلَ الوقتِ ثم حاضت أنها تلزمُها الصلاة، فخرَّج الشافعية قولاً في المسافر بأنه يتمُّ الصلاة قياسًا على الحائض أنها تقضي، وفي الحائض خرجّوا قولاً بأنها لا تقضي قياسًا

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاض شُهبة (١٠٢/١)، وانظر مغني المحتاج (٣٦/١)
(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١)

على المسافر أنّ له القصر وإن أدركته الصلاة مقيمًا.

قال الغزالي: «فقيل: فهما قولان بالنقل والتخريج»[١].

وبيَّن الرافعي أنَّ الأصحاب اختلفوا في المسألتين على طريقين: أحدهما: أنَّ فيهما قولين بالنقل والتخريج، والثاني: تقرير النصين[٢]، يعني بلا تخريج.

ومن أمثلته أيضًا ما ذكره أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ): «أن المتيممَ إذا وَجَد الماءَ في خلال الصلاة، بنى عليها مع التمكن من إكمال الطهارة، والمستحاضة إذا انقطعت علتها في أثناء الصلاة، لم يجز لها البناء. والمسألتان منصوصتان، وجعلهما أبو العباس بن سريج – رحمه الله– "بالنقل والتخريج" على قولين، والمشهورُ قطعُ القولِ في المسألتين على موافقة النصين»[٣].

وأما عند الحنابلة فقد بيَّن المرداوي في «الإنصاف» المراد "بالتخريج من الفروع" عندهم، وأطلقَ عليه أيضًا مصطلح "النقل والتخريج"[٤] كما عند الشافعية، وهو –كما قال– أن ينصَّ الإمام في مسألتيْن مُتَشابِهَتَيْن بحُكمَين مختلِفَين في وَقتين، فيُخرِّج مِن كلِّ واحدةٍ منهما إلى الأُخْرَى.

ومثاله عند الحنابلة: مسألة الصلاة في الثوب النجس، ومسألة الصلاة في المكان النجس، حيث نصَّ الإمامُ أحمدَ على أن مَن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا: أنه يُصلِّي فيه، ويعيد. ونصَّ في مَن حُبس في مكانٍ نجس: أنه يصلي، ولا يُعيد.

---

(١) الوسيط (٢/٢٥٣)

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٢٢٧)

(٣) الجمع والفرق (١/١٧٤)

(٤) انظر: الإنصاف (٣/٢٢٩، ٢٣٠)

فلما كانت المسألتان متشابهتين، خرَّج الحنابلة من كل نصٍّ في المسألتين قولا مخرجًا في المسألة الأخرى(١).

قال ابن قدامة في «المقنع»: «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلَّى فيه وأعاد على المنصوص. ويتخرَّج أن لا يعيد بناءً على مَن صلَّى في موضعٍ نجسٍ لا يمكنه الخروج منه فإنه قال: لا إعادة عليه».

ونقل المرداوي في شرحه لكلام ابن قدامة من اعتمد القول بالنقل والتخريج ومن منعه في المسألتين المشار إليهما ثم قال: «واعلمْ أن مذهبَ الإمامِ أحمدَ، هو ما قالَه أو جرَى منه مَجْرَى القوْلِ، مِن تَنْبِيهٍ أو غيرِه».

ثم رجح أن الحنابلة على جواز "النقل والتخريج"، فقال: «كثيرٌ مِنَ الأصحابِ، مُتَقدِّمِهم ومُتَأَخِّرِهم، على جوازِ النَّقْلِ والتَّخْرِيجِ، وهو كثيرٌ في كلامِهم في المختَصراتِ والمطوَّلاتِ، وفيه دليلٌ على الجواز...»(٢).

وهنا يجب أن نُنبّه أنَّ علماءَ المذاهب قد اختلفوا في نسبة القول المخرَّج عن طريق "النقل والتخريج" إلى إمام المذهب، هل يُعَدّ قولاً له ؟ أم أنه يُعدّ وجهًا في المذهب منسوبًا لمن خرَّجه؟ أم أنه لا يُنسَب إلى المذهب أصلا، بل يُنسَب لمن خرَّجه فقط من أصحاب الإمام(٣).

فمن منع النقل والتخريج جعل القولَ المخَرَّجَ وجهًا لمن خرَّجَه، ومن أجاز

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢٩/٣)

(٢) الإنصاف (٢٣٠/٣)

(٣) أفاض في بيان ذلك ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (٩٧)، وابن حامد في تهذيب الأجوبة (٣٨٢/١)، وممن أفاض من المعاصرين سعادة الدكتور عياض السلمي في كتابه "تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال". فليراجع.

جعل القول المخرَّجَ رِوايةً مُخرَّجَة[1].

ومن صور "تخريج الفروع من الفروع" أيضًا: أن ينصَّ الإمامُ على حُكمٍ في مسألةٍ، ويسكتُ عن نظيرتها، فلا ينصّ على حكمٍ فيها، فيُنقَّل حكمُ المنصوصِ عليه إلى المسكوت عنه، بشرط عدم الفَرقِ المؤثرُ بينَهما بعدَ النَّظَر البالغِ مِن أَهْلِه[2].

واختلف العلماء كذلك في نسبة القول المقيس على أقوال الإمام إليه، وذلك بالنظر إلى تنصيص الإمام على علة الحكم أو تركه التنصيص.

فإذا بيَّن إمامُ المذهب العلةَ ووجدت في المسألة الثانية فجماهيرُ العلماء على نقل حكم المسألة الأولى للثانية[3]، وإذا لم ينصَّ على العلة، فالراجحُ عندهم ألا يُنسب للإمام؛ لاحترازات كثيرة أفاض في بيانها القرافي في كتابه "الفروق"[4].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «واعلم أنه إذا نصَّ المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيَّنَها، فكلّ وصفٍ تُوجد فيه تلك العلة، فحكمُه حكم ما نصَّ

---

(١) الإنصاف (٣/٢٣٠)

(٢) أشار إلى ذلك ابن الصلاح، وابن حامد، وغيرهما. انظر: أدب المفتي والمستفتي (٩٧)، وتهذيب الأجوبة (١/٣٨٥)

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٧)،

(٤) ومما قاله القرافي (٢/١٨٤-١٨٧): «إذا وقعت له -أي المخرج- واقعةٌ ليست في حفظِه لا يخرجُها على محفوظاته، ولا يقولُ هذه تشبهُ المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصحُّ ممن أحاط بمداركِ إمامِه، وأدلتِه، وأقيسته، وعِلَله التي اعتمد عليها مفصَّلة... فلا يجوزُ له أن يُخرج على مقاصد إمامه فرعًا على فرعٍ نصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة...».

عليه... فإن لم يبين المجتهد العلة لم يُجعَل ذلك الحكمُ مذهبًا له في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شبهًا يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين، إذ لا يدري أنها لو خطرت بباله صار فيه إلى ذلك الحكم، بل قد يظهر له فرقٌ بينهما مع المشابهة»[١].

ومثاله عند المالكية ما ذهب إليه بعضُهم من وجوب الزكاة في التين مع أن مالكًا لم يذكر في التين زكاة. ومعلوم أن علة الزكاة في الثمار عنده إنما هي "الاقتيات والادخار"، فلما كان الاقتيات والادخار موجودًا في التين جعل بعض أصحابه الزكاة فيه كالزبيب بمقتضى علته المذكورة، ولذا قال ابن عبد البر: أظن مالكًا ما كان يعلم أن التين ييبس ويقتات ويُدّخر، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عدَّه مع الفواكه التي لا تيبس ولا تُدَّخر كالرمان[٢].

ومثاله عند الحنابلة: إثبات الربا في غير ما نصَّ عليه الإمام أحمد، قال ابنُ حامد: «نظيرُ ذلك في الأرز والذرة وأعيان المسائل التي فيها كَيْل نُسِبت إليه من حيث علة جوابه، وقياس على أصل مقالته»[٣].

وهنا تجدر الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: فرَّق بعضُ العلماء الحنابلة بين مصطلح "النقل والتخريج"، ومصطلح "التخريج" فقط، فجعل "النقل والتخريج" خاصًّا من فروع الإمام، وأما "التخريج" فمن أصوله العامة.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (٤٨٨) ط المجمع.

(٢) مذكرة في أصول الفقه (٤٨٨) ط المجمع.

(٣) تهذيب الأجوبة (٣٨٨/١)

قال الطوفي (٧١٦ هـ): كثيرًا ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج، ويقولون أيضا: يتخرج أن يكون كذا، فيقال: ما الفرق بين "التخريج"، وبين "النقل والتخريج"؟

والجواب: أن "النقل والتخريج" يكون من نصِّ الإمام بأن يُنقَل عن مَحَلٍّ إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين، كما ذكرنا من الأمثلة، والتخريج يكون من قواعده الكلية"(١).

وقال المرداوي: «فالمسألةُ الأُولَى لا تكونُ إلا في نَصَّين مُخْتلفَين في مسألتَيْن مُتشابِهَتين، وأمَّا "التخريجُ" وحدَه، فهو أعَمُّ؛ لأنَّه من القواعدِ الكلِّيَّة التي تكونُ مِن الإمامِ أو المشَرِّعِ؛ لأنَّ حاصِلَه أنَه بَنَى فَرْعًا على أصْلٍ بجامعٍ مُشْتركٍ»(٢).

"فالتخريج" فقط بهذا الإطلاق يكون المرادُ به "تخريج الفروع من الأصول"، وليس من باب "تخريج الفروع من الفروع"، والله أعلم.

الأمر الثاني: حذَّر الإمامُ القرافي رحمه الله (٦٨٤هـ) في كلامٍ طويلٍ من ممارسة التخريج والقياس على النصوص- سواء أكان القياسُ على نصوص الشرع في حقِّ المجتهد، أو على نصوص الإمام في حق أتباعه- دون الإلمام بقواعد التخريج أو معرفة موانعه، والتي لا تُعرَف إلا من قِبَل التبحُّر في علم أصول الفقه، فقال رحمه الله: «والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوَّزا فارقًا يجوزُ أن يكون معتبرًا حَرُم القياس، ولا يجوز القياسُ إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك، ولا معارض، ولا مانع يمنع من

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٣)

(٢) الإنصاف (٢٣٠/٣)

القياس، وهذا قدرٌ مُشتركٌ بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين...

فتأمّل ذلك فالناس مهملون له إهمالاً شديدًا ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريجِ على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج، والإحاطة بها»[1].

الأمر الثالث: أن القولَ بأنَّ هذا النوع من التخريج يمثل "منتهى الانحطاط الفكري لدى المسلمين، حيث الانقطاع عن الأصول الشرعية الصحيحة.." كما ادعى أحد الباحثين[2] =يُعدُّ قولاً مجانبًا للصواب؛ لما فيه من التجنّي على علماء المسلمين وفقهاء المذاهب عبرَ العصور الذين مارسوا هذا التخريج، ولا يخفى أنَّ غرضَهم منه هو ضبطُ المذاهب، وإحكامُ التفريع الفقهي عليها، بقواعد مطردة، وميزان سوي، لا شطط فيه ولا اضطراب.

ولا يصح أن يُتهموا بانقطاعهم عن نصوص الكتاب والسنة، واستبدالها نصوصَ الأئمة، فهذا لا يقول به أحدٌ عَرَف حقيقة الفقه، وعاشَ مع كتب الفروع الفقهية التي يُستدَلّ فيها على كلِّ مسألةٍ منها بنصوصِ الشرع الكريم، وبذل الجهد في فَهم معانيها ودلالاتها.

ولا يمكن لأحدٍ أن يَدَّعِي أنَّ التخريجَ على أقوالِ الأئمة جاءَ ليضادَّ دلالةَ النصوص الشرعية أو يعارضَها، أو أنَّ المخرِّجين ارتضوا بأقوالِ الأئمةِ المخالفة للنصوصِ الشرعية؛ وذلك لأنهم يُنزلونَ نصوصَ الأئمة منزلةَ البيانِ والتوضيح للنصوص الشرعية، لا منزلة التشريع أو الاستقلال عنها.

---

(١) الفروق (٢/١٩٥-١٩٧) الفرق (٧٨)

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول. ص(٧٥)

بل نبَّه العلماء على أنه لا يجوز للمقلد اتباع قول إمامه فيما علم مخالفته للقواطع الشرعية. قال القرافي: «كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهدُ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله تعالى»[1].

ولا بدَّ في هذا المقام أن نُفرِّق بين مقامين؛ مقامِ التعليمِ وضبطِ المذهب الذي يستلزمُ التفريعَ على نصوص الأئمة بشروطه وضوابطه، وبين مقام الفتوى، وهذا ما بيَّنه ابن العربي رحمه الله (٥٤٣هـ) عند حديثه على قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ قال: «مَن قالَ مِن المقلِّدين: هذه المسألةُ تخرج من قولِ مالكٍ في موضع كذا، فهو داخلٌ في الآية. فإن قيل: فأنت تقولُها، وكثيرٌ من العلماء قَبْلك.

قلنا: نعم؛ نحن نقولُ ذلك في تفريعِ مذهبِ مالكٍ على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تُعمَل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائلٌ عُرِضت المسألةُ على الدليل الأصلي؛ لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له: الجواب كذا، فاعمل عليه»[2].

وبهذا يتضح أن التخريجَ من فروع الأئمة فروعًا لم ينصوا عليها عملٌ يُثري فهمَ النصوص الشرعية، وينمي الملكة الفقهية بمعرفة الجمع والفرق من الأشباه والنظائر من المسائل والفروع الفقهية، وكما قيل: إنما الفقهُ معرفةُ الجمع

---

(١) الفروق (١٩٧/٢)

(٢) أحكام القرآن (١٩٩/٣)

والفرق[1].

المطلب السابع: تخريج الفروع على الفروع

والمراد بهذا النوع من التخريج: هو ردُّ الخلاف الفقهي في مسألة إلى الخلاف الفقهي في مسألة أخرى، أو بمعنى آخر: هو التخريج الذي يُبَيّن مآخذَ الفروع الفقهية ببيان ما تنبني عليه من فروع أخرى. بحيث يكون الكلامُ في الفرع الثاني مبنيًّا على الكلام في فرعٍ سابق إثباتًا أو نفيًا[2].

وكما سبق القول في تخريج "الأصول على الأصول" بأنه ردُّ الخلاف في القواعد الأصولية إلى غيرها من القواعد الأصولية الأخرى، أو الأصول الكلامية، أو المسائل اللغوية، فكذلك "تخريج الفروع على الفروع" فإنه ردُّ الخلافِ في الفروع الفقهية إلى أسبابها من الفروع الفقهية الأخرى، فهذا التخريج ليس استنباطًا للفرع الفقهي، بل هو توجيهٌ لمأخذه الفقهي، وما يستند إليه من الفروع الفقهية الأخرى.

ومن أهم ما يُمَيِّز "تخريج الفروع على الفروع" أنه يتعدَّى حدودَ المذهبِ الواحدِ ليُبرزَ أسبابَ الخلاف بين المذاهب المختلفة، وأقوالِ العلماء المتباينة التي تعودُ إلى الخلاف في التوصيف الفقهي للفروع الفقهية.

وهذا مَلمَحٌ مهمّ، ينبغي أن لا يَغفلَ عنه من يعتني بضبط الفروع الفقهية، وتصحيح الاستدلال الفقهي عليها.

ومن أمثلة "تخريج الفروع على الفروع" الذي يُظهر أسبابَ الخلاف بين

---

(١) انظر: عَلَم الجَدَل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (٧١)

(٢) انظر: مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول (١٥٨)

المذاهب: الخلاف في بعض أحكام التيمم، المبنيَّة على الخلاف في توصيفه، هل هو مبيحٌ للصلاة، أم أنه رافعٌ للحَدَث إلى وجود الماء؟

فمَن ذهب إلى أنه مبيحٌ للصلاة وليس رافعًا للحدث، كالجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] بنوا على ذلك فروعًا كثيرة تتعلق بكيفية النية، وتعيين ما يُتيمَّم لأجله كمَنْ نوى بتيممه استباحة نَفْلٍ، ثم أراد أن يُصلي فرضًا، أو نوى استباحةَ فرضٍ فأراد أن يُصلّي أكثرَ من فرض، أو نوى رفعَ الحدث الأصغر، فهل يرتفع معه الحدث الأكبر؟ أو العكس بأن نوى رفع الحدث الأكبر فهل يرتفع الحدث الأصغر؟ أو هل يجوزُ له أن يتيمم قبل الوقت أم يجب انتظار دخول الوقت وإن تيقن عدم وجود الماء؟ فجميع هذه التفريعات وغيرها مبنيَّة على القولِ بأنه مبيحٌ لا رافع، وهو من تخريج "الفروع على الفروع".

ومن ذهب إلى أن التيممَ رافعٌ للحدث إلى وجود الماء لم يحتجْ إلى كثيرٍ من هذه التفريعات، وهم الحنفية[٤].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤١/١) حيث نص على أن التيمم لا يرفع الحدث، وبنى على ذلك مسائل.

(٢) نص القاضي العمراني في «البيان» (٢٧٥/١) بأن التيمم لا يرفع الحدث، ثم أعقب ذلك بذكر مسائل مبنية على هذا الأمر.

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة، وشرحه الكبير، والإنصاف للمرداوي (٢٢٧/١) وما بعدها والتفريعات التي عليها، ط-هجر.

(٤) قال البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (٥٤٠/١): «واعلم أيضاً أن التيمم رافع للحدث أو مبيح، فعندنا رافع للحدث إلى وقت وجود الماء». وقال المرغيناني في «الهداية» (٥٣٩/١): «إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، وهو الصحيح من المذهب». وانظر: بدائع الصنائع (٥٢/١)

ومن أمثلة ذلك أيضًا: الخلاف في "اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف"، فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، بينما ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في المعتمد[٥] إلى عدم اشتراط الصوم.

ثم انبنى على هذا الخلافِ خلافٌ آخر، وهو بيان "أقلِّ مدةٍ للاعتكاف"، فمَن اشترطَ الصومَ جعلَ أقلَّ مدةٍ للاعتكاف يومًا وليلة، فلا يصحُّ عندَه اعتكافُ ليلةٍ مفرَدةٍ، ولا بعضِ يومٍ، ولا ليلةٍ وبعضِ يوم؛ لأن الصومَ المشترط لا يصحُّ في أقلّ من يومٍ، بينما ذهب الآخرون إلى صحة الاعتكاف في أقلّ من ذلك.

ثم مَن اشترط الصيامَ للاعتكاف شَرَع في ذِكر كثيرٍ من الفروع والمسائل المبنية على ذلك، لم يتطرق إليها المخالفون له، فمنها أنه لا يصحُّ اعتكافُ

---

(١) قال المرغيناني (٣٠٨/٢): «والصوم من شرطه عندنا». وانظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، ويجب التنبيه أن اشتراط الصوم عند الحنفية في الاعتكاف، إنما هو في الواجب منه بنذرٍ أو غيره لا المستحب.

(٢) قال ابن عبد البر في «الكافي» (١٣١): «لا اعتكاف عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا بصوم، وكل يوم يصح صومه فالاعتكاف فيه جائز، وكل يوم لا يصح صومه فالاعتكاف فيه باطل، ولا يجوز اعتكاف يوم العيد ولا أيام منى». وانظر: المعونة (٣٠٩/١)

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٥٦٦/٧)

(٤) قال الشيرازي في «المهذب» (٣٥٠/١):«والأفضل أن يعتكف بصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف في شهر رمضان، فإن اعتكف بغير صوم جاز».

(٥) قال المرداوي في «الإنصاف» (٥٦٦/٧): «ويَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وعنه، لا يصِحُّ».

الأيامِ التي لا يصحُّ صومُها، كيومي العيد وأيامِ التشريق، ومنها أنه لو أفطر متعمدًا انتقض اعتكافه، ومنها أنه لو أفطر ناسيًا اعتكف يومًا مكانه، ومنها أنه إن عجز عن الصوم لمرضٍ خرج من اعتكافه، فإذا عاد صحيحًا بنى[١].

فجميع هذه الفروع مخرّجة على الفرع الأول، وهو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، فهي فروعٌ مبنيّةٌ بعضها على بعض، وهو المراد "بتخريج الفروع على الفروع".

وكذلك الخلافُ في الخُلْع هل هو فسخٌ أو طلاق؟ فمن قال: إنه طلاق، احتسب الخلعَ من عدد مرات الطلاق، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الجديد[٤]، وأحمد في رواية[٥].

ومن قال: إنه فسخ، لم يحتسبه من عدد الطلاق، وهو قول الشافعي في

---

(١) انظر هذه الفروع وغيرها: كتاب الذخيرة للقرافي المالكي (٢/٥٣٧-٥٣٨)

(٢) قال الكاساني في «البدائع» (٣/١٤٤): «فقد اختُلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق. وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما... وفائدة الاختلاف: أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا».

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/٥٩٠): «والخلع طلاق، وليس بفسخ؛ خلافًا للشافعي». وانظر: الكافي (٢٧٦)

(٤) قال النووي في «الروضة» (٥/٦٨٢): «وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان؛ الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات، لم ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد، ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري القديم».

(٥) انظر: الإنصاف (٢٢/٣٠)

القديم[1]، والحنابلة[2].

فاحتساب الخلع من عدد الطلاق، مبنيٌّ على الخلاف في تصوُّرِه هل هو فسخٌ للعقد، أو طلاقٌ بائن؟

قال ابن قدامة في ثمرة الاختلاف: «أنَّا إذا قُلنا: هو طَلْقَةٌ. فخالَعها مرَّة، حُسِبَت طَلقةَ، فنَقَصَ بها عَدَدُ طَلاقِها، وإن خالَعَها ثلاثًا، طلقت ثلاثًا، وإن قُلْنا: هو فَسْخٌ، لم تَحرُم عليه، وإن خالعها مائةَ مَرّة»[3].

والتردد في اعتبار الخُلعِ فسخًا أم طلاقًا يترتبُ عليه عددٌ من الفروع الفقهية الأخرى المنثورة في كتب الفروع.

وأحيانًا قد يكون التخريجُ على الفروع يخالفُ ما يقتضيه حكمُ الفرعِ الذي يبدو أنه مبنيٌّ عليه.

ومثال ذلك: الخلافُ في الحَلْق في الحج، هل هو نسكٌ، أم أنه استباحةُ محظورٍ؟

قال الشيرازي: «فإن حَلَق قبلَ الرميّ، فإن قلنا: إن الحلقَ نُسُكٌ جاز... وإن قلنا: إنه استباحة محظور لم يجز؛ لأنه فعْلُ محظورٍ، فلم يجز قبلَ الرميِ منْ

---

(١) قال العمراني في «البيان» (١٠/١٥):«وإن خالعها بلفظة الخلع ولم ينو به الطلاق.. ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، أنه فسخ.. فعلى هذا: لا ينقص به عدد الطلاق، بل لو خالعها ثلاث مرات وأكثر.. حلت له قبل زوج».

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٢٢/٢٩): «الصَّحيحُ من المذهبِ، أنَّ الخُلْعَ فسْخٌ لا ينْقُصُ به عدَدُ الطَّلاقِ بشَرْطِه».

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٢٧٥)

غيرِ عذرٍ كالطِّيب»[1].

وممن اعتنى ببيان أثرِ بناء "الفروع على الفروع" الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) رحمه الله حيث ختم كتابه «القواعد» بفصلٍ حافلٍ جمع فيه بعضًا من المسائل الفقهية التي ينبني على الخلاف فيها خلافٌ في غيرها، فقال: «فصل: وهذه فوائد تُلتحقُ بالقواعد، وهي فوائدُ مسائلَ مشتهرةٍ فيها اختلافٌ في المذهب، ينبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة»[2].

وأشار الشيخ بكرُ أبو زيد رحمه الله إلى صنيع ابن رجب، ونبّه على أهمية إفراد ما ذَكَر بالتأليف، فقال: «أَلْحَقَ في كتابِ القواعد: "فوائد في مسائلَ يترتبُ على الخلاف فيها فوائدٌ"، وهي تعني: "أثرُ الخلافِ في تكييف الأحكام الفقهية"، وهي لفتةٌ نفيسة، حقيقةٌ بإفرادِها بالتأليف»[3].

وعلى طريقة ابنِ رجب أبرزَ السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ذلك النوعَ من التخريج المبنيّ على الخلاف في توصيف الأحكام الفقهية، فقال: «الكتاب الثّالث: فِي القَواعِدِ المخْتَلَفِ فيها، ولا يُطلَقُ التّرجيحُ لِظُهورِ دَلِيلِ أَحَدِ القَولَيْنِ في بعضِها وَمُقابِلِهِ في بَعضٍ، وهي عشرونَ قاعِدَةً»[4].

وذكر تحته صورًا من التردد في توصيف الحكم الشرعي، وبطبيعة الحال يَلزمُ منه خلافٌ فقهي، ومن ذلك قوله:

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٤١٧/١)، وانظر: البيان للعمراني (٣٤٣/٤)

(٢) قواعد ابن رجب (٢٧٠/٣)

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣٤/٢)

(٤) الأشباه والنظائر (١٦٢)

- "الإبراء" هل هو إسقاطٌ أو تمليك ؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع.
- "الإقالة" هل هي فسخٌ أو بيع ؟ قولان.
- "الحَوالةُ" هل هي بيعٌ أو استِيفاء ؟ قولان.
- "العَيْنُ المستَعارَةُ للرَّهْنِ هَل المغَلَّبُ فيها جانبُ الضَّمانِ أو جانِبُ العاريَّةِ؟" قولان.

وتحت كل قولٍ من القولين في المسائل يتخرج فروعٌ تختلف باختلاف القول المخرَّج عليها.

وليس هذا التفريعُ على الأقوال الفقهية يختص به مذهب الشافعية أو الحنابلة فقط، بل هو موجودٌ ممارَسٌ في صنيع سائر أتباع المذاهب الأخرى.

والخلاصة مما سبق: أن ثمرة "تخريج الفروع على الفروع" هو بيانُ ترابُطِ الأحكام الفقهية بعضِها ببعض، مع إظهارِ سببِ الخلاف إن كان مبنيًا على خلافٍ آخر، أو متفرعًا عن قولٍ قبله، وهو نوعٌ من التخريجِ مستقلٌ عن بقية أنواع التخريج الأخرى، وعبّر عنه أربابُ المذاهب بلفظ "التخريج"، فيذكرون المسألة الفقهية، ثم يخرجون عليها فروعًا أخرى، تُعدُّ من لوازم الفرعِ الأول، وتنبني عليه، والله أعلم.

وبهذا التقرير يظهر لنا الفرق بين "تخريج الفروع من الفروع"، و"تخريج الفروع على الفروع" من جهتين:

الأولى: أن "التخريجَ من الفروع" يُعتَبر استنباطًا لقولٍ من نصِّ الإمامِ في مسألة متشابهة، أو القياس على قوله فيما نصَّ على علته، كما سبق بيانُه في المطلب السابق مع التمثيل عليه.

وأما "التخريج على الفروع" فهو ردُّ الأقوال الفقهية إلى مآخذها الفقهية، أو إلى مسائلها الأعم المبنية عليها، فهو بمثابة "التعليل" و"التوجيه" للحكم المخرّج.

الجهة الثانية: وهي أدقُّ من الأولى: أنَّ "التخريج من الفروع" يُمارَسُ داخلَ المذهبِ الواحد فقط؛ لأنه يتعلَّق بنصِّ إمام المذهب نفسه، بخلاف "التخريج على الفروع" فهو يُطلعك على أسباب الخلاف بين المذاهب المتعددة أحيانًا، وداخل المذهب الواحد أحيانًا أخرى، وهو أجدر بأن يُعتنى به، ويُصنَّف فيه، لأهميته في ضبط مسلك الاستدلال على الفروع الفقهية.

وليُعلَمْ أن المجتهدين وإن مارسوا كلا التخريجين السابقين، لكنهم لم يُصرِّحوا إلا بالنوع الأول وهو "تخريج الفروع من الفروع"، وإن أطلقوا عليه "تخريج الفروع على الفروع"، ولذلك سنجدُ أنّ كلَّ مَن تكلَّم عن تخريج "الفروع على الفروع"، إنما يقصد به الاستنباط من نصِّ الإمام، أو القياس على قوله، وعلى هذا وُضِعت جلُّ الأبحاث والرسائل العلمية التي اعتنت "بتخريج الفروع على الفروع"، حيث قصدت التخريجَ على نص الإمام داخل المذهب الواحد، ولم يقصدوا بناء الفروع الفقهية بعضها على بعض.

وهذه التفرقة –مع الإقرار بأنه لا مشاحة في الاصطلاح– وإن لم تعتبرها الدراساتُ النظرية، إلا أنه يؤكدُها تتبعُ تصرفاتِ المجتهدين، واستقراءُ الفروع الفقهية في المذاهب المختلف، وحينئذٍ سيطَّرد استعمال حرفي "من" و"على"، اللذين يَتْبعان كلمة "التخريج" في أنواعه المختلفة المشار إليها سابقًا.

وأخيرًا قد يتشتتُ ذهنُ القارئ بكثرة هذه الأنواع من التخريجات، ويخيّل

إليه أنها متنافرةٌ غيرُ منسجمة، ودفعًا لهذا التشتت، وإكمالا للفائدة سيأتي المبحثُ الثامن والأخير في بيان أنَّ جميعَ أنواع التخريج متلازمة، مترابطة يُكمل بعضُها بعضًا، وهي في الحقيقة توصيفٌ لممارسات المجتهدين على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم، والله المستعان.

المطلب الثامن: التلازم والترابط بين أنواع التخريج

أولاً: ينبغي التسليمُ بأنّ عملَ المجتهدين هو البيانُ لأحكام الله عز وجل، بالنظر في خطابه سبحانه وتعالى، المتمثل في أوامره ونواهيه، رجاءَ التمسُّكِ بها، وتحقيقِ كمالِ العبوديّة بالانصياع لها.

وثانياً: ينبغي التسليم أيضًا أنه من المتفقِ عليه أنَّ نصوصَ الكتاب والسنة هي المصدر الأساسي للتشريع الذي نَبَع من مَعينها سائرُ الأصول التشريعية، وجميع الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك، فإنّ دورَ المجتهد أن يُمعن النظرَ فيها لاستنباط الأحكامِ الفقهية منها، وفق القواعد الأصولية التي ارتضاها منهجًا لاستنباط الأحكام من خلالها، وهذا النظر يُظهر لنا نوعين من أنواع التخريج، الأول: "تخريج الأصول من الأصول" الذي يُنتج لنا منهج الاستدلال وقواعد الاستنباط، والثاني: "تخريج الفروع من الأصول" الذي ينتج لنا الفروع الفقهية.

ثم لما خَفِيت بعضُ قواعدِ الاستدلال التي سلكها المجتهدُ المطلَقُ عن أتباعه وأربابِ مذهبِه احتاجوا إلى استخراجها من فروعِه ومسائله، فنتجَ النوعُ الثالثُ من أنواع التخريج، وهو "تخريج الأصول من الفروع".

ولما كانت القواعدُ الأصولية مترددةً بين ما تأثَّر باختلاطِ علمِ الكلام بها،

أو كان مردُّها إلى قواعدَ نحوية وأساليب لغوية أخرى، وكانت الحاجةُ داعيةً إلى معرفة أسباب الخلاف فيها، نشأ النوعُ الرابع من أنواع التخريج، وهو "تخريج الأصول على الأصول"، لإظهار مآخذ هذه القواعد الأصولية، وكذلك إيضاحُ وجهِ بناءِ بعضِها على بعض.

ثم لما ازدادَ البعدُ بين التقعيد الأصولي، والخلاف الفقهي الذي هو ثمرة هذا التقعيد، وظنَّ الناظرُ فيهما أنَّ العلاقةَ قد باتت ممزقةً بينهما، نشأ النوعُ الخامسُ من أنواع التخريج، وهو "تخريج الفروع على الأصول" الذي يُبرز أثر الخلاف في القواعد الأصولية، ويبين مآخذ هذه الفروع الفقهية من القواعد الأصولية، وهو أشهرُ أنواعِ التخريج الذي أُفرد بالتأليف.

ولما كان من لوازمِ المذاهبِ الفقهية أن تكتملَ مرئياتُها في جميع الفروع الفقهية، ولم يكن مع ذلك قد أكملها إمامُ المذهبِ إمَّا لعدمِ اجتهاده فيها، أو حدوثها بعد زمانه، فاحتاجَ أتباعُ المذاهب إلى إكمال ما لم ينصَّ عليه بما نصّ عليه، فنشأ النوع السادس من أنواع التخريج، وهو "تخريج الفروع من الفروع".

وأخيرًا بعدَ النظر في تلك الفروع الفقهية الناتجة عن عمليات الاستنباط المختلفة، كان لزامًا أن يقف المجتهدون على ترابط الفروع بعضها ببعض، وإظهار وجه بناء بعضها على بعض، فمارسوا النوع السابع والأخير من أنواع التخريج، وهو "تخريج الفروع على الفروع".

وبهذا البيان يندفعُ عن القارئ تشتتُ ذهنِه من تداخل أنواع التخريج عليه، أو عدم اتضاح الفرق بينها أمام عينيه، والحمد لله أولا وآخرًا.

الخاتمة

أولا: النتائج:

في نهاية هذا البحث الذي حاول الوقوف على حقيقة "التخريج الفقهي والأصولي" وبيان أنواعه يمكن استخلاصُ بعضِ النتائج المهمة، فمن ذلك:

١- أنَّ عملية "التخريج" على اختلاف أنواعه هي عبارةٌ عن ممارساتٍ اجتهاديةٍ قامَ بها أهلُ الاجتهاد على اختلاف طبقاتهم؛ منها ما عُرف باسمه عندهم وهي الأقل، ومنها ما مارسوه، لكن لم يصطلحوا على تسميته، وهي الأكثر.

فمن النوع الأول الذي عيّنوه واصطلحوا عليه: "تخريج الأصول من الفروع"، و"تخريج الفروع على الأصول"، و"تخريج الفروع من الفروع".

ومن الثاني: الذي مارسوه في ثنايا كتب الفقه وأصوله، ولم يُصرّحوا باسمه بقية أنواع التخريج المذكورة، "كتخريج الفروع من الأصول"، و"تخريج الأصول من الأصول"، و"تخريج الأصول على الأصول"، و"تخريج الفروع على الفروع".

٢- أن الدرسَ الأكاديمي فضلاً عن البحث العلمي يُلزِمُنا بالتمييز بين أنواع التخريج؛ دفعًا للتداخل بينها، ورفعًا للتخبط واللبس في تصوُّر حقائقها، ما دام قد تبيَّن أنَّ لكلٍّ منها معالمه وضوابطَه الخاصة به، ولا يكونُ ذلك من باب التكلُّف المعيب في استكثار الأنواع، وتوليد الأقسام.

ولا يمنعُ ذلك من الإقرار بأنه قد وَقَع بعضُ التكلّفِ في توليدِ بعض الأنواعِ من التخريج التي لا وجود لها حقيقة، بل هي من باب إطلاق الأسماء على مُسمّى واحد، فيُشتَق مثلاً من "تخريج الأصول على الأصول": "قياسَ الأصول

على الأصول"، أو "بناء الأصول على الأصول"، أو "تفريع الأصول.."، أو "ترتيب الأصول.."، أو غيرها، وكلها بمعنى واحد.

والأبعدُ -بعدَ هذا التفريع المتكلَّف- أن نقومَ بإجراء مقارناتٍ بينها، أو عقد موازنات لا تتحملُها.

والمنهجُ السديدُ في ذلك هو: التوسّطُ بين الإفراطِ في ذِكرِ أنواعٍ لا حقيقة لها، والتفريطِ بإهمال ما مارسه أهلُ الاجتهاد منها، وإن لم يضعوا مصطلحاتٍ لها.

٣- لا ينبغي أن يُبالغ في توصيفِ ممارساتِ المجتهدين في "التخريج الفقهي والأصولي" من كونه اجتهاداتٍ فقهيةً وأصولية = اقتضتها ضرورةُ نشأةِ علمَي الفقه والأصول، أو حاجةُ أَتباعِ المذاهبِ لضبط مذاهبهم، أو ضرورةُ تضييقِ الفجوةِ بين قواعدِ الأصول والأحكام المستنبطة = إلى كونه علمًا مستقلاً يوازي علمي الفقه والأصول، فضلاً على أن يُوصَفَ كلُّ نوعٍ من أنواعه بأنه علمٌ مستقل بذاته، فيقال "علم" تخريج الفروع على الأصول، أو "علم" تخريج الفروع على الفروع، وهكذا.

٤- لا يلزمُ أبدًا مِنْ نفي صفةِ العَلَمية عن أنواعِ التخريج المختلفة: التقليلُ من أهميتها، أو إظهارُ عدم الحاجة إليها، بل ينبغي أن يُعلَم أن كلَّ نوعٍ من أنواع التخريج يقومُ بدورٍ ضروري في ضبط مسالك التقعيد الأصولي، وفَهم عمليات الاستنباط الفقهي التي قام بها أئمتُنا المجتهدون عبرَ العصور السالفة.

٥- أنَّ أنواعَ التخريج المختلفة يمكنُ أن يجمعها تعريفٌ مختصر هو: إظهارُ الفَقيهِ وجوهَ التلازُمِ بينَ الفُروع والأصولِ بناءً أو استنباطًا.

٦- يجب أن يُفعَّل دورُ التخريج الفقهي والأصولي في ضبط عملية الاجتهاد في مسائل المستجداتِ الفقهية وقضايا النوازلِ الشرعية، بحيث لا نُفاجأ بفتاوى بلا أصل، أو نُصدَم بأقوال بلا وعي أو فهم.

ثانيًا: التوصيات:

أهم ما يوصي به هذا البحث:

١- إفرادُ كلِّ نوعٍ من أنواع التخريج بالدراسة النظرية له، وإبراز التطبيقات العملية عليه، رغبة في ضبطه، والإفادة القصوى منه، لا سيما أنواع التخريج التي لم تلق عناية "كتخريج الفروع على الفروع"، فيمكن أن تخصَّصَ بعض الدراسات الجامعية أو الرسائل العلمية في إبرازه في مذهب ما، أو في كتاب فقهي ما.

٢- العناية بالمستثنيات عند دراسة أيِّ نوعٍ من أنواع التخريج، وهو بابٌ مهم جدًّا لم يحظ بكبير دراسة، فكما قامت الدراساتُ على المستثنيات من بعض القواعد الفقهية، فكذلك يجبُ أن تقومَ الدراسات على المستثنيات من التخريج على القواعد الأصولية، أو المستثنيات من التخريج على الفروع الفقهية؛ وذلك لأن طبيعة التخريج -بصفة عامة- تقضي وجودَ أصلٍ وفرعٍ، وقد يكون بالفرع ما يُستثنى من الأصل الذي يبدو أنه مخرَّجٌ عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ط- دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي.

٢. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث بلقاسم الزبيدي، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ.

٣. أحكام القرآن للشافعي جمعه أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، ط- الخانجي

٤. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣) تحقيق على محمد البجاوي. ط- دار الفكر العربي.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي(ت١٤١٥هـ) ط-دار الصميعي٢٠٠٣م.

٦. أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبد القادر، ط-مكتبة العلوم والحكم

٧. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط-دار الكتاب العربي

٨. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط - دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.

٩. أصول الفقه للشيخ الدكتور محمد أبو النور زهير، ط-المكتبة الأزهرية.

١٠. الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما للشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط- التدمرية.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط- مكتبة الكليات الأزهرية

١٣٨٨هـ.
١٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله لدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط- دار النفائس، سنة١٤٠٤هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ط- دار هجر.
١٤. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق الدكتور رفعت فوزي، ط-دار الوفاء ١٤٢٢هـ.
١٥. البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤) ط - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي(ت٥٩٥هـ) ط- دار الفكر-بيروت.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ط-دار الكتب العلمية.
١٨. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط - قطر ١٣٩٩هـ.
١٩. بناء الأصول على الأصول للدكتور وليد بن فهد الودعان، رسالة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٢٨هـ.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ) اعتنى به: قايم محمد النوري، ط- دار المنهاج ١٤٢١هـ.
٢١. التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل للشيخ الدكتور بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، ط-دار العاصمة، الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٢. التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ط- دار الفكر ١٤٠٠هـ
٢٣. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، ط- مكتبة الرشد ١٤٢١هـ.

٢٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ) تحقيق علي بسام الجزائري، ط-وزارة الأوقاف، دولة قطر.
٢٥. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية للباحث عثمان شوشان، ط- دار طيبة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.
٢٦. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله (١٤٤٢هـ)، ط-دار الرشد
٢٧. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ط- دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ
٢٨. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، ط-دار البشائر الإسلامية.
٢٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد هيتو ط- مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
٣٠. التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ط- جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ
٣١. تهذيب الأجوبة لأبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط -عالم الكتب، الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ
٣٢. الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط- دار ابن كثير ١٤٠٧هـ.
٣٣. دراسة تحليلية مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء للدكتور جبريل بن المهدي ميغا، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ.
٣٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) ط- دار غرب-بيروت.
٣٥. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط- دار الكتب العلمية.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ط-المكتب الإسلامي.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ط- دار الرشد.
٣٨. سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بتحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. بدون دار نشر.
٣٩. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي وآخر ط-كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ
٤٠. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط- دار الفكر ١٤٢٤هـ
٤١. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) ت: عبد الله التركي، ط- مؤسسة الرسالة.
٤٢. صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) ط- المكتب الإسلامي
٤٤. طرق تخريج الحديث للدكتور عبد المهدي عبد القادر رحمه الله (ت:١٤٣٨هـ)، ط- مكتبة الجامعة الأزهرية
٤٥. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ط- السعودية ١٤١٠هـ
٤٦. عَلَم الجَدَل في علم الجدل لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق المستشرق فولفهارت، ط-فرانز شتاينز، سنة ١٤٠٨هـ
٤٧. الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط (ت٧٢٣هـ) ط- مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.
٤٨. الفروسية المحمدية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، ط-دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ
٤٩. الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ت: ١٤٤٤هـ)، ط-دار الشروق جدة، سنة ١٤٠٣هـ

٥٠. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥م) ط-دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
٥١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) ط- دار الكتب العلمية.
٥٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ) تحقيق: د.عبد الله الحكمي، ط- مكتبة التوبة.
٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ط-دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.
٥٤. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) ط-حمزة أبو فارس، ط-دار غرب.
٥٥. محاضرات في أصول الفقه للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سُنَّة (ت:١٤٢٣هـ) ط- القاهرة ٢٠٠٠م.
٥٦. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ط- دار الإرشاد بجدة.
٥٧. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه العلواني، ط- مؤسسة الرسالة.
٥٨. المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ) تحقيق: حسين اليدري، ط- دار البيارق، ١٤٢٠هـ
٥٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، ط-دار العاصمة,
٦٠. مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ط- مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٦١. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ط- مؤسسة الرسالة.
٦٢. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صداق، ط- دار النفائس الثانية

١٩٨٨م.
٦٣. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي، ط-مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي، ط- دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
٦٥. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركي، ط- دار هجر.
٦٦. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، ط- دار القلم.
٦٧. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، ت: عبد السَّلام هَارُون، ط- اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ.
٦٨. مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، (ت:٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم، ط- دار المعلمة
٦٩. مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية، للدكتور جمال عبد الغني سحلو، رسالة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٣٦هـ.
٧٠. منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رحمه الله (ت:١٤٤٤هـ)، ط-دار ابن حزم، سنة١٤٢٠هـ
٧١. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر.
٧٢. نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ط- دار المنارة.
٧٣. نحو منهج جديد في تخريج الفروع على الأصول لشيخنا الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة رحمه الله(ت:١٤٤٤هـ)، ط-دار الفتح، سنة ١٤١٨هـ.
٧٤. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشيلي، وهو بحثٌ نالَ به درجة

الماجستير بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٨ هـ.
٧٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ط-مكتبة نزار الباز ١٤١٨هـ.
٧٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تعليق: محمد بخيت المطيعي، ط- عالم الكتب
٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت:٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ
٧٨. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) ط- المكتبة الإسلامية-بيروت.
٧٩. الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن برهان البغدادي (ت:٥١٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، ط- مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ

Romanized List of Resources

1- *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (d. 756 AH) and his son Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771 AH), Ṭ. Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Dubai.

2- *al-Ijtihād fī Manāṭ al-Ḥukm al-Sharʿī: Dirāsah Taʾṣiliyyah Taṭbīqiyyah*, by al-Bāḥith Bilqāsim al-Zubaydī, PhD dissertation, Umm al-Qurā University, 1435 AH.

3- *Aḥkām al-Qurʾān*, by al-Shāfiʿī, compiled by Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (d. 458 AH), Ṭ. al-Khānjī.

4- *Aḥkām al-Qurʾān*, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, known as Ibn al-ʿArabī (d. 543 AH), edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Ṭ. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

5- *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Abī ʿAlī al-Āmidī (d. 631 AH), annotated by Shaykh ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī (d. 1415 AH), Ṭ. Dār al-Ṣumayʿī, 2003.

6- *Adab al-Muftī wa-l-Mustaftī*, Abū ʿAmr ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān, Taqī al-Dīn known as Ibn al-Ṣalāḥ (d. 643 AH), edited by Dr. Muwafaq ʿAbd al-Qādir, Ṭ. Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam.

7- *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir*, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), Ṭ. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

8- *Uṣūl al-Sarakhsī*, Imām Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (d. 490 AH), edited by Abū al-Wafāʾ al-Afghānī, Ṭ. Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1393 AH.

9- *Uṣūl al-Fiqh*, Shaykh Dr. Muḥammad Abū al-Nūr Zuhayr, Ṭ. al-Maktabah al-Azharīyah.

10- *al-Uṣūl wa-l-Furūʿ: Ḥaqīqatuhumā wa-l-Farq Baynahumā wa-l-Aḥkām al-Mutaʿalliqa Bihimā*, Shaykh Dr. Saʿd ibn Nāṣir al-

Shithrī, Ṭ. al-Tadamuriyyah.

11- *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Ṭaha 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Ṭ. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1388 AH.

12- *al-Inṣāf fī Bayān Asbāb al-Ikhtilāf*, Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm Walī Allāh al-Dihlawī, edited by 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ṭ. Dār al-Nafā'is, 1404 AH.

13- *al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, 'Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), Ṭ. Dār Hajr.

14- *al-Umm*, Imām Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī (d. 204 AH), edited by Dr. Rif'at Fawzī, Ṭ. Dār al-Wafā', 1422 AH.

15- *al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Imām Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), Ṭ. Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Islāmiyyah, Kuwait.

16- *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*, Imām Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd al-Mālikī (d. 595 AH), Ṭ. Dār al-Fikr, Beirut.

17- *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī (d. 587 AH), Ṭ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

18- *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, Imām al-Ḥaramayn Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh Yūsuf al-Juwaynī (d. 478 AH), edited by Dr. 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb, Ṭ. Qatar, 1399 AH.

19- *Bimā' al-Uṣūl 'alā al-Uṣūl*, Dr. Walīd ibn Fahd al-Wud'ān, PhD dissertation in Uṣūl al-Fiqh, Imām Muḥammad ibn Sa'ūd University, 1428 AH.

20- *al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā

ibn Abī al-Khayr al-ʿImrānī al-Shāfiʿī (d. 558 AH), edited by Qāyim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ. Dār al-Minhāj, 1421 AH.

21- *al-Taʾṣīl li-Uṣūl al-Takhrīj wa-Qawāʿid al-Jarḥ wa-l-Taʿdīl*, Shaykh Dr. Bakr Abū Zayd (d. 1429 AH), Ṭ. Dār al-ʿĀṣimah, 1st ed., 1413 AH.

22- *al-Tabsirah fī Uṣūl al-Fiqh*, Shaykh Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Shīrāzī (d. 476 AH), edited by Dr. Muḥammad Ḥasan Haytū, Ṭ. Dār al-Fikr, 1400 AH.

23- *al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr*, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 AH), edited by Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jubrīn et al., Ṭ. Maktabat al-Rushd, 1421 AH.

24- *al-Taḥqīq wa-l-Bayān fī Sharḥ al-Burhān*, ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Abiyārī (d. 618 AH), edited by ʿAlī Bassām al-Jazāʾirī, Ṭ. Wizārat al-Awqāf, Qatar.

25- *Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl: Dirāsah Tārīkhiyyah wa-Manhajiyyah wa-Taṭbīqiyyah*, ʿUthmān Shūshān, Ṭ. Dār Ṭaybah, 1st ed., 1418 AH.

26- *al-Takhrīj ʿinda al-Fuqahāʾ wa-l-Uṣūliyyīn: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah Taʾṣīliyyah*, Dr. Yaʿqūb al-Bāḥisīn (d. 1442 AH), Ṭ. Dār al-Rushd.

27- *al-Taʿrīfāt*, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (d. 816 AH), Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH.

28- *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH), edited by ʿAbd Allāh al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmrī, Ṭ. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

29- *al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl*, Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772 AH), edited by Dr. Muḥammad Haytū, Ṭ. Muʾassasat al-Risālah, 1404 AH.

30- *al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh*, Maḥfūẓ ibn Aḥmad al-Ḥasan Abū al-

Khaṭṭāb al-Kalūdhānī al-Ḥanbalī (d. 510 AH), edited by Dr. Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah, Ṭ. Umm al-Qurā University, 1406 AH.

31- *Tahdhīb al-Ajwibah*, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥasan ibn Ḥāmid al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 403 AH), edited by Sayyid Ṣubḥī al-Sāmarā'ī, Ṭ. ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1408 AH.

32- *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), edited by Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Ṭ. Dār Ibn Kathīr, 1407 AH.

33- *Dirāsah Taḥlīliyyah Muʾaṣṣalah li-Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl ʿinda al-Uṣūliyyīn wa-l-Fuqahāʾ*, Dr. Jibrīl ibn al-Mahdī Mīgā, PhD dissertation, Umm al-Qurā University, 1422 AH.

34- *al-Dhakhīrah*, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), Ṭ. Dār Gharb, Beirut.

35- *al-Risālah*, al-Imām al-Muṭṭalibī Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī (d. 204 AH), edited by Shaykh Aḥmad Shākir, Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

36- *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn*, Muḥyī al-Dīn Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Ṭ. al-Maktab al-Islāmī.

37- *Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Manāẓir*, Muwafaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), edited by Dr. ʿAbd al-Karīm al-Namlah, Ṭ. Dār al-Rushd.

38- *Salāsil al-Dhahab*, Imām Badr al-Dīn al-Zarkashī (d. 794 AH), edited by Dr. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. [No publisher].

39- *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fattūḥī, known as Ibn al-Najjār (d. 972 AH), edited by Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī et al., Ṭ. Kulliyyat al-Sharīʿah bi-Makkah al-

Mukarramah, 1400 AH.

40- *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*, Shihāb al-Dīn al-Qarāfī (d. 684 AH), Ṭ. Dār al-Fikr, 1424 AH.

41- *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī al-Ṭūfī (d. 716 AH), edited by ʿAbd Allāh al-Turkī, Ṭ. Muʾassasat al-Risālah.

42- *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥāfiẓ Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (d. 261 AH), edited by Muḥammad Fuʾad ʿAbd al-Bāqī, Ṭ. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.

43- *Ṣifat al-Fatwá wa-l-Mufī wa-l-Mustaftī*, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥamdān al-Numayrī al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī (d. 695 AH), Ṭ. al-Maktab al-Islāmī.

44- *Ṭuruq Takhrīj al-Ḥadīth*, Dr. ʿAbd al-Mahdī ʿAbd al-Qādir (d. 1438 AH), Ṭ. Maktabat al-Jāmiʿah al-Azharīyah.

45- *al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Baghdādī (d. 458 AH), edited by Dr. Aḥmad ibn ʿAlī Sīr al-Mubārakī, Ṭ. Saudi Arabia, 1410 AH.

46- *ʿAlam al-Jadhal fī ʿIlm al-Jadal*, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī al-Ṭūfī (d. 716 AH), edited by the orientalist Wolfhart, Ṭ. Franz Steiner, 1408 AH.

47- *al-Furūq*, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), with marginal notes *Idrār al-Shurūq ʿalá Anwāʾ al-Furūq* by Imām Ibn al-Shāṭ (d. 723 AH), Ṭ. Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH.

48- *al-Furūsiyyah al-Muḥammadiyyah*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Zāʾid ibn Aḥmad al-Nashīrī, Ṭ. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1428 AH.

49- *al-Fikr al-Uṣūlī: Dirāsah Taḥlīliyyah Naqdiyyah*, Dr. ʿAbd al-Wahhāb Abū Sulaymān (d. 1444 AH), Ṭ. Dār al-Shurūq – Jeddah, 1403 AH.

50- *Fawātiḥ al-Raḥamūt*, ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī al-Lakhnawī (d. 1225 AH), Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423 AH.

51- *al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas*, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH), Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

52- *Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn al-Samʿānī al-Shāfiʿī (d. 489 AH), edited by Dr. ʿAbd Allāh al-Ḥakamī, Ṭ. Maktabat al-Tawbah.

53- *al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah*, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī (d. 463 AH), Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1407 AH.

54- *Kashf al-Niqāb al-Ḥājib min Muṣṭalaḥ Ibn al-Ḥājib*, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Farḥūn al-Mālikī (d. 799 AH), edited by Ḥamzah Abū Fāris, Ṭ. Dār Gharb.

55- *Muḥāḍarāt fī Uṣūl al-Fiqh*, Prof. Dr. Aḥmad Fahmī Abū Sunnah (d. 1423 AH), Ṭ. Cairo, 2000 CE.

56- *al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, Muḥyī al-Dīn Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Ṭ. Dār al-Irshād, Jeddah.

57- *al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī (d. 606 AH), edited by Dr. Ṭāhā al-ʿAlwānī, Ṭ. Muʾassasat al-Risālah.

58- *al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 AH), edited by Ḥusayn al-Yadri, Ṭ. Dār al-Bayāriq, 1420 AH.

59- *al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Shaykh Dr. Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd (d. 1429 AH), Ṭ. Dār al-ʿĀṣimah.

60- *Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh*, Shaykh Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), Ṭ. Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah.

61- *al-Mustaṣfā fī ʿIlm al-Uṣūl*, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH), edited by Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Ṭ. Muʾassasat al-Risālah.

62- *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ*, Muḥammad Rawwās Qalʿajī and Ḥāmid Ṣidāq, Ṭ. Dār al-Nafāʾis, 2nd ed., 1988 CE.

63- *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Naḥwiyyah wa-l-Ṣarfiyyah*, Dr. Muḥammad Samīr Najīb al-Labbadī, Ṭ. Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1405 AH.

64- *al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah*, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Mālikī (d. 422 AH), edited by Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Ṭ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH.

65- *al-Mughnī*, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), edited by Dr. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw and Dr. ʿAbd Allāh al-Turkī, Ṭ. Dār Hajr.

66- *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān*, Abū al-Qāsim al-Rāghib al-Iṣfahānī (d. 502 AH), Ṭ. Dār al-Qalam.

67- *Maqāyīs al-Lughah*, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, edited by ʿAbd al-Salām Hārūn, Ṭ. Ittiḥād al-Kuttāb al-ʿArab, 1423 AH.

68- *Muqaddimah fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Qāḍī Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar al-Baghdādī, known as Ibn al-Qaṣṣār al-Mālikī (d. 397 AH), edited by Dr. Muṣṭafā Makhdūm, Ṭ. Dār al-Muʿallimah.

69- *Manāhij al-Uṣūliyyīn fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taḥlīliyyah Taṭbīqiyyah*, Dr. Jamāl ʿAbd al-Ghanī Saḥlū, PhD dissertation, Faculty of Sharīʿah and Law, Cairo, 1436 AH.

70- *Manhajiyyat al-Imām al-Shāfiʿī fī al-Fiqh wa-Uṣūlih*, Dr. ʿAbd al-

Wahhāb Abū Sulaymān (d. 1444 AH), Ṭ. Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH.

71- *Mīzān al-Uṣūl fī Natā'ij al-ʿUqūl*, ʿAlā' al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 AH), edited by Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr.

72- *Nathr al-Wurūd ʿalā Marāqī al-Suʿūd*, Shaykh Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), Ṭ. Dār al-Manārah.

73- *Naḥw Manhaj Jadīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl*, Shaykh Dr. Usāmah ʿAbd al-ʿAẓīm Ḥamzah (d. 1444 AH), Ṭ. Dār al-Fatḥ, 1418 AH.

74- *Naẓariyyat al-Takhrīj fī al-Fiqh al-Islāmī*, Dr. Nawwār ibn al-Shaylī, MA thesis, Muḥammad V University, Rabat, 1418 AH.

75- *Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl*, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), Ṭ. Maktabat Nizār al-Bāz, 1418 AH.

76- *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl*, Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm al-Isnawī (d. 772 AH), annotated by Muḥammad Bakhīt al-Muṭīʿī, Ṭ. ʿĀlam al-Kutub.

77- *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH), edited by ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Ṭ. Dār al-Minhāj, 1428 AH.

78- *al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*, Abū al-Ḥusayn ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Marghīnānī (d. 593 AH), Ṭ. al-Maktabah al-Islāmiyyah – Beirut.

79- *al-Wuṣūl ilá al-Uṣūl*, Abū al-Fatḥ Aḥmad ibn Burhān al-Baghdādī (d. 518 AH), edited by Dr. ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zunayd, Ṭ. Maktabat al-Maʿārif, 1403 AH.